جامعة قطر

كليّة القانون

إبعاد الأجنبي إداريا–دراسة مقارنة–

إعداد

عائشة مبارك سعيد آل إبراهيم المهندي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2022م/ 1443هـ

2022 ©. عائشة مبارك سعيد آل إبراهيم المهندي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة عائشة مبارك سعيد آل إبراهيم المهندي بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

محمد فوزي نويجي.

المشرف على الرسالة

أ.د.مهند نوح مختار

مناقش

د.إسلام شيحا

مناقش

أ.د.محمد أنس أرناؤوط

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون.

المُلخَّص

عائشة مبارك سعيد آل إبراهيم المهندي، ماجستير في القانون العام:

يناير 2022م.

العنوان: إبعاد الأجنبي إداريا –دراسة مقارنة–

المشرف على الرسالة: ١–د.محمد فوزي نويجي، ٢-د.حسن السيد

تتناول هذه الرسالة التنظيم القانوني لإبعاد الأجنبي بدولة قطر، ومُقارنتهِ بالتنظيم القانوني بجمهورية مصر العربية لمسألة إبعاد الأجنبي فيها، وذلك مُنذ نشأتهِ التاريخية إلى حدود استقراره خلال الوضع الراهن في كلا التشريعين. إنّ هذه المُقاربة البحثية للمسألة المدروسة كانت من خلال مطلب تمهيدي يتناول ماهية قرار إبعاد الأجنبي إداريًا بشكلٍ تفصيليٍّ، ثمّ الولوج إلى متن الرسالة الذي قسّمناهُ إلى مبحثين: تناولنا في أوّلهما ماهية أركان قرار إبعاد الأجنبي إداريًا؛ سواءٌ ما اتّصل منه بالجوانب الموضوعيّة أو ما تعلّق منه بالجوانب الإجرائية والشكلية.

في حين استعرضنا في المبحث الثاني مسألة انقضاء قرار إبعاد الأجنبي إداريًا؛ سواء كان ذلك عن طريق دعوى الإلغاء، أو عن غير طريق دعوى الإلغاء. وقد انتهينا في نهاية رسالتنا إلى أنّ الإبعاد وفق القانون القطري، هو عمل من أعمال السيادة، هدفه الرئيس الحفاظ على كيان الدولة في الداخل، والذود عن سيادتها في الخارج، ورعاية مصالحها العليا. في حين أنّ إبعاد الأجنبي إداريًا وفق القانون المصري، فإنّه يُعدُّ إجراءً من إجراءات الضبط الإداري، هدفه الحفاظ على النظام العام خِشية الإخلال بهِ.

ABSTRACT

Banishment of alien-Acomparative study-

This thesis tackles the legal organization of the foreigners' deportation in the state of Qatar, and comparing it to the legal organization of the foreigners' deportation in the Arab Republic of Egypt, since its historical establishment to its stability in the current situation in both legislations. This research approach of the considered issue was through a preliminary demand discusses the nature of the deportation of foreigners resolution administratively in details, then getting in to the body of the thesis that is divided in to two subjects: in the first one, I discussed the elements of the administratively foreigners' deportation resolution; whether regarding the subjective aspects or the procedural and formal aspects, whether it is through a case of cancellation, or others. I have concluded at the end of the thesis that the deportation in accordance with the Qatari Law, is an act of sovereignty, targeting mainly at maintaining the country entity inside, defending its sovereignty abroad, and safeguarding its higher interests, whereas the administratively deporting the foreigners, according to the Egyptian law, is one of the administrative control procedures, Its aim is to maintain public order for fear of disruption.

شكر وتقدير

ابتداءً الحمد لله الذي يسّر لي سبيل إتمام هذه الرسالة بحُلّتها التي بين أيديكم؛ فإنْ وُفقت فيها فإنّ ذلك توفيقٌ من الله، وإن أخطأت ببعض المواضعِ فإنهُ خطأ وتقصيرٌ مني.

واهتداءً بما أمر بهِ رسولنا الكريم محمد صلى الله عليهِ وسلم في حديثهِ الصحيح " من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فأدعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه."

أتقدّم بوافر الشكر والامتنان إلى من لم تكن هذه الرسالة لتبتهج وتزهو دون إشرافهما، إلى من كانا خير عونٍ لي فيها ولم يتوانا للحظة في تقديم ما يُعزز من هذه الرسالة ويعضدها، إلى مُشرفا الرسالة: أ.د. محمد فوزي نويجي، و أ.د. حسن السيّد، لكم جزيل الشُكر ووافر الامتنان.

إلى والدي–طيّب الله ثراه– الذي زرع بذرة العلم في ابنتهِ وعانق التراب ما إن شرع في إنماء تلك البذرة وقبل موسم حصاد هذه الرسالة التي بين أيديكم.

إلى والدتي–أمدّ الله أجلها– التي رافقتني في مسيرة هذه الرسالة– بعنائها ورخائها–، ومن دونها لما كان لهذه الرسالة وجود في ساحة العلم المعرفي.

فشكرًا جزيلاً لهما، لأنّه من دونهما لما كان الميلاد من نصيب هذه الرسالة التي بين أيديكم.

والشكر موصول أخيرًا، إلى كلّ من ألهمني في كتابة هذه الرسالة، فلهم جميعًا وافر التقدير.

الإهداء

إلى من ترعرعت في كنفها، وإلى من أحببتها حُباً جما-حُبًا يلي مرتبة حُبي لله ورسولهِ-، إلى من أنتمي إليها أُهدي هذه الرسالة؛ إلى غاليتي قطر، مُؤكدةً على أنّ ما جاء فيها من آراء وفرضيات قانونية هدفه الرئيس تعزيز القانون الداخلي لغاليتي الحبيبة، والمُساهمة الفاعلة في تطورها ورُقيّها، وإثراء ساحة أبحاثها القانونية.

لكلّ ذلك، نرجو من الله أن يتقبل هذه الرسالة ويجعلها عِلمًا يُنتفع بهِ يوم ينقطع عملنا كله.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ه

الإهداء ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

المقدمة 1

أهمية الرسالة 1

إشكالية الرسالة وأهدافها 2

أسئلة الرسالة 2

منهجية الرسالة 3

الدراسات السابقة 4

المطلب التمهيدي: ماهية إبعاد الأجنبي إداريًا 6

الفرع الأول: النشأة التاريخية لتنظيم إبعاد الأجنبي إداريًا والتعريف بهِ 6

الفرع الثاني: نوعا الإبعاد 20

الفرع الثالث: تمييز إبعاد الأجنبي إداريًا عمّا يتداخل معهُ من إجراءات 27

المبحث الأول: أركان قرار إبعاد الأجنبي إداريًا 34

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لقرار إبعاد الأجنبي إداريًا 35

الفرع الأول: رُكن المحل في قرار إبعاد الأجنبي إداريًا 35

الفرع الثاني: رُكن السبب في قرار إبعاد الأجنبي إداريًا 62

الفرع الثالث: رُكن الغاية في قرار إبعاد الأجنبي إداريًا 79

المطلب الثاني: الأركان الإجرائية والشكلية لقرار إبعاد الأجنبي إداريًا..... 81

الفرع الأول: صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي إداريًا 81

الفرع الثاني: إجراءات وشكل إصدار قرار إبعاد الأجنبي إداريًا 89

المبحث الثاني: انقضاء قرار إبعاد الأجنبي إداريًا.....96

المطلب الأول: انتهاء قرار إبعاد الأجنبي عن غير طريق دعوى الإلغاء..... 96

الفرع الأول: انقضاء قرار إبعاد الأجنبي عن طريق الإدارة..... 96

الفرع الثاني: انقضاء قرار إبعاد الأجنبي عن غير طريق الإدارة 104

المطلب الثاني: نهاية قرار إبعاد الأجنبي عن طريق دعوى الإلغاء 112

الفرع الأول: موقف القانونين القطري والمصري من الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجنبي 112

الفرع الثاني: نطاق الرقابة القضائية على قرار إبعاد الأجنبي إداريًا 120

الخاتمة..... 135

المصادر والمراجع 144

المقدمة

اهتمّت التشريعات المحلية والدولية بتعزيز المركز القانوني للأجنبي، وانعقدت المؤتمرات الدولية بُغية تحقيق هذا الهدف المنشود. ومن المُفيد القول، إنّ العديد من الدول كرّست في دساتيرها حُقوق الأجنبي الجوهريّة، ومن ضِمنها حقّه في التنقّل الذي جعلته في صدارة هذه الحقوق ومُقدّمتها، حيث إنّه حظِي باهتمام دولي ومحلي على حدٍّ السواء. وقد كانت هذه الدّول على وعي تام بضرورة إرساء هذا الحقّ في ضوء ضمان حقّ الدولة في الحفاظ على نظامها العام، الأمر الذي جعلها تُقِرّ بحق الأجنبي في التنّقل بضوابط محدّدة، وجواز انتهاك هذا الحقّ الممنوح من خلال إمكانية إبعادهِ من البلاد إذا ما توافرت مُبرّرات مُحددة تنطوي جميعها على المساس بالنظام العام للدولة. وعلاوة على ما تقدّم، اعتبرت بعض الدول أنّ مسألة إبعاد الأجنبي هو إجراءٌ سيادي بامتياز، في حين حَملته بعض الدول الأخرى على كونه إجراءٌ من إجراءات الضبط الإداري. ومن هذا المنطلق الإشكالي، جاءت رسالتنا استجابةً لدراسة التنظيم القانوني لإبعاد الأجنبي؛ سواءٌ أ كان عملاً من أعمال السيادة، أو أنّه إجراءٌ من إجراءات الضبط الإداري.

أهمية الرسالة

لا مراء بأنّ دولة قطر استطاعت استقطاب العنصر الأجنبي؛ لأنّها تُعدُّ بامتياز من الدول الجاذبة للأجانب للظفر بمواطن للعمل أو للاستثمار فيها. ومن هنا تكتسب رسالتنا أهميتها الوجيهة في دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع إبعاد الأجنبي إداريًا وتفسيرها، لبيان موقف القانون بدولة قطر إزاء الإبعاد الإداري للأجانب بأوضاعهِ الخاصة، وصولاً إلى بيان ما إذا كان قرارُ إبعاد الأجنبي يُعدّ بحقٍّ قرارًا صادرًا ضمن إطار أعمال السيادة التي تمارسها الدولة، أم أنّه

مُتنزِّلٌ ضمن سلطتها في الضبط الإداري، ومُقارنة هذا الموقف التشريعي لدولة قطر بموقف القانون المصري حيال الإبعاد الإداري للأجنبي، ومدى التداخل بينهما؛ تحقيقاً لمعرفة أوجه القصور التي شابت النصوص التشريعية في كلا القانونين؛ بُغية الوصول إلى توصيات من شأنها سد هذا القصور التشريعي.

إشكالية الرسالة وأهدافها

إنّ قرارات إبعاد الأجنبي في النظام القانوني القطري في منأى عن الرقابة القضائية، وهو ما أفرز لِزامًا غياب تفسير قضائي مُحدّد بشأن النصوص المتعلقة بإبعاد الأجنبي بدولة قطر، بذلك كان هذا القصور الحاصل مُنطلقًا رئيسًا في اختياره موضوعًا بحثيًّا لرسالتنا. أضِف إلى ذلك، أنّ تحقّق مشروع قراءة موضوعية للمسائل المدروسة تقتضي لِزامًا من الباحث الانفتاح على أنظمة قانونية مُغايرة لرصد الثغرات وتحديد مواطن القصور، لذلك توجّه الاهتمام إلى استقراء النظام القانوني لإبعاد الأجنبي في جمهورية مصر العربية والأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها في ذات الشأن، على اعتبارها أنّها تُعدُّ من الدول التي أخضعت قرارات إبعاد الأجنبي للرقابة القضائية. إنّ هذا المسعى من شأنه أن يُمكّننا من النظر في إمكانية تطبيق تلك المبادئ القضائية من قِبل القضاء القطري في حال ما إذا كان قرار إبعاد الأجنبي خاضعاً لرقابتها، هذا إلى جانب معرفة توّجه محكمة التمييز القطرية في ضوء المبادئ التي قرّرتها بموضوعات إدارية بشأن قرارات الإبعاد إذا ما كانت خاضعة للرقابة القضائية بدولة قطر.

أسئلة الرسالة

- هل إنّ إبعاد الأجنبي إداريًا هو عمل من أعمال السيادة، أم إنّه عمل من أعمال الضبط الإداري وفق القانون القطري؟
- هل إنّ فقدان الجنسية القطرية من شأنهِ أن يجعل فاقدها محلاً لقرار إبعاد الأجنبي إداريًا؟
- ما هي الأحكام الناظمة لإبعاد اللاجئ السياسي عن البلاد في القانون القطري، وما موقف القانون المصري منها؟
- هل تختلف الأحكام الناظمة لإبعاد أيّ أجنبي عن إبعاد اللاجئ السياسي في دولة قطر وجمهورية مصر العربية؟
- من هو صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي؟
- هل يجوز إبعاد الأجنبي المصاب بمرض مُعدٍ بعد دخولهِ للبلاد؟
- هل يستطيع وزير الداخلية سحب أو إلغاء قرار إبعاد الأجنبي؟
- ما موقف القانون القطري من الرقابة على قرارات إبعاد الأجنبي؟

منهجية الرسالة

هذه الرسالة تعمل على دراسة وصفية، تحليلية، استقرائية، مقارنة للنصوص الواردة في القانون القطري وكذا القانون المصري بشأن إبعاد الأجنبي عن الدولة، وذلك من خلال استعراض هذه النصوص التشريعية، وتحليلها، وُصولاً إلى بيان أوجه الشبه بين كلا القانونين–إن وجدت– ومناقشة أوجه القصور فيهما. هذا إلى جانب تقييم كلا القانونين تقييماً موضوعياً؛ لذا تمت معرفة رأي الفقه فضلاً عن الاستعانة بالأحكام القضائية بدولة قطر وبجمهورية مصر العربية من أجل ذلك، بالإضافة إلى دراسة موضوع الرسالة دراسة تاريخية في كلا القانونين القطري والمصري.

الدراسات السابقة

- الصقر، يوسف ذياب[1]، تناولت دِراستهُ التنظيم القانوني لإبعاد الأجنبي قضائيًا ودِرَاسَتهِ من منظور القانون الدولي الإسلامي، بينما تتميّز رسالتنا عن الدراسة السالفة من حيث بيان التنظيم القانوني لإبعاد الأجنبي إداريًا بدولة قطر ومقارنتهِ بتنظيم جمهورية مصر العربية فحسب، دون مقارنتهِ بالنظام الحاكم لإبعاد الأجنبي قضائيًا، ودون مقارنتهِ بقواعد القانون الدولي الإسلامي كما هو الحال بشأن الدراسة آنفة البيان.
- بدر، أحمد سلامة[2]، تناولت هذه الدراسة موضوع إبعاد الأجنبي بدولة قطر وفقًا لقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م، و تنتهج هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن فحسب، في حين تتناول رسالتنا مسألة إبعاد الأجنبي وفق قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ المُتعلّق بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وانتهجنا المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارن. كما تتناول رسالتنا التنظيم القانوني لإبعاد الأجنبي إداريًا بدولة قطر ومقارنتهِ بالتنظيم القانوني لإبعاد الأجانب إداريًا بجمهورية مصر العربية تحديدًا دون الخوض بالقوانين الأخرى، وذلك وفقًا للقوانين النافذة في الوقت الراهن؛ سيما بعد صدور قانون اللجوء السياسي، وقانون الإقامة الدائمة بدولة قطر، وهي قوانين لم تصدر عند إعداد الدراسة السالفة.

---

1 "الإبعاد الجزائي والإداري من المنظور القانوني والدولي الإسلامي" *مجلة الحقوق: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي* مج ٣٧, ع ٢ (٢٠١٣). مسترجع من http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/474744 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٢م في تمام الساعة ٠٣:٠٧ مساءً)

2 "الإبعاد الإداري في ميزان القضاء الإداري والدستوري "مصر، قطر، السعودية، الكويت، البحرين، عمان، الإمارات، الأردن، السودان، وبعض الدول الأوروبية"دار النهضة العربية: القاهرة. (٢٠١٦م).

- الدوسري، علي حسين [3]، تتناول هذه الدراسة إبعاد الأجنبي إداريًا من جانب القانون الدولي ومدى تواؤم النصوص التي تُخرج قرارات إبعاد الأجنبي عن رقابة القضاء الكويتي مع قواعد القانون الدولي، بينما تستعرض رسالتنا موضوع إبعاد الأجنبي من جانب القانون الإداري والقانون الدستوري، فضلاً عن الإشارة–الطفيفة– لقواعد القانون الدولي عند الاقتضاء، وذلك بهدف التغطية الشاملة لموضوع إبعاد الأجنبي بدولة قطر.
- تناولت الدراسات الآتية (نذير، شوقي،[4] صوالحية عماد،[5] بوجانة، محمد[6])، التنظيم القانوني لإبعاد الأجانب بالجمهورية الجزائرية فحسب، بينما موضوع رسالتنا يبعد كل البعد عن الجمهورية الجزائرية؛ إذ إننا سنتناول التنظيم القانوني لإبعاد الأجانب بدولة قطر وجمهورية مصر العربية فحسب.

---

3 الإبعاد الإداري في دولة الكويت ومدى مخالفته لحق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان"*مجلة الحقوق: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي* مج٤٢, ع١ (٢٠١٨). مسترجع من http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/906383 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٢م في تمام الساعة ٠٣:١٠ مساءً)

4 "حالات إبعاد الأجنبى المقيم وغير المقيم وحدودها فى القانون الجزائرى "*دراسات قانونية: مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية* ع١٧ (٢٠١٣). مسترجع من http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/641743 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٢م في تمام الساعة ٠٣:١١ مساءً)

5 "القرار الإدارى بإبعاد الأجنبى "*مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح* مج٣, ع٢ (٢٠٢٠). مسترجع من http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/1052097 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٢م في تمام الساعة ٠٣:١٣ مساءً)

6 سلطة الدولة فى إبعاد الأجانب "*مجلة القانون: المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان – معهد العلوم القانونية والإدارية* ع٣ (٢٠١٢). مسترجع من http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/962139 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٢م في تمام الساعة ٠٣:١٥ مساءً)

المطلب التمهيدي: ماهية إبعاد الأجنبي إداريًا

قبل الخوض في موضوع رسالتنا المتمثل في إبعاد الأجنبي إداريًا في كلا التشريعين القطري والمصري، رأينا من الأهمية بمكان أن نُبيّن ماهية إبعاد الأجنبي إداريًا، وما إذا كان قرارًا إداريًا صادرًا ضمن إطار سلطة الإدارة في الضبط الإداري أم ضمن إطار سلطتها السيادية؛ وصولاً إلى الرأي الذي انتهينا إليهِ، والذي اتخذناه أساسًا لبناء خطة رسالتنا برُمتها، وذلك من خلال استعراض النشأة التاريخية لتنظيم إبعاد الأجنبي إداريًا والتعريف بهِ في الفرع الأول، وعقب ذلك سنُبيّن نوعا الإبعاد ، ومن ثم سنُبيّن الأوجه التي تُميّز إبعاد الأجنبي إداريًا عمّا يختلط معهُ من إجراءات أُخرى، وذلك كله على الوجه الآتي:

الفرع الأول: النشأة التاريخية لتنظيم إبعاد الأجنبي إداريًا والتعريف بهِ

في هذا الفرع سنتناول في الغصن الأول النشأة التاريخية لتنظيم إبعاد الأجنبي إداريًا، أما الغصن الثاني سنتناول فيه تعريف إبعاد الأجنبي إداريًا، وذلك على الوجه الآتي:

الغصن الأول: النشأة التاريخية لتنظيم إبعاد الأجنبي إداريًا

في هذا الغصن رأينا استعراض النشأة التاريخية لتنظيم إبعاد الأجنبي إداريًا في القانون القطري أولا، ومن ثم النشأة التاريخية لتنظيم إبعاد الأجنبي في القانون المصري ثانيًا، وذلك كله على الوجه الآتي:

أولا: النشأة التاريخية لتنظيم إبعاد الأجنبي إداريًا في القانون القطري

منذ بزوغ شمس سنّ التشريعات بدولة قطر بعام ١٩٦٠م[7] حرص المُشرّع القطري على تنظيم إبعاد الأجنبي إداريًا، فكان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣م بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين في مقدمة ساحة التشريعات المُنظمة للإبعاد من جانب الإدارة، فتضمّن القانون السالف في المادة (٢١) منه على جواز قيام وزير الداخلية–بعد الرجوع للحاكم– بإصدار قرار إبعاد الأجنبي إذا ثبُت بأن في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة، كما أجاز النص الآنف أن يكون قرار الإبعاد شاملاً لأفراد أسرة الأجنبي الذين يعولهم[8]، إلاّ أنّ القانون سالف الذكر لم يتضمّن تعريفًا واضحًا للأجنبي.

كما تجدر الإشارة في هذا الموضع، بأنّ دولة قطر لم تعرف مبدأ وجوب تحمّل الدولة عبء مُجرميها[9] الذي يقتضي حظر إبعاد المواطنين في ظِلّ سريان النظام الأساسي المؤقت الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٠٤/٠٢م[10] والنظام الأساسي المؤقت المُعدّل الذي صدر بتاريخ ١٩٧٢/٠٤/١٩م[11]، إذ لم ينُصا على حظر إبعاد المواطن القطري بمفهومهِ الوارد في قانون رقم

---

7 للاستزادة انظر مؤلف د. أحمد زكريا الشلق، د. مصطفى عقيل، د.يوسف العبدالله.(٢٠٠٦). تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة حتى استقلال الدولة. الطبعة الثالثة. مطابع رينودا الحديثة. ص١٧٦.

8 انظر نص المادة ٢١ من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر. مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2595&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣م الساعة ٥:٥٨ مساءً)

9 للاستزادة حول مبدأ تحمل الدولة عبء مُجرميها يُرجى الرجوع إلى: يوسف ذياب الصقر. "الإبعاد الجزائي و الإداري من المنظور القانوني و الدولي الإسلامي "*مجلة الحقوق: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي* مج ٣٧, ع ٢ (٢٠١٣): ص ٩٠. مسترجع من–http://0 search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/474744 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٢م في تمام الساعة ٠٣:٠٧ مساءً)

10 يُرجى الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد ٤ لسنة ١٩٧٠م، وهو العدد الذي فيهِ نُشر النظام الأساسي المؤقت.

11 يُرجى الرجوع إلى الجريدة الرسمية عدد ٥ لسنة ١٩٧٢م، وهو العدد الذي فيهِ نُشر النظام الأساسي المؤقت المُعدّل.

٢ لسنة ١٩٦١م قانون الجنسية القطرية[12]. إلا أنّ الدستور الدائم لدولة قطر الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٠٨م نصّ صراحة على حظر إبعاد المواطن القطري الجنسية، وذلك في المادة ٣٨ منهُ إذ نصّ على الآتي " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها."[13]

في ضوء نفاذ الدستور الدائم لدولة قطر صدر قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم دخول وخروج الوافدين، الذي تضمّنت المادة ٣٧ منهُ على جواز قيام وزير الداخلية بإصدار أمر بترحيل-الوافد-، عندما يُشّكل وُجُوده في الدولة تهديدًا لأمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج، أو إضرارهِ بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة[14]. يُلاحظ في القانون السالف بأنّ المشرع حظر أن يكون أمر الترحيل مشمولاً لأفراد أُسرة الوافد الذين يعولهم كما كان الحال في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣م بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين، بينما القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم-وهو القانون النافذ في الوقت الراهن-، نص في المادة ٢٥ منه بمضمون ما جاء في القانون الذي يسبقهُ[15].

---

12 للاستزادة انظر المادة الأولى والثانية والثالثة من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١م قانون الجنسية القطرية. مُستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=2578 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥مم في تمام الساعة ١٠:١٠ صباحاً)

13 مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية: https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=6677&lawId=2284&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٠م. في تمام الساعة ٠٤:٥٢ مساءً)

14 انظر نص المادة ٣٧ من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم. مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2611&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣م الساعة ٥:٥٩ مساءً)

15 انظر نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم. مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=17067&lawId=6809&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣م الساعة ٦:٠١ مساءً)

باستقراء تلك النصوص السالفة نخلُص إلى أنّ القانون الأول نصّ على عبارة إبعاد الأجنبي، بينما القانون الذي تبعهُ والقانون النافذ في الوقت الراهن قد تضمّنا عبارة ترحيل الأجنبي مع ورود نصوص تتضمن عبارة إبعاد الأجنبي، إلاّ أنها جاءت في موضع يُفيد الإبعاد الذي يكون بمُوجب حُكم قضائي. وتجدُر بنا الإشارة كذلك، إلى أنّ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣م بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين، أعطى لوزير الداخلية سُلطة أن يشمل قرار الإبعاد أفراد أسرة الأجنبي، وهو ما تراجع عنهُ المشرع في القانونين اللاحقين للقانون الأخير.

ثانياً: النشأة التاريخية لتنظيم إبعاد الأجنبي إداريًا في القانون المصري

بمُوجب اتفاقية ٢٨ إبريل ١٨٦٦م كانت مصر تملك حق إبعاد الأجانب غير الممتازين[16]، بينما الأجانب الممتازين[17] فلم يكن لها حق إبعادهم إلا بعد اتفاقها مع قنصل الدولة التابع لها الأجنبي، فإذا لم يوافق عُرِضَت المسألة على لجنة من القناصل تشكل بالاتفاق بين الحكومة المصرية والقنصل المختص، وكانت أسباب إبعادهم قاصرة على عدم وجود مصادر الكسب لدى الأجنبي أو تصرفهِ بما يتعارض مع الآداب والأمن العام[18]، وهذه الامتيازات الأجنبية تمّ إلغاؤها

16 د.جابر جاد عبدالرحمن.إبعاد الأجانب.الطبعة الأولى. مطبعة جامعة فؤاد الأول.القاهرة.(١٩٤٧).ص٣٣.

17 شهدت جمهورية مصر العربية في الفترة من ١٩٢٢ إلى ١٩٥٢م تمَتع بعض الأجانب الذين ينتمون إلى دول معينة ببعض الامتيازات التي ميّزتهم عن الأجانب الآخرين و المصريين سواء من ناحية خضوع الأجانب الممتازين للمحاكم المختلطة فحسب، و امتناع مصر عن سن تشريعات تُنظم أوضاع هؤلاء الأجانب دون الرجوع إلى دولهم، فضلاً عن امتناع مصر من فرض أية ضرائب عليهم دون موافقة دولهم، علاوة على حصانة هؤلاء الأجانب من أية تفتيش أو قبض إلا بحضور القناصل أو من ينوب عنهم؛ للاستزادة أنظر د.محمود محمد سليمان. الأجانب في مصر ١٩٢٢-١٩٥٢ دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية . الطبعة الأولى. (١٩٩٦). ص.٥.

18 د.محمود محمد سليمان. مرجع سابق. ص.٣٢، وأنظر أيضاً د. أحمد مسلم. القانون الدولي الخاص الجزء الأول: في الجنسية ومركز الأجانب. وتنازع القوانين.الطبعة الأولى. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. (١٩٥٤).ص ٣٣٨.

في مؤتمر مونترو بمايو ١٩٣٧م[19]، وفي ذلك التاريخ استعادت مصر سُلطتها في إبعاد الأجانب، إلاّ أنها صرّحت في المؤتمر السالف بأنها ترغب في التقيّد بقيود خاصة أثناء فترة الانتقال بشأن إبعاد الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة إذا كان الأجنبي من المُقيمين بمصر لمدة خمس سنوات على الأقل إلاّ في حالات استثنائية معينة[20]، و أصدرت على إثر ذلك بتاريخ ٢٣ يونيو عام ١٩٣٨م، المرسوم الخاص بإبعاد الأجانب[21]، وهو المرسوم الذي منح وزير الداخلية اختصاص إصدار قرار إبعاد الأجنبي[22]؛ ذلك القرار الذي يتخذهُ وزير الداخلية بعد طلب الشخص المراد إبعاده للحضور لدى السلطات المختصة لإحاطتهِ بالأفعال المُسندة إليهِ[23]، وعند إبدائه لأية اعتراضات فإنّ تلك الاعتراضات كانت تُقدّم للجنة استشارية مُشكلة للنظر في مسائل إبعاد الأجانب[24]، وكان طلب الحضور و قرار الإبعاد يُعلن بهِ صاحب الشأن بالطرق الإدارية[25]، و ظلّ هذا المرسوم ساريًا لحين نفاد فترة الانتقال بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٤٩م[26]، وفي هذا التاريخ الأخير

---

19 د. جابر جاد عبدالرحمن. مرجع سابق.ص٣٣-٣٤.

20 للاستزادة انظر د. شمس الدين الوكيل. الموجز في الجنسية ومركز الأجانب. الطبعة الثالثة. منشأة المعارف. الاسكندرية.(١٩٦٨). ص ٤٠٢.

21 د.فؤاد عبدالمنعم رياض. الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب. دار النهضة العربية. القاهرة.(١٩٨٨). ص.٤٢٣ وما بعدها.

22 انظر نص المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٣٨م الخاص بإبعاد الأجانب. مستخرج من شبكة قوانين الشرق –https:// www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/1517091 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م في تمام الساعة ١٢:٥٧ مساءً)

23 انظر نص المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٣٨م الخاص بإبعاد الأجانب.

24 انظر نص المادة الرابعة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٣٨م الخاص بإبعاد الأجانب على الآتي "تُشكل بوزارة الداخلية لجنة استشارية للنظر في مسائل إبعاد الأجانب؛ مؤلفة من وكيل وزارة الحقانية رئيساً ومن النائب العمومي أو الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم المختلطة، ومن المستشار الملكي لوزارة الخارجية. وفي حالة غياب الرئيس أو تعذر حضورهِ تسند رئاسة اللجنة إلى وكيل وزارة الخارجية."

25 انظر نص المادة السادسة من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٣٨ن الخاص بإبعاد الأجانب على الآتي: " يعلن طلب الحضور المشار إليهِ في المادة الثالثة وقرار الإبعاد إلى الشخص المراد إبعادهِ بالطرق الإدارية."

26 استقر قضاء محكمة القضاء الإداري على أن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٣٨م موقوت بفترة الانتقال، وبانقضاء هذه الفترة سقط المرسوم، واستعادت الدولة حقها كاملاً في إبعاد الأجانب غير مُقيّدة في ذلك بأحكام المرسوم السالف مُستهدفةً الصالح العام، ومُسترشدةً بما يُقرّرهُ العرف الدولي في هذا الشأن؛ للاستزادة انظر الحكم رقم ٩٨٦ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/٠٥/٢٧م. مكتب فني ٦ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ١٠٩٦، و الحكم رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠١/٠٤م. مكتب

أضحت مصر ذات سُلطة مُطلقة في إبعاد الأجانب. وينبغي علينا أن نُبيّن بأنّ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر لم يتعرّض للإبعاد إلا بتقريرهِ كجزاء على مخالفة بعض أحكامهِ[27]، وهذا القانون الأخير صدر في فترة الانتقال ونظّم إقامة الأجانب الذين يوفدون إلى مصر بعد صدورهِ فحسب، ولم يُبيّن القواعد التي تحكم إبعاد الأجانب. وعليهِ، فإنّ القواعد التي كانت تحكم إبعاد الأجانب خلال فترة ١٥ أكتوبر من عام ١٩٤٩م–وهو تاريخ انقضاء فترة الانتقال– إلى ٢٦ مايو من عام ١٩٥٢م–وهو تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢م، هي قواعد القانون الدولي العام التي تُقرّر بأنّ للدولة الحقّ في إبعاد من ترى إبعاده

في ٨ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٣٦٩، كما أقرّت في حُكم آخر بأن القيود الواردة على حق الحكومة في إبعاد الأجانب التي تضمنها التصريح الرابع الملحق باتفاقية مونترو والمرسوم الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٣٨م بشأن إبعاد الأجانب قد سقطت بانقضاء فترة الانتقال بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩م. يُرجى الرجوع إلى الحكم الصادر في ٣٨٥ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢١م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٧٧، وكذا أقرّت في أحد أحكامها بأن فترة الانتقال انقضت بتاريخ ١٥ أكتوبر من عام ١٩٤٩م وفيها استعادت الحكومة المصرية كامل حقها في شؤون إبعاد الأجانب دون التقيّد بأية قيود تحد من سلطتها على أراضيها على أن يكون الإبعاد صادراً بحسن نيّة من الحكومة ابتغاءَ الحفاظ على الصالح العام أي دون إساءة من قبلها في استعمال سلطتها.؛ للاستزادة انظر الحكم رقم ١٤٤٢ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠١/١١م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٢٩٧، و أقرت أيضاً في حُكم آخر بأن" المرسوم المؤرخ في ٢٢ يونيو ١٩٣٨م صدر متضمّناً ما جاء بتصريح الحكومة المصرية الملحق بالاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر الموّقع عليهِ بتاريخ ٠٨ مايو من عام ١٩٣٧م، ونص فيهِ على القيود والإجراءات التي تُتخَذ عند إبعاد الأجانب، و تلك النصوص واجب اتباعها في فترة الانتقال التي حددتها معاهدة إلغاء الامتيازات، ويؤيد ذلك ما نصت عليهِ المادة الرابعة من المرسوم السالف من تشكيل لجنة استشارية للنظر في مسائل إبعاد الأجانب تؤلف من ويكل وزارة الحقانية رئيساً و من النائب العمومي أو الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم المختلطة، ومن المستشار الملكي لوزارة الخارجية، ويُفهم من ذلك بأنهُ وبانتهاء عمل المحاكم المختلطة في ١٥ أكتوبر من عام ١٩٤٩م انتهى العمل بالإجراءات والقيود الواردة في المرسوم الآنف، واستردت الحكومة المصرية كامل سيادتها على الأجانب المقيمين على أرضها طبقاً للقانون الدولي." يرجى الرجوع إلى الحكم رقم ٩٤٧ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠١/٢٢م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٣٦٠، كما أقرّت في حكم آخر بأن المرسوم الصادر في ٢٢ يونيو من عام ١٩٣٨م الخاص بإبعاد الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة قد روعي في شأنهِ التصريح الرابع الملحق باتفاقية مونترو التي تم بها إلغاء الامتيازات الأجنبية، وفيهِ ارتأت الحكومة المصرية إبعاد هؤلاء الأجانب وفق قيود معينة مُبيّنة في التصريح السالف وذلك في فترة الانتقال فحسب، وفترة الانتقال انقضت بتاريخ ١٥ أكتوبر من عام ١٩٤٩م وهذا يستتبع انتهاء العمل بذلك التصريح و استعادة الحكومة المصرية حقها في إبعاد الأجانب؛ للاستزادة انظر الحكم رقم ١٢١٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٥/٣١م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ١٣٨٠ جميع الأحكام مُستخرجة من شبكة قوانين الشرق.

27 انظر نص المادة ١٥ من قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر. مستخرج من شبكة قوانين الشرق –https://0www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/1517095/0/0/%20جوازات%20السفر%20وإقامة%20الأجانب(آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م في تمام الساعة ٠٣:٠٨ مساءً).

من الأجانب غير المرغوب فيهم، أو في بقائهم دفعًا لخطرهم وتأمينًا لسلامة البلاد وصيانة كيانها وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من كل ما يضرهُ، وذلك بما لها من حقّ السيادة على البلاد.[28]

أما المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر في الإقليم المصري ألغى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٣٨م الخاص بإبعاد الأجانب [29]، وقسّم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات وهي: ١- الأجانب ذوو الإقامة الخاصة، ٢- الأجانب ذوو الإقامة العادية، ٣- الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة[30]، وأجاز لوزير الداخلية إبعاد الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة دونما سبب محدد، بينما فرض عليهِ عند إصدار قرار إبعاد الأجانب ذوو الإقامة الخاصة أو العادية أن يكون سببه متمثلاً في أن يكون في وجود الأجنبي ذو الإقامة الخاصة والعادية ما يُهدّد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو إذا كان عالة على الدولة، وذلك بعد أخذ

---

28 أقرّت محكمة القضاء الإداري بأن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر و إقامة الأجانب في مصر صدر في فترة الانتقال مُنظّماً إقامة الأجانب الذين يوفدون إلى مصر بعد صدورهِ فحسب دونما بيان للقواعد التي تحكم إبعاد الأجانب، وعليهِ فإن القواعد التي تحكم إبعاد الأجانب خلال فترة ١٥ أكتوبر من عام ١٩٤٩م- وهو تاريخ انقضاء فترة الانتقال- إلى ٢٦ مايو من عام ١٩٥٢م-وهو تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢م، هي قواعد القانون الدولي العام الذي يقرر بأن للدولة الحق في إبعاد من ترى إبعادهِ من الأجانب غير المرغوب فيهم أو في بقائهم دفعاً لخطرهم وتأميناً لسلامة البلاد وصيانة كيانها وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من كل ما يضرهُ، وذلك بما لها من حق السيادة على البلاد، ولا قيد على هذا الحق إلا عدم إساءة استعمال السلطة أي يتعين أن يكون الإبعاد صادراً عن باعث سليم وبحسن نيّة لا بسبب شخصي أو بقصد الانتقام، وأن يُبنى الإبعاد على أسباب جدية متعلقة بالصالح العام، والدولة لها سلطة تقديرية في تقدير ما يصلح سبباً لإبعاد الأجنبي من عدمهِ، ولها الحق في اتخاذ التدابير المناسبة لكل مقام في حدود الواجبات الإنسانية وما تعورف عليهِ دولياً، فمن ثمّ ليس شرطاً أن يرتكب الأجنبي جريمة حتى يتم إبعادهِ، بل من حق الدولة إبعادهِ و إن لم يرتكب جريمة ما دام يزاول في رأيها نشاطاً يمسها أو يهددها أو يجعلها ترتاب في أمرهِ، وفي حدود ذلك تصدر قرارها بالإبعاد دون معقّب ما دام قد خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون؛ للاستزادة انظر الحكم رقم ١٢١٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٥/٣١م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ١٣٨٠-سبق وأن أشرنا إليهِ-

29 انظر نص المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر في الإقليم المصري. مستخرج من شبكة قوانين الشرق https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/778/0/0/جوازات%20السفر (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م في تمام الساعة ٠١:٢٦ مساءً).

30 انظر نص المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر في الإقليم المصري"

رأي اللجنة المُشكلة للنظر في الإبعاد[31]. و قد استمرّ القانون السالف في نفاذهِ إلى حين نفاذ القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها–وهو القانون الساري في الوقت الراهن بجمهورية مصر العربية–، والقانون الأخير عرّف الأجنبي لأول مرّة في القانون المصري بأنهُ الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة[32]، واحتفظ هذا القانون بتقسيمات الأجنبي من حيث إقامتهِ الوارد نصها في القانون الذي يسبقه[33]، إلاّ أنهُ نصّ على عدم جواز إصدار قرارات إبعاد الأجنبي ذو الإقامة الخاصة فحسب إلاّ لأسباب مُحددة قانونًا، و تُتّخذ تلك القرارات الخاصة بإبعاد الأجانب ذوو الإقامة الخاصة بعد موافقة اللجنة المُشكلة للنظر في الإبعاد.[34]

الغصن الثاني: تعريف إبعاد الأجنبي إداريًا

في هذا الغصن سنتناول مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريع أولا، ومن ثمّ مفهومهِ لدى الفقه ثانياً، وكذا تعريفهِ لدى القضاء ثالثاً، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريع

سنتناول في هذا الموضع مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريع القطري، وعقب ذلك سنتطرق إلى مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريع المصري، وذلك على الوجه الآتي:

---

31 انظر نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر في الإقليم المصري.

32 انظر نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها. مستخرج من شبكة قوانين الشرق https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/42099/0/0/دخول%20وإقامة%20الأجانب (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م في تمام الساعة ٠١:٣٩ مساءً).

33 انظر نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها.

34 انظر نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها.

أ. مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريع القطري

باستقراء النصوص القانونية في القوانين القطرية–المُلغاة منها والنافذة– نجد بأنّ مفهوم الإبعاد لم يكن مُحددًا في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣م بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر، إلاّ أننا نجد بأنهُ عُرِّف لأول مرة في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، وكما أسلفنا الذكر بأن القانون الأخير اعتنق عبارة (ترحيل) بدلاً من عبارة الإبعاد، فعرّف الترحيل بأنهُ إلزامٌ للوافد بالخروج من الدولة إذا صدر أمراً بترحيلهِ، وهو ذات التعريف الذي اعتنقهُ المشرع القطري في القانون رقم (٢١) لسنة (٢٠١٥) بتنظيم دخول وخروج الوافدين، وإقامتهم.

ولكن في هذا الموضع يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد–أمر الترحيل–، فهل هو عمل من أعمال السيادة أم إجراء من إجراءات الضبط الإداري؟

وهنا يتعيّن علينا بيان مفهوم أعمال السيادة التي تكون في منأى عن الرقابة القضائية، حيث نجد بأنّ القوانين القطرية جاءت خاليةً من بيان مفهوم أعمال السيادة، تاركةً تقدير ذلك للقضاء الذي بدورهِ عرّف أعمال السيادة بأنها" الأعمال الخارجة عن الرقابة القضائية وولاية القضاء لاعتبارات سياسية تقتضيها دواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل، والذود عن سيادتها في الخارج، ورعاية مصالحها العليا، ولا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً للتقاضي، وتخول السلطة التنفيذية في شأنها سلطة تقديرية أوسع مدى، وأبعد نطاقاً، تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد، باعتبار أن ذلك يقتضى

توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة قد لا تتاح للقضاء، وهو ما أصطلح على تسميته بأعمال السيادة"[35].

بينما عرّفها الفقه بأنها عملٌ يصدر من السلطة التنفيذية، وتُحيط بهِ اعتبارات خاصة، كسلامة الدولة في الخارج أو الداخل، ويخرج عن الرقابة القضائية متى قرّر القضاء بأنّ ذلك العمل لهُ الصفة السيادية. وقد أضفى القضاء المصري هذه الصفة على الأعمال المُنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان، وبضمان سير السلطات العامة وفقًا للدستور، وكذا الأعمال المتعلقة بسير مرفق التمثيل الدبلوماسي، والأعمال المتعلقة بالحرب، والأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي.[36]

خلاصة القول: إنّ إبعاد الأجنبي وفق القانون القطري، هو عمل من أعمال السيادة؛ ذلك أنّ المشرع القطري اعتبر الأسباب التي تُبرر الإبعاد من شأنها أن تحافظ على المصالح العليا للبلاد المتمثلة في الحفاظ على الأمن الداخلي و الخارجي و النظام العام في البلاد، وما يُعّزز من ذلك قيام المشرع القطري بإخراج قرارات الإبعاد من الرقابة القضائية، إذ الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، أخرجت القرارات الصادرة بشأن إبعاد الأجنبي من دائرة الرقابة القضائية.[37]

---

35 الحكم الصادر عن محكمة تمييز القطرية في الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٨–بجلسة ١٩ فبراير من عام ٢٠١٩م–تمييز مدني–. مستخرج من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر.(آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١م في تمام الساعة ٥:٣٠ مساءً)

36 للاستزادة انظر د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية–دراسة مقارنة–.طبعة مُزيّدة ومنقحة.دار الفكر العربي. القاهرة.٢٠١٧.ص ١٣٨ حتى ص١٦٣، وكذا مؤلفهِ الوجيز في القضاء الإداري. دار الفكر العربي: القاهرة. (١٩٧٤). ص٢٦٦ وما بعدها، و د.سامي جمال الدين. الرقابة على أعمال الإدارة. منشأة المعارف: الإسكندرية.(٢٠١٨م).ص١٤٧ وما بعدها.

37 تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية على الآتي: " مع مراعاة حكم المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تختص الدائرة الإدارية، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية التالية:..... ٣–الطلبات التي يُقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع، والقرارات الصادرة بموجب

ولكن السؤال الذي ينبغي أن يُطرّح في هذا الموضع هو هل إخراج أعمال السيادة من الرقابة القضائية يجعلها تخرج من نطاق مبدأ المشروعية؟

نحن نرى بأن أعمال السيادة ينبغي أن تخضع لمبدأ المشروعية، ولكن كُل ما في الأمر هذه الأعمال لا تخضع للرقابة القضائية من حيث مشروعيتها، والقول بعدم خضوعها لمبدأ المشروعية سيؤدي إلى تعسّف الإدارة في استعمال حقها في ممارسة أعمال السيادة؛ سيما وأنّ أعمال السيادة غير محصورة في أعمال محدّدة بل هي خاضعة لمفهوم القضاء لأعمال السيادة.

ب. مفهوم إبعاد الأجنبي في التشريع المصري

باستقراء النصوص القانونية في التشريعات المصرية–المُلغاة منها والنافذة–نجد بأنّ مفهوم الإبعاد لم يُنَصَّ عليهِ صراحةً في أيًا منها، إلاّ أنّ ما يُفهم ضمنًا من جُملة هذه النصوص؛ أنّ الإبعاد هو ذلك الإجراء الذي يتخذهُ وزير الداخلية في مواجهة الأجنبي إذا توافرت فيهِ أسباب تُهدّد النظام العام للدولة، وذلك بعد اللّجوء إلى اللجنة المُشكلة للنظر في مسائل الإبعاد إذا كان ذلك الأجنبي من ذوو الإقامة الخاصة. والأثر المترتب على هذا الإجراء، يتمثل في إخراج الأجنبي من

القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة، ودخول وخروج الوافدين وإقامتهم وإبعادهم، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمراكز الدينية، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب، والقرارات المتعلقة بالألقاب والانتساب للقبائل والعائلات." مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=78654&LawId=2643&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٣م الساعة ٠٨:٠٧ مساءً)، كما تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة ١٣ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون السلطة القضائية تنص على الآتي: " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية." مسترجع من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=13437&lawId=4052&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٧م في تمام الساعة ٠٨:١٠ صباحاً)

جمهورية مصر العربية، ومنعهِ من العودة إليها إلاّ بمُوافقة وزير الداخلية، دونما أن يكون هذا القرار في منأى عن الرقابة القضائية. وعليهِ، فإنّ القانون المصري اعتبر قرار الإبعاد قرار صادر ضمن سُلطة الدولة في الضبط الإداري[38].

وقد قرّرت محكمة القضاء الإداري في إحدى أحكامها بأنّ قرار إبعاد الأجنبي لا يُعّد عملاً من أعمال السيادة الوارد نصها في المادة ٧ من قانون مجلس الدولة؛ تأسيسًا على أنّ الإبعاد محكوم بمرسوم الإبعاد الصادر في عام ١٩٣٧م وقانون جوازات السفر وإقامة الأجانب رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠م، بذلك فإنّ كلّ مُنازعة حول إبعاد الأجانب يجب أن يتم البتُّ فيها وفقًا للقانونين السالفين، ذلك أنّ قرارات إبعاد الأجانب تُعّد قرارات إدارية تختصّ محكمة القضاء الإداري بالفصل فيها[39]. وقد أكّدت محكمة القضاء الإداري على ذلك في حكم آخر لها بأنّ أوامر الإبعاد بصفة عامة تُعدُّ تدابير خاصة بالأمن الداخلي للدولة، وليست من أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاصها، إنما هي أوامر عادية تختصّ المحكمة بنظر طلبات إلغائها وطلبات التعويض المترتبة عليها.[40]

ثانياً: تعريف الإبعاد لدى الفقه

---

38 يُقصد بالضبط الإداري القيود و الضوابط المفروضة على الحريات الفردية تستلزمها أنشطتهم في جميع مجالات الحياة البشرية، وذلك للحفاظ على النظام العام بعناصرهِ المختلفة من خلال إصدار قرارات لائحية وفردية واستخدام القوة المادية؛ للاستزادة أنظر د. مصطفى أبوزيد فهمي. الإدارة العامة–نشاطها وأموالها–. دار المطبوعات الجامعية:الإسكندرية.(٢٠٠٢م).ص٨ وما بعدها، وانظر أيضاً د. ماجد راغب الحلو. القانون الإداري. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. (١٩٩٦م).ص٤٧١ وما بعدها، وعرّف بعض الفقه الضبط الإداري بأنهُ حق السلطات على الأفراد في التدخل لتنظيم نشاط محدد من خلال وسائل مُنحت لها من قِبل المشرع، ويترتب على ذلك تقييد حريات الأفراد، وتبتغي من مباشرة ذلك الحق الحفاظ على النظام العام و إعادتهِ إلى نصابهِ عند اختلالهِ. للاستزادة انظر د.محمد فوزي نويجي. النشاط الإداري. دار مصر للنشر والتوزيع: القاهرة.(٢٠٢٠). ص١١ وما بعدها.

39 الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ٣ قضائية. بتاريخ ١٩٥١/٠٥/١٥م. مكتب فني ٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٩٤١. مستخرج من شبكة قوانين الشرق.

40 الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجمهورية مصر العربية رقم ٢٨٢ لسنة ٤ بتاريخ ١٩٥٢/٠٤/٠٨م. مكتب فني ٦ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ٨٠٧. مسترجع من شبكة قوانين الشرق.

هناك من الفقه من عرّف الإبعاد على أنّهُ: قرار صادر من السلطة العامة لأسباب تتعلّق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي مؤداه وجوب مغادرة الأجنبي المُقيم مغادرة إقليمها خلال مدة معينة وعدم العودة إليها[41]. وهناك من عرّف الإبعاد الإداري على أنّهُ أمر صادر من الدولة بمُوجبهِ يتعيّن على الأجنبي مُغادرة إقليمها ويمتنع عليهِ معاودة الدخول إلى ذلك الإقليم مرة أُخرى[42]. كما عرّفه البعض الآخر بأنهُ عمل تُنذر بهِ الدولة شخصًا أو عدة أشخاص مُقيمين على إقليمها بالخروج منهُ في أقرب وقت، وإكراههم على ذلك إذا لزم الأمر.[43]

ومن الملاحظ بأنّ المفهوم الأول قاصر عن بيان كافة الأسباب التي تُبرّر إبعاد الأجنبي، وهي الأسباب التي تُهدّد النظام العام والآداب العامة، بينما المفهوم الثاني والثالث جاء خاليان من أية أسباب تُبرّر الإبعاد، وقد اكتفى فيهما أصحابهما ببيان الأثر المترتب على الإبعاد.

و رأينا تجنب تلك المآخذ بتعريف الإبعاد من ناحيتنا بأنهُ قرار صادر عن السلطة التنفيذية في الدولة ضمن إطار سُلطتها في الضبط الإداري، بهدف الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في البلاد، وبمُوجبهِ تُخرجهُ من إقليمها وتمنعهُ من العودة إليها إلا بموافقة مُصّدر قرار الإبعاد، وهذا التعريف هو الذي سنتخذهُ أساسًا لمُعالجة متن رسالتنا–المبحث الأول والمبحث الثاني–.

ثالثاً: تعريف الإبعاد لدى القضاء

---

41 د.محمد حافظ غانم.الموطن ومركز الأجنبي. دار النهضة العربية:القاهرة.(١٩٩٨).ص٣٧٣.، أنظر أيضاً. د. إسماعيل، مصطفى كامل. "إبعاد الاجانب "*المجلة المصرية للقانون الدولي: الجمعية المصرية للقانون الدولي* مج 4 (١٩٤٨). ص٢٤. مسترجع من–http://0 search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/271391 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧م في تمام الساعة ٠٥:٣٥ مساءً).

42 د.عصام الدين القصبي. القانون الدولي الخاص: الكتاب الأول: الجنسية ومركز الأجانب. مكتبة سيد وهبه.(١٩٨٨).ص٣٧٥.

43 د.جابر جاد عبدالرحمن.مرجع سابق..ص٢٦، وهو التعريف الذي يميل إليهِ د. أحمد عبدالحميد عشوش، د. عمر أبوبكر باخشب. في مؤلفهما بعنوان أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي–دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي–.مؤسسة شباب الجامعية: الإسكندرية. (١٩٩٠). ص٤٧٣ وما بعدها، وهو المعنى الذي يتفق معهُ أيضاً د.فؤاد عبدالمنعم رياض في مؤلفهِ المعنوّن بـ" الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب"–سابق الإشارة إليهِ.ص٣٥٦.

لما كانت قرارات إبعاد الأجنبي في منأى عن رقابة القضاء القطري فإنهُ يستحيل إيجاد تعريف قضائي للإبعاد في دولة قطر؛ لذا سنقتصر على بيان تعريف الإبعاد لدى القضاء المصري، حيث نجد بأنّ قضاء المحكمة الإدارية العليا استقرّ على أنّ الإبعاد هو " حق مقرر للدولة أن تُخرِج غير المرغوب في بقائهم وفقًا لخطرهم، وتأميناً لسلامتها، وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره، بناء على تقديرها ما يعتبر ضاراً بشؤونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر كذلك، ولها حق اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل مقام في حدود الواجبات الإنسانية، وما تعورف عليه دوليًا، ولها سلطة تقديرية لمبررات الإبعاد ولا يرد على هذا الحق إلا قيد حسن استعماله بحيث يكون الإبعاد قائماً على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون."[44]

44 وهذا التعريف هو الوارد في الحُكم الصادر في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٨ القضائية. بجلسة ١٩٦٤/٠٣/٢٨م. للاستزادة انظر: مجلس الدولة – المكتب الفني – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا. السنة التاسعة – العدد الثاني (من أول فبراير ١٩٦٤ إلى آخر مايو ١٩٦٤) – صـ ٨٨٨، وكذا الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٤٩ قضائية–الإدارية العليا الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٢٤م، والحكم الصادر في الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٢١م. رقم الصفحة ٢٣٩. كما إن قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية تبّنت ذات التعريف في الأحكام الآتية: الحكم رقم ١٣٢ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٢م. مكتب فني ٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٦٦، الحكم رقم ٨٦٨ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/٠٦/١٨م. مكتب فني ٦ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ١٢٢٥، الحكم رقم ٥٠٦ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٢م. مكتب فني ٨ الجزء ١ رقم الصفحة ٣١١، الحكم رقم ١٤٦٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٨م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٣١، الحكم رقم ١٤٤٩ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠١/٠٥م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٢٧٥، الحكم رقم ٥٥١ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٣/٢٥م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٠٧٦، الحكم رقم ٢٦٨ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٣/١٦م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٦٧٦، الحكم رقم ١٥٤٦ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٣/١٦م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٦٧٢، الحكم رقم ١٧٥٦ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٣/٣٠م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٧٩٧، الحكم رقم ٤٧ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٤/٠٩م. مكتب فني ٧ الجزء رقم ٣ رقم الصفحة ٨٥٤. جميع الأحكام مستخرجة من شبكة قوانين الشرق.

الفرع الثاني: نوعا الإبعاد

ينقسم الإبعاد بحسب الجهة التي خوّلها القانون اختصاص اتخاذ القرار فيهِ إلى نوعين وهما: الإبعاد القضائي، والإبعاد الإداري. وفي هذا الفرع سنتناول أهم الجوانب المُميّزة لكلاهما، وذلك على الوجه الآتي:

الغصن الأول: الإبعاد القضائي

إنّ الإبعاد القضائي وفق القانون القطري، هو عقوبة جنائية تخضع للمبدأ الدستوري الذي يُقرّر بأن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون، وذلك خلافا لإبعاد الأجنبي إداريًا[45]، إنّ هذا الأمر يستتبعه القول بأنّ الإبعاد القضائي لا يتصور صدورهِ إلاّ عبر حكم قضائي،[46] في حين أنّ الإبعاد الإداري يصدر بقرار من وزير الداخلية.

وتجدر الإشارة في هذا الموضع، إلى أنّ الإبعاد في قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون العقوبات، هو عقوبة فرعية تمّ النصّ عليها في الفقرة السابعة من المادة ٦٥ من القانون السالف الذكر، التي جرى نصّها على الآتي " العقوبات التبعية والتكميلية هي: ... ٧- إبعاد الأجنبي عن البلاد."[47]

---

45 تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من الدستور الدائم لدولة قطر على الآتي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية."، و انظر في شرح هذا المبدأ د.محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات-القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي-، دار المطبوعات الجامعية:الإسكندرية. ط ٩.(٢٠٢٠). ص٧٧٥.

46 المرجع نفسه. ص٧٧٦.

47 مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=26&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م في تمام الساعة ١١:٢٣ صباحاً.)

وقد نصّت المادة ٧٧ من ذات القانون السالف الذكر، على الآتي " مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقًا للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.فإذا كان الحكم بالعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادراً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها."

ويُستخلص من النصين السالفين، بأنّ الإبعاد هو عبارة عن عقوبة فرعية تكميلية وُجوبية تارة، وتكميلية جوازية تارة أُخرى. والعقوبة التكميلية، هي العقوبة التي يتوّقف توقيعها على حكم القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له، وذلك بمُوجب المفهوم الوارد في المادة ٦٤ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون العقوبات للعقوبة التكميلية.[48]

ولكنّ المادة ٧٨ من القانون السالف الذكر، جرى نصها على الآتي " يجوز للمحكمة، في مواد الجنح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة". ونستخلص من القول السابق، جواز اكتفاء المحكمة بعقوبة الإبعاد في مواد الجُنح، وعدم إيقاع العقوبة الأصلية المقررة قانونًا للجنحة.[49]

---

48 تنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون العقوبات على الآتي: "وتكون العقوبة تكميلية، إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له."

49 انظر في هذا المعنى حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٥م. جلسة ٢٠٠٦/٠٢/٢٠م س٢ ص١١، وأيضاً الحكم الصادر في الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٧م–جلسة ٢٠٠٧/١٠/٠١م س٣ ص٥٣٢، و الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١م.بجلسة ٢٠١١/٠٥/٠٢م س٧ ص١٤٦، والحكم الصادر في الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٢م. بجلسة ٢٠١٣/٠٣/٠٤م س٩ ص١٤١، حيث قررت بأن" مناط إعمال هذا النص ألا تحكم المحكمة في الجنحة بالعقوبة الأصلية وأن تستبدلها بعقوبة الإبعاد." وجميع الأحكام مُسترجعة من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر.

وعلى خِلاف ما تقدّم، نجِدُ أنّ قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ لجمهورية مصر العربية–المعدل حديثاً بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١م– لم يعتبر الإبعاد الصادر بحكم قضائي من قبيل العقوبات الفرعية كما هو الحال في القانون القطري، ذلك أنّ قانون العقوبات بجمهورية مصر العربية–السالف الذكر–جاء خاليًا من أية نصوص تُشير إلى الإبعاد القضائي، إلا إنهُ وباستقراء بعض النصوص الواردة في القوانين التكميلية لقانون العقوبات، كنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم– المعدل بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣– قضى بالآتي: " يعاقب المشتبه فيه بأحد **التدابير** الآتي: ...٤– الإبعاد للأجنبي."[50]

كما تنصّ المادة ٣٧ من قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب–المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م– على الآتي " للمحكمة في أية جريمة إرهابية، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي، بتدبير أو أكثر، من التدابير الآتية:١– إبعاد الأجنبي عن البلاد.٢– حظر الإقامة في مكان مُعين أو في منطقة مُحددة.٣– الإلزام بالإقامة في مكان مُعين..."[51].

بذلك، نصل إلى نتيجة مؤداها بأنّ المشرع المصري اعتبر الإبعاد القضائي تدبيرًا احترازيًا؛ ونؤسس رأينا على الحجتين الآتيتين:

---

50 مسترجع من شبكة قوانين الشرق https://0–www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/268110/0/0/المتشردين (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٣م في تمام الساعة ٠٨:٥٥ صباحاً)

51 مسترجع من شبكة قوانين الشرق https://0–www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/1809711/0/0/مكافحة%20الإرهاب (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٣م في تمام الساعة ٠٨:٥٩ صباحاً)

1- ابتغى المشرع الجنائي المصري من النصين السالفين درء الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني الأجنبي؛ أي أنّ التدبير الاحترازي يتّجه للمستقبل، في حين أنّ العقوبة الجنائية تتّجه إلى الماضي على أساس أنّها تحمل معاني الإيلام على جُرمهِ عند إيقاعها على الجاني.[52]

2- ليس هناك ثمة نصوص في القانونين السالفين تُجيز إيقاف تنفيذ الإبعاد الوارد نصه فيهما، وقد استقر الفقه على أنّ العقوبة يجوز إيقاف تنفيذها، بينما التدبير الاحترازي لا يُقبل إيقاف تنفيذهِ[53]. وهذا ما يُعزّز القول بأنّ الإبعاد في القانون الجنائي المصري، هو تدبير احترازي وليس بعقوبة جنائية.

وبعد بيان الطبيعة القانونية للإبعاد القضائي في كلا القانونين القطري والمصري وفق ما أوردناهُ آنفاً، يتعيّن علينا بيان مفهوم الأجنبي الذي تُوقّع عليهِ هذه العقوبة أو التدبير بحسب الأحوال، فالأجنبي هو كلّ من لا يحمل الصفة الوطنية؛ أي من لا يحمل جنسية الدولة وفقًا لأحكام الجنسية الوطنية[54].

وبناءً على ما سبق بيانه، فإنّ المواطن القطري والمواطن المصري لا يجوز أن يكون أياً منهم محلاً للإبعاد القضائي، وما ذلك إلاّ تأكيدا لما ورد في المادة ٣٨ من الدستور الدائم لدولة

---

52 د.غنام محمد غنام ود.بشير سعد زغلول. شرح قانون العقوبات القطري-القسم العام: نظرية الجريمة-نظرية الجزاء.إصدارات كلية القانون-جامعة قطر.ط١.(٢٠١٧). ص٥٥٨.

53 د.علي محمد جعفر. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت-لبنان (١٩٨٨). ص٥٠.

54 د.هشام علي صادق. الجنسية و مركز الأجانب-المجلد الثاني، مركز الأجانب-. منشأة المعارف: الإسكندرية. ط١.(١٩٧٧). ص٥.

قطر[55]، والفقرة الثانية من المادة ٦٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة ٢٠١٤م والمعدل في عام ٢٠١٩م[56]، وهاتين المادتين تحظران إبعاد المواطن عن الدولة.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنهُ يجوز أن يُقضى بإبعاد أيًا من الفئات المُستثناة من الخضوع لقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م الوارد ذكرهم في المادة ٤٦ منهُ[57]، وهؤلاء لا يجوز إبعادهم إداريًا، وذلك فيما عدا رؤساء الدول، ورؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية؛ تأسيسًا على أنّ ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة لا تُمّس، ومن ثمّ لا يجوز مُعاقبتهُ على تصرفاتهِ أمام المحاكم الوطنية؛ وهو ما قرّرهُ الفقه والعمل الدولي.[58]

وبالإمكان القول علاوة على ما تقدّم، إنّ القيود التي أوردها المشرع القطري على تطبيق عقوبة الإبعاد، تتمثل في وجوب أن تقضي المحكمة على الجاني الأجنبي بعقوبة مُقيّدة للحرية[59] في جريمة من نوع جناية أو جنحة، وبمفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون العقوبات القطري، فإنّ المحكمة لا يجوز لها أن تقضي بإبعاد الأجنبي في مواد المخالفات، مع الأخذ في الاعتبار بوُجوب القضاء بعقوبة الإبعاد إذا ما كانت

---

55 تنص المادة ٣٨ من الدستور الدائم لدولة قطر على الآتي: " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها."

56 تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة ٢٠١٤م و المعدل في عام ٢٠١٩م على الآتي: " ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه." مُسترجع من الموقع الإلكتروني لدساتير العالم https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar(آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٧م. في تمام الساعة ١٠:٥٢ صباحاً)

57 ننوّه بأن الفئات المستثناة وفق المادة (٣٧) من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها هي مستثناه من تطبيق أحكام تراخيص الإقامة والتسجيل فحسب مع إمكانية تطبيق الأحكام الخاصة بإبعادهم، وسنُسهب في بيان ذلك في الموضع المناسب من الرسالة.

58 د. إبراهيم العناني، د.ياسر الخلايلة. مبادئ القانون الدولي. إصدارات كلية القانون–جامعة قطر.ط٢.(٢٠١٩).ص٢٤٧.

59 انظر في هذا المعنى حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٥م. جلسة ٢٠٠٦/٠٢/٢٠م س٢ ص١١– سابق الإشارة إليهِ– وأيضاً الحكم الصادر في الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٧م. بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٠١م س٣ ص٦١٣، حيث قررت بأن "مناط تطبيق نص المادة ٧٧ من قانون العقوبات هو أن يحكم على المتهم في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية." مستخرج من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر.

الجريمة من نوع جناية أو جنحة ماسة بالشرف و الأمانة، وكانت المحكمة بصدد القضاء بعقوبة مقيّدة للحرية على الجاني الأجنبي.[60]

وفي هذا الموضع يتعين علينا أن نُثير تساؤلاً حول مفهوم الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، فالقانون القطري قد جاء خاليًا من بيان مدلول هذه الجرائم، تاركاً تقدير مفهومها لقضاء محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة التمييز التي تراقب المسائل القانونية، وذلك بحسبان أنّ مسألة اعتبار الجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة من المسائل القانونية التي ينبني عليها أثر في وجوب تطبيق عقوبة الإبعاد من عدمها. إلاّ أنّ إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل عرّفت الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، بأنّها تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه المحكوم عليه، ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها، والأفعال المكونة لها، ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات، والنزوات، وسوء السيرة، وانعكاس أثر ذلك على العمل.[61]

---

60 انظر في هذا المعنى الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٠٩ لسنة ٢٠٠٧م. بجلسة ٢٠٠٧/٠٢/١٩م. س٣.ص٥٥، و أيضاً الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٧م.بجلسة ٢٠١٨/٠١/١٥م س١٤ (غير منشور)، حيث قررت بأن الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون العقوبات أوجبت توقيع عقوبة الإبعاد إذا حكمت المحكمة على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة." مُستخرج من : قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة التمييز. إصدارات مكتب الفني لمحكمة التمييز القطرية. سنة الطبعة ٢٠٢٠م."

61 انظر فتوى ف.ع 11/3– 469 / 2002 الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل، مستخرجة من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/OpinionPage.aspx?id=1227&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٣م. في تمام الساعة ٠٢:٥٥ مساءً)، وكذا فتوى ف.ع 11/3– 1535 / 2003 الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل، مستخرجة من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://almeezan.qa/OpinionPage.aspx?id=1261&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٣م. في تمام الساعة ٠٢:٥٨ مساءً)

ونقول أخيرا، إنّ الإبعاد القضائي في القانون القطري يُحقّق أغراض العقوبة الجنائية من حيث ردعهِ للجاني وردعهِ للمجتمع برُمتهِ[62]، في حين أنّه في القانون المصري– وعلى اعتبار أنّه تدبير احترازي– فإنّهُ يستهدف درء الخطورة الإجرامية الناجمة من تواجد الجاني–الأجنبي– على إقليم الدولة التي أُرتكب فيها الجُرم الجنائي، وذلك من خلال إخراجهِ منها وترحيلهِ[63].

الغصن الثاني: الإبعاد الإداري

إنّ الإبعاد الإداري في القانون القطري، هو عمل من أعمال السيادة التي تهدف إلى الحفاظ على كيان الدولة في الداخل، والذود عن سيادتها في الخارج، ورعاية مصالحها العليا–حسبما بيّنا سلفاً–في حين أنّ الإبعاد الإداري في القانون المصري، فهو قرار صادر عن السلطة العامة في الدولة؛ وهي السلطة التنفيذية ضمن نطاق سُلطتها في الضبط الإداري، مُستهدفةً الحفاظ على النظام العام ومنع الإخلال أو المساس بهِ.[64]

---

62 علي ، حامد عبد الحكيم راشد ."البدائل الجنائية : و أغراض العقوبة الجنائية" الفكر الشرطي. مجلد ٢٢. العدد ٨٤. (٢٠١٣) ص١٤٩-١٧١. مستخرج من https://platform.almanhal.com/Files/2/24770 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٣م في تمام الساعة ٠٩:٠٥ صباحاً)

63 الصقر، يوسف ذياب. مرجع سابق. ص ٩٤-٩٥.

64 د.محمد فوزي نويجي. النشاط الإداري. مرجع سابق. ص١٣، انظر أيضاً د.أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري. دار أبو المجد للطباعة: الهرم–الجيزة. ط١.(١٩٩٧). ص٢٧٠.

الفرع الثالث: تمييز إبعاد الأجنبي إداريًا عمّا يتداخل معهُ من إجراءات

رأينا من الملائم أن نُميّز إبعاد الأجنبي إداريًا عمّا يتداخل معهُ من إجراءات أخرى، وذلك على الوجه الآتي:

الغصن الأول: تمييز الإبعاد عن النفي

سبق القول إنّ الإبعاد وفق القانون القطري، هو عمل من أعمال السيادة، يهدف إلى الحفاظ على كيان الدولة في الداخل، والذود عن سيادتها في الخارج، ورعاية مصالحها العليا، بينما نجده وفق القانون المصري يُمثّلُ إجراءً من إجراءات الضبط الإداري، هدفه الرئيس الحفاظ على النظام العام من الإخلال بهِ. أما النفي، فهو عقوبة جنائية كانت تُطبّق في الماضي في بعض الدول حتى على مواطني الدولة حال ارتكابهم لجريمة مُعينّة[65]، ويهدف إلى إبعاد الجاني من المجتمع الذي ارتكبَ فيه جنايته، وذلك تهدئةً للنفوس وحفاظًا على الاستقرار ومنعًا للفوضى أو الانتقام.

إلاّ أنّ هذا الأمر لم تعد الدول تفرضه اليوم، فالدستور الدائم لدولة قطر حظر إبعاد المواطنين القطريين عن دولة قطر، وكذا منعهِ من العودة إليها؛ وذلك بموجب المادة ٣٨ منهُ[66]، فضلاً عن كون الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة

65 د.جابر جاد عبدالرحمن.مرجع سابق.ص٢٩.

66 تنص المادة (٣٨) من الدستور الدائم لدولة قطر على الآتي:" لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها".

٢٠١٤م، والمعدل عام ٢٠١٩م تنصّ على ذات الحظر[67]، وهاذين النصين جاءا تأكيدًا لما استقر عليهِ القانون الدولي من وجوب تحمّل الدولة عبء مُجرميها.[68]

الغصن الثاني: تمييز الإبعاد عن المغادرة والترحيل

باستقراء النصوص الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم بدولة قطر، استنتج الباحث بأنّ المُشرّع استخدم عبارة إبعاد عند تناولِهِ للإبعاد القضائي، بينما استخدم عبارة الترحيل عند تنظيمهِ للإبعاد الإداري. أما عبارة المغادرة، فقد قصد بها المشرع القطري خروج الوافد من الدولة بعد انتهاء الغرض الذي من أجله رخص له في الدخول أو الإقامة،[69] ولنا وقفة على هذا التعريف التشريعي؛ إذ أنّ المشرع في المادة ٢٤ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م المُتعلّق بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، اعتبر عدم الحصول على رخصة الإقامة بدولة قطر سببًا لمغادرة الأجنبي عن البلاد[70]، وهذا السبب الأخير لم يتضمّنهُ المفهوم التشريعي الوارد في المادة الأولى من ذات القانون السالف.

---

67 تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة ٢٠١٤م المعدل في عام ٢٠١٩م على الآتي: " ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه."

68 يوسف ذياب الصقر .مرجع سابق. ص٩٠.

69 تنص المادة الأولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين على الآتي: " خروج الوافد من الدولة بعد انتهاء الغرض الذي من أجله رخص له في الدخول أو الإقامة." مسترجع من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية.

70 المادة ٢٤ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم القطري التي تنص على الآتي: "يُغادر الوافد الدولة إذا لم يحصل على ترخيص بالإقامة وفقاً لأحكام هذا القانون.كما يجب عليه مغادرة الدولة إذا انتهى ترخيص إقامته، أو تم إلغاؤه لأي سبب، أو انتهى الغرض الذي رخص له من أجله، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص أو إلغائه أو انتهاء الغرض.ويجوز للوافد، بعد موافقة الجهة المختصة، العودة إلى الدولة، إذا توافرت فيه الشروط اللازمة للدخول، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية." بينما تنص المادة ٢٥ من ذات القانون على الآتي: استثناءً من أحكام أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

تأسيسًا على ما سبق بيانه، فإنّ المفهوم القويم للمغادرة وفق القانون القطري يتمثل في خروج الأجنبي الذي لم يحصل على رخصة الإقامة بدولة قطر، أو من انتهت رُخصة إقامتهِ أو أُلغيت، أو انتهى الغرض الذي من أجلهِ رُخّص للأجنبي بالإقامة.

ولكن باستقراء القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، يُلاحظ الباحث بأنّ المشرع المصري استخدم عبارة إبعاد عند تناولهِ للإبعاد الإداري، بينما قصد بعبارة ترحيل الأجنبي؛ إخراج الأجنبي من ذوي الإقامة المؤقتة أو العادية–فحسب– بقرار من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية إذا ما دخل إلى البلاد بطريق غير مشروع، أو لم يحصل على الترخيص بالإقامة، أو مخالفة الأجنبي الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله، أو لم يغادر البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامته، أو عدم مغادرتهِ للبلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه برفض منحه الإقامة أو تجديدها.[71]

وتأسيسًا على ما سلف بيانهِ، فإنّنا نصل إلى نتيجة مؤداها بأنّ عبارة الترحيل الواردة في القانون القطري تختلف من حيث المفهوم عن عبارة الترحيل الواردة في القانون المصري، فالترحيل في القانون القطري يُقصد بهِ الإبعاد الإداري، بينما الترحيل في القانون المصري هو مُصطلح نظير لعبارة المغادرة الواردة في التشريع القطري، إلاّ أنّ الترحيل والمغادرة قد تميّزا ببعض الأحكام نُوجزها في على الوجه الآتي:

1– تتمثل أسباب المغادرة في التشريع القطري في انتهاء الترخيص بالإقامة أو إلغاء الترخيص بالإقامة أو انتهاء الغرض الذي من أجلهِ رُخص الأجنبي بالإقامة، بينما تتمثل أسباب الترحيل

71 انظر نص المادة ٣١ مكرر من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.

في القانون المصري في مخالفة الغرض الذي من أجلهِ حصل الأجنبي على الإقامة، وكذا عدم مغادرتهِ للبلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إقامتهِ، فضلاً عن عدم مغادرتهِ للبلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهِ برفض منحهِ الإقامة أو تجديدها.

2- المغادرة وفق القانون القطري تكون للأجنبي الخاضع لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، بينما الترحيل في القانون المصري قاصر على الأجانب ذوي الإقامة العادية والمؤقتة.

وبعد بيان ما سلف، يتعيّن علينا البحث في الفوارق الجوهرية بين الإبعاد الإداري والمغادرة أو الترحيل بحسب الأحوال، ففي الإبعاد الإداري تكون إقامة الأجنبي في البلاد مشروعة وفق صحيح القانون إلا أنهُ لأحد الأسباب التي تُهدّد الصالح العام-وهي الوارد نصها في المادة ٢٥ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين بدولة قطر، والمادة ٢٦ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، يتم إصدار قرار إبعادهِ -، بينما الأجنبي حال إصدار قرار مغادرتهِ أو ترحيلهِ فإنّ إقامته في الدولة السابقة لصدور قرار ترحيلهِ تكون بالمخالفة للقانون المعمول بهِ بشأن تنظيم إقامتهِ.[72]

والجدير بالإشارة إليه، أنّ الأحكام الخاصة بالإبعاد في القانون القطري والمصري تُطبّق على أية أجنبي خاضع لأحكام القانون الذي يُنظّم دخولهم وخروجهم من البلاد، أما المغادرة وفق القانون القطري تكون للأجنبي الخاضع لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج

72 في هذا المعنى أنظر د. حفيظة السيد حداد. المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب. منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان. ط١. (٢٠١٠). ص٣٣٦.

الوافدين وإقامتهم، بينما الترحيل في القانون المصري قاصر على الأجانب ذوي الإقامة العادية والمؤقتة.[73]

كما يتعيّن علينا بيان الأسباب التي تُبرّر الإبعاد، وكذا الأسباب التي تستند إليها المغادرة، فأسباب الإبعاد الإداري في **القانون** القطري تتمثل في وُجود ما يُهدّد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو وُجود ما يضرّ بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة[74]. في حين تتمثّلُ أسباب الإبعاد في **القانون** المصري في ذات الأسباب التي نصّ عليها المشرع القطري، فضلاً عن وُجود ما يُهدّد السكينة العامة وكون الأجنبي عالة على الدولة[75]. وعلى صعيدٍ آخر، تتمثل أسباب المغادرة في التشريع القطري في انتهاء الترخيص بالإقامة، أو إلغاء الترخيص بالإقامة، أو انتهاء الغرض الذي من أجلهِ رُخص للأجنبي بالإقامة. في حين أنّ أسباب الترحيل في القانون المصري هي مخالفة الغرض الذي من أجلهِ حصل الأجنبي على الإقامة، وكذا عدم مغادرتهِ للبلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامتهِ، فضلاً عن عدم مغادرتهِ للبلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهِ برفض منحهِ الإقامة أو تجديدها حسبما بيّنا سلفاً.

والجدير بالذكر في هذا الموضع، أنّ الأجنبي المُبعد عن الدولة لا يجوز لهُ أن يعود إليها إلاّ بقرار آخر صادر من وزير الداخلية[76]، وهذا الحُكم الأخير لا ينطبق على من صدر قرارٌ بمُغادرتهِ أو ترحيلهِ عن إقليم الدولة، بل يكفي أن يحصل الأخير على موافقة الجهة الإدارية

---

73 وهو ما يُستفاد من نص المادة ٣١ مكرر من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.

74 انظر نص المادة ٢٥ من قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين.

75 انظر نص المادة ٢٦ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.

76 انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ونص المادة ٣١ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.

المُختصة بمنح الترخيص بالإقامة، وهذه هي الفروقات الجوهرية التي تُمّيّز الإبعاد عن المغادرة وفق القانون القطري.

الغصن الثالث: تمييز الإبعاد عن تسليم المُجرمين:

التسليم هو إجراء يتمثل في إخراج من ارتكب جريمة من الأجانب المُقيمين من الدولة إلى دولتهِ[77]، بينما الإبعاد هو إجراء استباقي يمكن اتخاذه ولو لم يرتكب الأجنبي أية جريمة[78].

إضافة إلى ذلك، فإن المُبعد له حق اختيار الدولة التي يبتغي أن يتوجّه إليها بعد إبعادهِ، بينما الشخص المطلوب تسليمه لا يمتلك ذلك الحق، بل يُسلّم فورًا لشرطة الدولة الأجنبية[79]. كما أنّ التسليم، هو إجراء إجباري تقوم بهِ الدولة المطلوب منها التسليم، والإبعاد هو إجراء اختياري تتّخذهُ الدولة المُبعّدة بمفردها[80].

فضلاً عن ذلك، فإنّ الإبعاد يُعدُّ إجراءً تتخذهُ الدولة حماية لمصالحها الأساسية وكذا مصالح رعاياها أو جزاءً لعدم امتثال الأجنبي لقوانين، بينما التسليم يُعدّ رمزًا لتعاونها الدولي تحقيقًا للعدالة الدولية.[81]

وأخيراً، فإنّ اللاجئ السياسي يجوز إبعاده وفق ضوابط قانونية محددة–سنتناولها تفصيلاً في الموضع المناسب من هذه الرسالة–، أما تسليمهِ غير جائز وفق الدستور الدائم لدولة قطر

---

77 د.جابر جاد عبدالرحمن.مرجع سابق.ص٣٠-٣٢.

78 المرجع نفسه.٣٠-٣٢.

79 المرجع نفسه.٣٧٥ وما بعدها.

80 يوسف ذياب الصقر.مرجع سابق. ص٩٢.

81 للاستزادة أنظر د.هشام علي صادق. مرجع سابق. ص٤٣-٤٤، و د.محمد الروبي. مركز الأجانب. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية.(٢٠٠١) ص.١٠٢ وما بعدها.

ودستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة ٢٠١٤م، والمعدل عام ٢٠١٩م[82]، وكذا وفق الأعراف الدولية[83].

82 تنص المادة ٥٨ من الدستور الدائم لدولة قطر على الآتي: "تسليم اللاجئين السياسيين محظور. ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي."، كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٩١ من دستور الجمهورية العربية المصرية لعام ٢٠١٤م المعدل في عام ٢٠١٩م على الآتي:" وتسليم اللاجئين السياسيين محظو، وذلك كله وفقاً للقانون. "

83 د. جابر عبدالرحمن. المرجع نفسه. ٣٧٥ وما بعدها.

المبحث الأول: أركان قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

لمّا كان إبعاد الأجنبي إداريًا، مَا هُو إلاّ أثر قانوني مُترتّب على إرادة مُنفردة لوزير الداخلية–وهو عضو السلطة التنفيذية– بغية المصلحة العامة، يصحُّ القول حينئذٍ بأنّ إبعاد الأجنبي يتمّ عبر قرار إداري يُعرّفهُ الفقه بأنهُ عمل من أعمال الإدارة يصدر بإرادتها الملزمة، وذلك بما لها من سلطة بمُقتضى القوانين واللوائح، وفي الشكل المُحدّد قانونًا قاصدةً إنشاء أثر قانوني مُحدّد أو إلغائه أو تعديلهِ ابتغاء تحقيق المصلحة العامة[84]. ومن المُفيد القول، إنّ هذا التعريف للقرار الإداريّ هو مَا استقرّ عليهِ قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية[85]، وما استقرّ عليه كذلك قضاء محكمة التمييز القطرية؛ ذلك أنّه إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلّبه القانون، بمَا لها من سلطة مُستمدّة من القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون مُمكناً وجائزًا على أن يكون باعثه ابتغاء مصلحة عامة.[86]

---

84 انظر د.سليمان الطماوي. الوجيز في القانون الإداري–دراسة مقارنة–. الطبعة الأولى.دار الفكر العربي. القاهرة.١٩٧٥.ص٥٩٠–٥٩١، د. ثروت بدوي.القانون الإداري. دار النهضة العربية.القاهرة.٢٠١٦.ص٦٠٤. د. عبدالحفيظ الشيمي و د.مهند نوح القانون الإداري في ضوء القانون القطري. الطبعة الأولى. إصدارات كلية القانون بجامعة قطر. ٢٠١٧م. ص٣٤٦.

85 انظر الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٥٠ قضائية–الإدارية العليا، الدائرة الثالثة– بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٠٤م مُستخرج من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

وكذا حُكمها الصادر في الطعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٤٨ قضائية –الإدارية العليا، الدائرة الثالثة–بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/٢٦م. مُستخرج من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

86 انظر الحكم الصادر في الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٠م– بجلسة ٢٠١١/٠١/٠٤م– س٧ ص١٩، وكذا الحكم الصادر في الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٠م–بجلسة ٢٠١١/٠٢/١٥م–س٧ص٩٣، والحكم الصادر في الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٣م–بجلسة ٢٠١٤/٠١/٢١م– س١٠ ص٥٤. مُستخرجة من المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز القطرية في المواد المدنية من أول يناير سنة ٢٠٠٥م حتى نهاية ديسمبر سنة ٢٠١٤م، وانظر أيضاً حكم محكمة التمييز القطرية الصادر في الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٨م، بجلسة ٢٠١٨/٠٥/٢١م–تمييز مدني– مسترجع من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر.

تأسيسًا على هذه المفاهيم، يستخلص الباحث أنّ أركان القرار الإداري تتمثّلُ في المحل، والسبب، والغاية، والاختصاص، والإجراءات والشكل[87]. وهذه الأركان بالإمكان تقسيمها إلى مطلبين، يناقش أوّلهما الأركان الموضوعية لقرار إبعاد الأجنبي إداريًا، وهو مطلب ينقسم بدوره إلى أفرع ثلاث، يتناول الفرع الأول رُكن المحلّ في قرار إبعاد الأجنبي إداريًا، بينما يتناول الفرع الثاني رُكن السبب في ذلك القرار، أمّا الفرع الثالث فإنّه يُناقش رُكن الغاية في القرار الصادر بإبعاد الأجنبي. وسيكون المطلب الثاني بعنوان (الأركان الإجرائية والشكلية لقرار إبعاد الأجنبي إداريًا)، وفيهِ ستتمّ مناقشة صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي، وكذا الإجراءات والشكل اللازم لإصدار ذلك القرار، وذلك كلّه على الوجه الآتي:

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لقرار إبعاد الأجنبي إداريًا

كما بيّنا سلفًا، سينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، وكل فرع يتناول رُكنًا من أركان قرار إبعاد الأجنبي إداريًا، وهذه الأركان هي: رُكن المحل، ورُكن السبب، ورُكن الغاية، وذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول: رُكن المحل في قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

يتعيّن علينا في هذا الموضع بيان مفهوم رُكن المحل في أيّ قرار إداري، على أساس اعتبار مبدئيّ قوامه أنّ إبعاد الأجنبي يتمّ عبر قرار إداري حسبما بيّنا سابقاً. والمحلّ في القرار الإداري، هو الأثر الذي يُحدثهُ القرار، وهذا الأثر قد يتمثّل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز

87 وهي الأركان التي قررتها محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٣م بجلسة ٢٠١٤/٠١/٢١م-س١٠.ص٥٤-سابق الإشارة إليهِ-. الحكم مُستخرج من المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز القطرية في المواد المدنية من أول يناير سنة ٢٠٠٥م حتى نهاية ديسمبر سنة ٢٠١٤م.

قانوني مُعيّن[88]. وبهذا المعنى يغدو محلّ القرار الإداري في القرار موضوع رسالتنا، هو إبعاد الأجنبي. وبناء على ذلك، سنتناول في الغصن الأول من هذا المطلب مفهوم الأجنبي، وذلك من خلال استعراض مفهومه التشريعي وكذا الفقهي، إلى جانب مفهومه لدى القضاء. بينما سنُناقش في الغصن الثاني الأوضاع القانونية المُختلفة للأجنبي، سواء التي تناولتها التشريعات أو التي لم تتناولها، وذلك على الوجه الآتي:

الغصن الأول: مفهوم الأجنبي

سنتناول في هذا الغصن مفهوم الأجنبي في القانون أولاً، ومن ثمّ مفهومه لدى الفقه وكذا مفهومه لدى القضاء ثانيًا، وذلك على الوجه الآتي:

أولا: مفهوم الأجنبي في القانون

باستقراء النصوص القانونية في التشريعات القطرية–المُلغاة منها والنافذة– نجد بأنّ مفهوم الأجنبي لم يكن مُحددًا في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣م بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر، إلاّ أننا نجد بأنهُ عُرف لأول مرة في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، والقانون الأخير اعتنق عبارة (الوافد) بدلاً من عبارة الأجنبي–كما كان الحال في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣م بتنظيم دخول وخروج الوافدين، حين عرّف الوافد بأنهُ " كل شخص يدخل الدولة ولا يحمل الجنسية القطرية"[89]. وذات المعنى اعتنقهُ المشرع القطري في القانون رقم

88 للاستزادة انظر د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية–دراسة مقارنة–.مرجع سابق. ص٣٥٨ وما بعدها، د. عبدالغني بسيوني عبدالله. القانون الإداري.منشأة المعارف: الإسكندرية.(سنة غير محددة). ص٤٧٠ وما بعدها.

89 تنص المادة الأولى من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم على الآتي: " الوافد: كل شخص يدخل الدولة ولا يحمل الجنسية القطرية."

٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، من خلال نصّهِ في المادة الأولى منهُ على الآتي: "كل شخص غير قطري يدخل الدولة للعمل أو الإقامة أو الزيارة، أو لأي غرض آخر."

أما النصوص التشريعية في مصر –الملغاة منها والنافذة–لم تُعرّف الأجنبي، فقد جاء المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو بعام ١٩٣٨م، الخاص بإبعاد الأجانب خاليًا من مفهوم الأجنبي، كما لم يتضمّن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر تعريفًا للأجنبي، ولم يختلف القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢م عن التشريعات السابقة على صدورهِ بشأن عدم نصّهِ على مفهوم الأجنبي. إلاّ أنّ الأجنبي عُرِّف لأول مرة في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها الذي عرّف الأجنبي بأنهُ، هو الذي لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة[90].

فمن خلال النصّين الآنفين نصل إلى نتيجة مؤداها بأنّ الأجنبي وفق القانون القطري، هو من يدخل الدولة ولا يحمل جنسيتها، بينما في القانون المصري هو من لا يحمل الجنسية الوطنية فحسب، ولكن في هذا الموضع يثور التساؤل حول مفهوم المواطن حتى نستخلص بمفهومهِ المخالف تعريف الأجنبي. فباستقراء المادة الأولى من قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجنسية القطرية نجد بأنّ المواطن القطري هو كلّ من توطّن في قطر قبل عام ١٩٣٠ ميلادية وحافظ على إقامتهِ العادية فيها، واحتفظ بجنسيتهِ القطرية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١–قانون

90 تنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها على الآتي: "يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة."

الجنسية القطرية–، وكذا من ثبُت أنهُ من أصول قطرية ولم يكن قد توطّن بقطر منذ عام ١٩٣٠ لحين تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢–قانون الجنسية القطرية–وصدر قرار أميري بشأن ذلك في حقهِ. ويُعدّ الشخص مُتمتعًا بالجنسية القطرية إذا رُدّت إليهِ الجنسية القطرية وفقًا للقانون، أو من وُلِد في قطر أو في خارج قطر لأب قطري[91]، كما يُعتبر الشخص قطرياً وفقًا للمادة الثانية من ذات القانون المُشار إليهِ سلفاً إذا ما مُنِح الجنسية القطرية بقرار أميري بعد توافر الشروط الواردة في تلك المادة.[92]

في المقابل، وباستقراء المادة الأولى والثانية من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية يتبيّن لنا بأنّ المواطن المصري هو من توطّن بمصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤م من غير رعايا الدول الأجنبية والذي حافظ على إقامتهِ حتى تاريخ ١٩٧٥/٠٦/٢٩م، وكذا من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨م متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م الخاص بالجنسية المصرية، ومن كسب الجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٢

---

91 انظر نص المادة الأولى من قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجنسية القطرية. مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2591&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٦م في تمام الساعة ٠٣:٤٩ مساءً)

92 تنص المادة الثانية من قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجنسية القطرية على الآتي: "يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لغير القطري إذا توفرت فيه الشروط التالية :١- أن يكون قد جعل، بطريق مشروع، إقامته العادية في قطر لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة متتالية سابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية. ولا يخل بالتتالي الزمني خروج طالب الجنسية من قطر لمدة لا تزيد على شهرين في السنة مع احتفاظه بنية العودة. وفي جميع الأحوال تستنزل هذه المدة من حساب مدة إقامته في قطر .

وإذا غادر طالب الجنسية قطر بعد تقديمه طلب الحصول على الجنسية لمدة تزيد على ستة أشهر، جاز لوزير الداخلية أن يعتبر مدة إقامته السابقة في قطر كأن لم تكن.٢- أن يكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجاته .٣-أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في قطر أو في الخارج في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .٤- أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً كافياً. ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية طبقاً لهذه المادة إعطاء أولوية لمن كانت أمه قطرية .ويعتبر قطرياً بالتجنس من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بالتجنس .ويكون في حكم المتجنس من ولد في قطر لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً في قطر ما لم يثبت العكس."

لسنة ١٩٥٨م بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة بالميلاد لأب أو لأم كان أحدهما في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨م متمتعًا بالجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م الخاص بالجنسية المصرية، أو بالميلاد في الإقليم المصري، أو قد منح الجنسية المصرية على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة في الإقليم المصري أو على أساس الأصل المصري أو لأداء خدمات جليلة لحكومة الإقليم المصري أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصري. و من كان مصريًا وفقًا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م وفقد جنسيته المصرية، ثم استردّها أو ردت إليه في ظِلّ العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م يعتبر مصريًا أيضاً، فضلاً عن الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م المشار إليهِ بالزواج بمصري الجنسية فيما عدا المصري الذي توطّنَ مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤م من غير رعايا الدول الأجنبية والذي حافظ على إقامتهِ حتى تاريخ ١٩٧٥/٠٦/٢٩م، أو اكتسب زوجها الأجنبي الجنسية المصرية[93]. كما أنّ المصري هو من وُلد لأب مصري، أو لأم مصرية، أو من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها[94]، كما يُعتبر الشخص مصريًا إذا ما مُنِح الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية[95] أو رئيس مجلس الوزراء[96] أو رئيس الجمهورية.[97]

---

93 انظر نص المادة الأولى من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية. مستخرج من الموقع الإلكتروني لبوابة قوانين الشرق –https://0 www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/3149/0/0/الجنسية (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥م. في تمام الساعة ١٢:٤٠ مساءً)

94 انظر نص المادة الثانية من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية.

95 انظر نص المادة الرابعة من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية.

96 انظر نص المادة الرابعة مكرر من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية.

97 انظر نص المادة الخامسة من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية.

تأسيسًا على ما سلف، فإنّ الأجنبي بدولة قطر هو ذلك الشخص الذي دخل الدولة ولم تتوافر فيهِ الشروط الواردة في المادة الأولى من قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجنسية القطرية، والذي لم يصدر بشأنهِ قرار من الأمير بمنحهِ الجنسية القطرية وفق المادة الثانية من ذات القانون الآنف، وعجز عن إثبات ما يُخالف ذلك. في حين نجد الأجنبي بجمهورية مصر العربية، هو من لم تتوافر فيهِ الشروط الواردة في المادة الأولى والثانية من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية، والذي لم يصدر بشأنهِ قرار من وزير الداخلية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية بمنحهِ الجنسية المصرية وفق المواد السابق الإشارة إليها، وعجز عن إثبات ما يُخالف ذلك.

ولكن القضاء عندما تُعرّض عليهِ مسألة حول مشروعية قرار إبعاد شخص ما يدعي عدم ثبوت الصفة الأجنبية في حقهِ لمشروعية قرار إبعادهِ، فمن هنا يثور التساؤل حول الوسائل التي من خلالها تثبُت الصفة الوطنية للشخص؟

فباستقراء المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجنسية القطرية التي نصّت على الآتي: " لا يعد جواز السفر أو البطاقة الشخصية دليلاً على التمتع بالجنسية القطرية، ويتعين عند المنازعة إثبات توفر أركان وشروط هذه الجنسية بوسائل الإثبات المقبولة قانونًا." ، وكذا نصت المادة الخامسة من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣م بشأن جوازات السفر التي جرى نصّها على الآتي: " تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بالجنسية القطرية وفقًا لأحكام القانون، وفي جميع الأحوال لا يعد جواز السفر القطري دليلاً على اكتساب حامله الجنسية القطرية."

نصل إلى خُلاصة مفادها بأنّ جواز السفر القطري من حيث المبدأ يُعدّ دليلاً على تمتّع القطري بالجنسية القطرية، إلاّ في حالة المنازعة في تمتّعهِ بالجنسية القطرية فحينها تسقط هذه الحُجية من جواز السفر، ويكون القطري من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة الأولى من قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجنسية القطرية، أو التي مُنحت لهُ الجنسية بمُوجب المادة الثانية من ذات القانون الأخير، وفي جميع الأحوال يُثبت ذلك بكافة طُرق الاثبات على اعتبار أنّ التمتّع بالجنسية هو واقعة مادية، والواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة والبيّنة.[98]

بينما باستقراء المادة ٢١ من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية التي جرى نصها على الآتي: " يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمس جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية."[99]

وتنصّ المادة ٢٤ من ذات القانون سالف الذكر، على الآتي: " يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها. ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخرى. تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية

98 د. صوفي حسن أبوطالب. الوجيز في القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية: القاهرة. (١٩٧٢). ص٣٩٤، انظر أيضاً د. كمال عبدالرحيم العلاوين، د. أحمد سيد أحمد محمود. شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري-الإثبات، التنفيذ الجبري-. إصدارات كلية القانون-جامعة قطر.ط١.(٢٠٢٠).ص٣٤-٣٥.

99 مستخرج من الموقع الإلكتروني لبوابة قوانين الشرق https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/3149/0/0/الجنسية (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٤م. في تمام الساعة ١٢:٥٥ مساءً).

المصرية لمن يحملها من المواطنين، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقًا للقانون."

كما تنصّ المادة ٢٢ من ذات القانون، على الآتي: "جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير، وجميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية."

وتنصّ المادة السابعة من قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م بشأن جوازات السفر لجمهورية مصر العربية، على الآتي: " تصرف جوازات السفر لمن يطلبها من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الثابتة جنسيتهم أصلا أو بشهادة جنسية من وزارة الداخلية."[100]

ومفاد النصوص السالفة، أنّ الجنسية المصرية قد تثبت بالأدلة المُعدّة سلفاً لإثبات الجنسية كشهادة الجنسية المصرية[101]، والقرارات الصادرة بكسب الجنسية المصرية أو استردادها أو ردها، وكذا الأحكام القضائية الصادرة في مسائل الجنسية والتي يتمّ نشرها في الجريدة الرسمية تُعدّ وسائل مباشرة في إثبات الجنسية المصرية. أما جواز السفر فلا يُعدّ وسيلة إثبات الجنسية المصرية[102]،

---

100 مستخرج من الموقع الإلكتروني لبوابة قوانين الشرق https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/41826/2087946 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٤م. في تمام الساعة ٠١:٠١ مساءً).

101 د.عكاشة محمد عبدالعال. الجنسية ومركز الأجانب في التشريعات العربية. الدار الجامعية: الإسكندرية. (١٩٨٧). ص٥٥٧.

102 انظر الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٨٨١ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢م–المجموعة– السنة ٧ ص٤٥، وكذا حُكمها رقم ٨٩ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٥٣م –المجموعة– س ٧ ص٣٤٧، والحكم رقم ٦٩٥ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٥٣م–المجموعة– س ٧، ص٥٨٤. جميع الأحكام مُستخرجة من شبكة قوانين الشرق.

كما أنّ شهادة الميلاد التي تُصدرها الجهات الرسمية في البلاد لا تُعدّ وسيلة إثبات الجنسية المصرية[103]. وذات الحُكم ينطبق على شهادات التجنيد وبطاقات الانتخاب أو شهادة الخدمة العسكرية[104]، والمستندات الدالة على الإقامة[105]، والبطاقات العائلية والشخصية والسجل التجاري وإقرارات الضرائب[106]. كما يستطيع المواطن المصري إثبات جنسيتهِ من خلال إثبات الشروط التي تدلّ على ثبوت جنسيتهِ، بكافة طرق الاثبات.[107]

ثانياً: مفهوم الأجنبي لدى الفقه والقضاء

يُعرّف بعض الفقه الأجنبي بأنهُ الشخص الذي لا يحمل الصفة الوطنية لدولة ما؛ أي هو الذي لا يتمتّع بجنسية الدولة التي يُقيم فيها وفقًا لأحكام قانون الجنسية الوطنية.[108]

فضلاً عن ذلك، فإنّ محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر عام ٢٠٠٤م عرّفت الأجنبي بأنهُ من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية"،[109] أما القضاء القطري فإنهُ لم يتعرّض إلى مفهوم الأجنبي عن البلاد في أحكامهِ.

---

103 انظر الحكم رقم ١٣٥٢ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ٠٢ نوفمبر ١٩٥٤م–مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري السنة ٩ ص ٨، الذي جاء فيهِ بأن الجنسية ال تُخلق بمجرد الحصول على جواز السفر أو شهادة الجنسية أو شهادة الميلاد، إنما اكتساب الجنسية يكون بقيام أسبابها بالشخص طبقاً لأحكام القانون، وكل تلك المستندات لا تعد إلا قرائن أو وسائل إثبات."، و أنظر أيضاً الحكم رقم ٢٥١ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٥١م–مجموعة مجلس الدولة السنة ٦ ص١٧٥. الحكمان مُستخرجان من شبكة قوانين الشرق.

104 الحكم رقم ٢٥١ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٥١م–مجموعة مجلس الدولة السنة ٦ ص١٧٥.–سابق الإشارة إليهِ مُستخرج من شبكة قوانين الشرق.

105 د.عكاشة محمد عبدالعال. الجنسية ومركز الأجانب في التشريعات العربية. مرجع سابق.ص٥٥٧ وما بعدها.

106 انظر الحكم رقم ٥٩ لسنة ٢٠ قضائية بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٦٥م. مُستخرج من شبكة قوانين الشرق.

107 د.عكاشة محمد عبدالعال. مرجع سابق.ص٥٦١ وما بعدها.

108 للاستزادة انظر د.شمس الدين الوكيل. الموجز في الجنسية ومركز الأجانب .مرجع سابق.ص ٣٣١ وما بعدها، و د.محمد الروبي. مرجع سابق. ص١٥.

109 انظر الحكم رقم ٣٩٣٩ لسنة ٥٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٣م،وكذا الحكم رقم ٢٠٧٣ لسنة ٥٠ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٢٠م. الحكمان مُستخرجان من شبكة قوانين الشرق.

وتأسيسًا على ما تقدّم، يصِلُ الباحث إلى نتيجة مؤداها بأنّ الفقه والقضاء يُعرّف الأجنبي بطريقة سلبية، وذلك من خلال تعريفهِ لمواطن الدولة؛ أي المُتمّتع بجنسيتها، ومن ثمّ فإنّ كلّ من لا يتمتع بجنسية الدولة يُعّد أجنبيًا بالنسبة لتلك الدولة لدى الفقه والقضاء. ووفقًا للمعنى السالف فإنّ عديم الجنسية يُعّد أجنبيًا[110]، وذلك لكونه لا يتمتّع بأية جنسية، سيما جنسية الدولة التي يُقيم فيها، وهو ذات المعنى الذي استقرت عليهِ محكمة القضاء الإداري في حُكمها–سالف البيان–.[111]

الغصن الثاني: الأوضاع القانونية المختلفة للأجنبي

سنُناقش في هذا الغصن الأوضاع القانونية المختلفة للأجنبي، وذلك من خلال استعراض الأوضاع المنظمة في القانون أولًا، ومن ثم الانتقال إلى الأوضاع غير المنظمة قانونًا ثانياً، وذلك على الوجه الآتي:

أولا: أوضاع الأجنبي المُنظّمة في القانون

باستقراء القوانين ذات الصلة بالأجانب، يرى الباحث بأنّ هناك عدة أوضاع قانونية للأجنبي التي من شأنها أن تُثير فرضيات قانونية عند صدور قرار إبعادهِ، وعليه رأينا من الأهمية بمكان استعراضها على الوجه الآتي:

أ. الوضع القانوني للاجئ السياسي

---

110 د.عز الدين عبدالله. القانون الدولي الخاص: الجزء الأول"في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق".الطبعة الأولى. الهيئة المصرية العامة للكتاب.(١٩٨٦). ص٦٠٢. ، وكذا د. أحمد مسلم. القانون الدولي الخاص الجزء الأول: في الجنسية ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص٢٨٣، و د.فؤاد عبدالمنعم رياض. أصول الجنسية ومركز الأجانب.دار النهضة العربية. القاهرة.(١٩٨٩). ص.٣١٦.

111 الحكم رقم ٦٠٠٥ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٥٥/٠١/١٨م، للاطلاع عليهِ يُرجى مراجعة مجموعة المبادئ العامة لمحكمة القضاء الإداري السنة التاسعة. ص٢٤٥، حيث قضت فيهِ بالآتي:" من عدا مصري بحكم هذا القانون يعد أجنبياً، لا باعتبارهِ ذا جنسية أجنبية، وإنما بوصفهِ غير مصري، وإذا صحّ أن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي، فلا ريب بأن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية، كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي، وإنما هي مطلقة، إذ الوقاع أنهُ أجنبي عن جميع الدول."

قبل بيان الوضع القانوني للاجئ السياسي عند إبعادهِ يتعيّن علينا بدءًا بيان مفهوم اللّجوء السياسي عموماً، حيث يُعرّف الفقه اللّجوء السياسي بأنهُ "حماية قانونية ذات طابع مؤقت تُمنح من دولة معينة في مواجهة أعمال دولة أخرى لأجنبي تتوافر فيهِ شروط خاصة سواء داخل إقليمها المادي أو بعض الأماكن الأخرى التي تقع خارج إقليمها"[112]. واللاجئ السياسي، هو الذي بينه وبين حكومة دولتهِ الأصلية أو دولة إقامتهِ –عندما يكون عديم الجنسية–شِقاق بسبب أحداث ذات طابع سياسي، وهذا الشِقاق يُفضي إلى تمزّق علاقتهِ العادية بحكومة الدولة حتى يفقد حمايتها الدبلوماسية عليهِ.[113]

و تجدر بنا الإشارة إلى أنّ المشرع القطري نصّ صراحة على تعريف اللاجئ السياسي في المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم اللجوء السياسي، حيث عرّفهُ بأنهُ "كل شخص خارج دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، أو الدولة التي يقع فيها محل إقامته المعتادة إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع أو لا يرغب بالعودة إليها بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لخطر الحكم عليه بالإعدام أو بعقوبة بدنية، أو التعذيب، أو المعاملة الوحشية أو المهينة، أو للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية."[114]، وأجاز القانون السالف إبعاد الشخص الذي مُنح اللجوء السياسي بدولة قطر وفق إجراءات مغايرة للإجراءات الواردة في قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج

---

112 د. برهان أمر الله. حق اللجوء السياسي–دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي–. دار النهضة العربية: القاهرة. ط١.(٢٠٠٨). ص٦٥.، انظر أيضاً، مجاهدي خديجة. "حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد." مجلة صوت القانون، المجلد ٧، العدد ٣. (٢٠٢١). ص ٧٥٠–٧٨١.

113 د. برهان أمر الله. مرجع سابق. ص١٠٠ وما بعدها.

114 مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=7738&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٦م في تمام الساعة ٠٤:٤٠ مساءً)

الوافدين، وإقامتهم–سنستعرضها في الموضع المناسب من هذه الرسالة–، وذلك بموجب المادة ١٣ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بشأن اللجوء السياسي.[115]

أما جمهورية مصر العربية، فقد صادقت على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ يوليو لعام ١٩٥١م بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٨١م[116]، كما صادقت على البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين[117] وعلى إثر تلك المصادقة باتت جمهورية مصر العربية مُلزمة بتنفيذ أحكام الاتفاقية السالفة وبروتوكولها. ويُفهم من المادة الأولى من الاتفاقية والبروتوكول–سالفي البيان–بأن اللاجئ هو ذلك الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له مَا يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد[118].

---

115 تنص المادة ١٣ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بشأن اللجوء السياسي على الآتي: " يجوز للوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة، أن يصدر قراراً بإبعاد اللاجئ السياسي من البلاد في أي من الحالات الآتية:١– إذا ثبت ارتكابه إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في المادة (3 (من هذا القانون، سواءً قبل تقديمه طلب اللجوء السياسي أو بعد اكتسابه صفة لاجئ سياسي.٢–إذا مارس نشاطاً سياسياً أثناء إقامته في الدولة.٣–إذا كان وجوده يشكل خطراً على أمن الدولة أو النظام العام." مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=7738&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٦م في تمام الساعة ٠٨:١١ مساءً)

116 STATES PARTIES, INCLUDING RESERVATIONS AND DECLARATIONS, TO THE 1951 REFUGEE CONVENTION.(RETRIEVED FROM HTTPS://WWW.UNHCR.ORG/5D9ED32B4 LAST VISITED AT 25/08/2021 ON 05:30 PM.)

117 Participant in protocol relating to the status of refugees. 04th October 1967(retrieved from https://treaties.un.org/pages/ShowMTDSGDetails.aspx?src=UNTSONLINE&tabid=2&mtdsg_no=V-5&chapter=5&lang=en last visited at 05/09/2021 on 01:54 pm)

118 أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين بالموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: https://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥م في تمام الساعة ٠٥:٤٠ مساءً)، وأنظر أيضاً نص الفقرة الثانية من

وعودة إلى التشريع القطري، نجد من المفيد البحث في مدى اتفاق النهج الذي انتهجهُ المشرع القطري بشأن تحصينهِ لجميع القرارات التي تصدر بناءً على قانون اللجوء السياسي– من بينها قرار إبعاد اللاجئ السياسي–وفق الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية[119] مع قواعد القانون الدولي؟

باستقراء المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين التي جرى نصها على الآتي: " ١–تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. ٢– لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقًا للأصول القانونية. يسمح للاجئ ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني بأن يقدم الإثبات على براءتهِ وأن يتقدم بالمراجعة وأن يمتثل بوكيل لهذه الغاية أمام سلطة صالحة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصوصاً من قبل السلطة الصالحة. ٣– تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر. وتحتفظ الدول المتعاقدة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضرورياً من تدابير داخلية".[120]

المادة الأولى من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين السياسيين بالموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6.html (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٤م في تمام الساعة ٠٢:٢٠ مساءً)

119 تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية على الآتي: "مع مراعاة حكم المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تختص الدائرة الإدارية، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية التالية:٣– الطلبات التي يُقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي"

120 مستخرج من الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: https://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٦م في تمام الساعة ٠٧:١٨ مساءً)

نجد بأنها حظرت إبعاد اللاجئ السياسي الذي حصل على اللجوء السياسي بصورة مشروعة إلا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام، وبناءً على قرار تُراعى فيهِ الأصول المقررة في القانون المحلي. هذا إضافة إلى اشتراطها إيجاد طريقة لإثبات الأجنبي براءته من تلك الأسباب المُسندة إليهِ.

إلاّ أنّ دولة قطر لم تُصادق على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، ومن ثمّ فهي غير ملزمة بها[121]. ولم يثبت العمل الدولي أنّ الاتفاقية السالفة الذكر صارت عُرفاً دوليًا بمفهومهِ المُستقر، وتأسيسًا على ذلك فإنّ ما تضمّنتهُ المادة ٣ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن عدم خضوع قرارات إبعاد اللاجئين السياسيين للرقابة القضائية ليس من شأنها أن تُرّتب على دولة قطر أية مسؤولية دولية، ما دام أنها مُلتزمة بمبدأ عدم الرد.[122]

ب. الوضع القانوني للمُقيم إقامة دائمة

يُقدِّمُ لنا القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الإقامة الدائمة تعريفًا للمُقيم إقامة دائمة، بأنهُ غير القطري الذي مُنح ترخيصًا ليُقيم بدولة قطر إقامة دائمة بعد توافر الشروط المنصوص عليها

121 Convention relating to the status of refugees, Geneva 28th July .State parties, including reservations and declarations, to 1951 refugee convention. Retrieved from https://www.unhcr.org/protection/convention/5d9ed32b4/states-parties-including-reservations-declarations-1951-refugee-convention.html (last visit was on 26th July 2021, 08:01 pm)

122 مبدأ عدم الرد يُقصد بهِ عدم جواز إعادة الدولة للأجنبي الموجود على إقليمها إلى دولة أُخرى على نحو يتضمّن تعريض سلامتهِ أو حريتهِ أو حياتهِ للخطر؛ للاستزادة يُرجى الرجوع إلى د. أحمد المهتدي بالله. مرجع سابق. ص٥٧.

في المادة الأولى من القانون السالف، أو الذي مُنح ذلك الترخيص استثناءً وفق المادة الثانية من ذات القانون.[123]

وقد يبدو للوهلة الأولى بأنّ المشرع المصري لم يُعرّف نظام الإقامة الدائمة لعدم تنظيمهِ لهذه الفئة وفق تنظيم قانوني مُستقل كما فعل نظيرهِ القطري، إلاّ أننا نُجزم بأنّ الأجانب ذوي الإقامة الخاصة الوارد ذكرهم في المادة ١٨ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة هم نظراء الأجانب المقيمين إقامة دائمة بدولة قطر.[124]

ونُشيرُ كذلك، إلى أنّ القانون القطري قد خلا من أية إشارة لإمكانية إبعاد الشخص الذي مُنح ترخيصًا بإقامة دائمة بدولة قطر، ومن هذا المنطلق يثور التساؤل حول مدى إمكانية ذلك؟

يرى الباحث من جهته، بأنّ المُقيم إقامة دائمة هو في حقيقتهِ أجنبي الجنسية إلا أنهُ مُنح ترخيصًا يُقرر لهُ حق الإقامة الدائمة بدولة قطر بموجب قرار إداري؛ ومن ثمّ يصحّ إبعاده باعتبارهِ أجنبي الجنسية إذا ما توافر في حقهِ سبب من أسباب الإبعاد الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

---

123 انظر نص المادة الأولى من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الإقامة الدائمة.مستخرج من الموقع الإلكتروني لبوابة القوانين القطرية https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=7737&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٧/ ٢٠٢١/٠٧م في تمام الساعة ٠٨:٣١ صباحاً)

124 انظر نص المادة ١٨ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المصرية مستخرج من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/42099/0/0/إقامة%20الأجانب (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥م في تمام الساعة ٠٦:١١ مساءً)

ولكن ينبغي أنْ نُفرّق بين قرار الإبعاد حال تمّتع الأجنبي بترخيص الإقامة الدائمة، وبين قرار إبعادهِ بعد إلغاء ذلك الترخيص بموجب المادة ١١ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الإقامة الدائمة.[125]

ففي الحالة الأولى سنكون أمام قرارين إداريين مُتناقضين أحدهما يُقرّر الإقامة الدائمة للأجنبي بدولة قطر، والقرار الآخر يُقرر إبعاد ذات الشخص، وهنا يثور التساؤل حول أي القرارين هو القرار الواجب التنفيذ؟

إنّ التكييف القانوني القويم للوضع السالف بيانه، هو قرار مُضاد لقرار منح الأجنبي ترخيصًا بالإقامة الدائمة، وهذا القرار المُضاد يتمثل في إبعادهِ؛ ذلك أنه بعد الترخيص للأجنبي بالإقامة الدائمة بدولة قطر طرأت ظروف قانونية أو واقعية–الأسباب العامة للإبعاد التي سيتم ذكرها في موضعها المناسب من هذه الرسالة–أدت إلى المساس بقرار ترخيصهِ بالإقامة الدائمة الذي يُعدّ قرارًا ساريًا؛ وهو ما يُبرر إصدار قرار إبعاد الأجنبي[126]؛ وبناء على ذلك فإن القرار المُضاد– أي قرار إبعادهِ– هو الواجب التنفيذ.

أما الحالة الثانية التي تتمثل في صدور قرار إبعاد الأجنبي بعد إلغاء ترخيص الإقامة الدائمة الممنوح لهُ، فإنها لا تُثير أية إشكالية قانونية، ما دام إلغاء قرار منح ترخيص بالإقامة

---

125 تنص المادة ١١ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الإقامة الدائمة على الآتي: " لوزير الداخلية إلغاء ترخيص الإقامة الدائمة وسحب بطاقة الإقامة الدائمة ممن منحت له، إذا فقد المرخص له الشرط المنصوص عليه في المادة(١ / بند ٣) من هذا القانون، أو وفقاً لمقتضيات الصالح العام."، وتنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ذات القانون الأخير على الآتي: "يجوز الترخيص لغير القطري بالإقامة الدائمة في دولة قطر، وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا توفرت فيه الشروط التالية:٣– أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في دولة قطر أو في الخارج في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره."

126 القرار المُضاد هو القرار الذي يحل محل القرار السابق على نحو يُستفاد منهُ بأن القرار السابق قد أُلغيّ ضمنياً؛ للاستزادة انظر د.سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية–دراسة مقارنة–. مرجع سابق.ص ٦٨٩ وما بعدها، و انظر أيضاً د. سليمان الطماوي. الوجيز في القانون الإداري.مرجع سابق. ص٦٢٤، وأيضاً أ.محمد خالد شهاب المعاضيدي. القرار الإداري المضاد. دار الفكر العربي: الإسكندرية. الطبعة الأولى.(٢٠١٦م).ص٣٤ وما بعدها.

الدائمة كان للأسباب الواردة في المادة ١١ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الإقامة الدائمة.[127]

وأخيراً يتعيّن علينا البيان بأنّ المشرع المصري قد ميّز الأجانب ذوي الإقامة الخاصة بأن تطلّب أسباب محددة لإبعادهم، كما ألزم وزير الداخلية بإجراء الحصول على موافقة اللجنة المُنشئة بأحكام المادة ٢٩ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها[128]، وهذه الميزة لا نظير لها في القانون القطري. ويرى الباحث بدوره أنّه ليس ثمّة حرج على منح المقيمين إقامة دائمة هذه الميزة المتمثلة في الحصول على موافقة لجنة مُنشئة لأغراض الرقابة على أسباب إبعادهم.

ت. الوضع القانوني للأجانب المُستثنيين بموجب أحكام قانون دخولهم وخروجهم وإقامتهم

استثنى المشرع القطري بعض الأجانب من تطبيق أحكام قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، سيما من تطبيق الأحكام الخاصة بإبعادهم، وهذه الفئات هي:

1- رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم ومرافقيهم.

2- رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والهيئات الدولية المعتمدون لدى الدولة والملحقون والإداريون وعائلاتهم والأشخاص التابعون لهم، وكذلك الوفود الرسمية.

---

127 إن اختصاص الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية السليمة هو اختصاصٌ مُقيّد لا يتم إلا لأسباب محددة قانوناً؛ للاستزادة أنظر د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية–دراسة مقارنة–. مرجع سابق. ص ٦٩٢.

128 لطفاً راجع المادة ٢٦ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المصرية.

3- ربابنة وأطقم السفن والطائرات المدنية القادمة إلى الدولة الذين يحملون جوازات أو وثائق من السلطات المختصة بالدولة التابعين لها بعد الحصول على إذن بالنزول إلى الدولة.

4- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

5- من يرى الوزير استثناءهم لاعتبارات تتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل أو لاعتبارات المجاملات الدولية أو الصالح العام، أو لاعتبارات إنسانية.

إنّ جميع هؤلاء رُغم كونهم أجانب الجنسية إلاّ أنّهُ لا يجوز إبعادهم عن الدولة لأنّ هذه الفئات مُستثناة من تطبيق أحكام قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وهذا القانون الأخير قد نظّم إجراءات الإبعاد، ولدينا على هذا النص عدة ملاحظات نوجزها في الآتي:

1- نرى بأنهُ وانطلاقاً من العرف الدولي الذي قرّر الحصانة لرؤساء الدول والحكومات جاء الاستثناء الأول الوارد نصه في المادة السالفة.[129]

2- المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م–وهي الاتفاقية التي صادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م– نصّت على الإجراءات الواجب اتباعها لاعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيهِ[130]؛ وهو ما يُبرّر استثنائهِ من

---

129 Wickremasinghe, Chanake. “Immunities Enjoyed by Officials of States and International Organizations.” In International Law, edited by Malcolm D. Evans, 387–413. Oxford: Oxford University Press, 2003.

130 أنظر نص المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بالموقع الإلكتروني لبوابة القوانين القطرية https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3083&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٧م في تمام الساعة ١١:٢٥ صباحاً)

تطبيق أحكام الإبعاد بشأنهِ حسب رأينا. كما نصت المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣م والتي صادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩م على إجراءات اعتبار المبعوث القنصلي شخص غير مرغوب فيهِ،[131] ولكن ينبغي أن نُشير إلى أنّ بعض الفقه–لا نؤيدهُ–يرى جواز إبعاد أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي رغم تمتّعهم بالحصانات الدبلوماسية والقضائية بشرط أن يكون الإبعاد لأسباب تتعلق بالنظام العام، مع إخطار مُسبق يُوجّه للدولة التي يتبعها العضو الدبلوماسي أو القنصلي بإجراء إبعادهِ.[132]

3 - أما الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة والرابعة فإنّه لا أساس لهما قانونًا، فالاستثناء الثالث يبدو أن المشرع القطري قدّر بأنّ هؤلاء لا يتصوّر أن تتوافر بشأنهم الأسباب التي تستدعي إبعادهم، أما الاستثناء الرابع فإنّ المشرع القطري قد راعى الروابط الاجتماعية التي تربط رعايا دولة قطر برعايا دول مجلس التعاون الخليجي، لذلك نصّ على عدم شمول رعايا هذه الدول لأحكام الإبعاد. وللباحث تحفّظ في هذين الاستثناءين؛ يتمثّلُ أساسًا في عدم وجود التزام قانوني على دولة قطر يقتضي النص على هذين الاستثناءين؛ لذا ليست هناك ثمة جدوى منهما– بنظرنا–.

---

131 أنظر نص المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بالموقع الإلكتروني لبوابة القوانين القطرية https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1464&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٧م في تمام الساعة ١١:٢٨ صباحاً)

132 للاستزادة بشأن ذلك يُرجى الرجوع إلى د.هشام علي صادق.مرجع سابق. ص٦٠ وما بعدها.

4- الاستثناء الأخير منح من خلالهِ المشرع القطري لوزير الداخلية سُلطة واسعة في استبعاد من يشاء من أحكام قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم–سيما الأحكام الخاصة بترحيل الأجانب–؛ تأسيسًا على ابتغائهِ للصالح العام.

وبعد استعراض موقف القانون القطري من الأجانب المُستثنيين بمُوجب المادة ٤٦ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، يتعيّن علينا بيان عمّا إذا كان القانون المصري عرف مثل هذه الاستثناءات أم لا، فبالرجوع إلى المادة ٣٧ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية نجد بأنّ المشرع استثنى بعض الفئات من تطبيق الأحكام الخاصة بتراخيص الإقامة والتسجيل فحسب[133]، دون امتداد هذا الاستثناء إلى قرارات الإبعاد على خلاف الاستثناء الذي ورد في القانون القطري بشأن عدم تطبيق قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم برمتهِ على بعض الفئات. لذا نرى بأن المشرع القطري إذا ابتغى استثناء الفئات–سالفة الذكر–من تطبيق الأحكام الخاصة بمنح سمات الدخول وتراخيص إقامتهم فحسب، فعليهِ أن يُعيد صياغة

133 تنص المادة ٣٧ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المصرية على الآتي: " لا تسري أحكام هذا القانون فيما يتعلق بتراخيص الإقامة والتسجيل على:١- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في جمهورية مصر العربية طالما كانوا في خدمة الدولة التي يمثلونها، ويتبع في شأن أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين في جمهورية مصر العربية مبدأ المعاملة بالمثل.٢- أطقم وركاب السفن والطائرات والمركبات التي تصل إلى جمهورية مصر العربية طوال مدة بقائها بالبلاد، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.٣-رعايا الدول المجاورة لجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على إجازة خاصة تدعى إجازة الحدود في نطاق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول.٤-المعفيين بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.٥-من يرى وزير الداخلية إعفاءه بإذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية." مُستخرج من الموقع الإلكتروني لبوابة قوانين الشرق -https://0www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/42099/0/0/إقامة%20الأجانب (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥م في تمام الساعة ٠٦:٤٥ مساءً)

المادة ٤٦ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم لتُصبح على الوجه الآتي: " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، يُستثنى من تطبيق الأحكام الخاصة بمنح سمات الدخول وتراخيص الإقامة الواردة في هذا القانون الفئات التالية...".

ثانياً: الأوضاع غير المُنظمة تشريعيًا للأجنبي

بعد الرجوع إلى التشريعات ذات صلة بموضوع رسالتنا رأينا بأنّ هناك أوضاع للأجنبي غير مُنظمة تشريعيًا، ونقصد بذلك بأن ليس هناك ثمة نصوص خاصة نظمّت إبعاد فئات مُعينة من الأجانب رُغم خصوصية أوضاعهم كالوضع الخاص بعديم الجنسية ومتعدد الجنسية، والفاقد للجنسية، والوضع الخاص بأبناء المواطنات، وهذه الأوضاع سنُبيّنها على الوجه الآتي:

أ. الوضع القانوني لعديم الجنسية

عديم الجنسية، هو من لا ينتمي لجنسية أية دولة من دول العالم[134]، وقد تنجم هذه الحالة إذا ما وُلِد الشخص لأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية في إقليم دولة لا تأخذ بحق الإقليم في منح الجنسية[135]. ولم يُنظّم المُشرّع القطري أحكام إبعاد هؤلاء على الرغم من وجود فئة حاملي وثائق

134 Weissbrodt, David, and Clay Collins. "The Human Rights of Stateless Persons." *Human Rights Quarterly*, vol. 28, no. 1, 2006, pp. 246.retrieved from https://0-www.jstor.org.mylibrary.qu.edu.qa/stable/20072730?Search=yes&resultItemClick=true&searchText=the+human+rights+for+stateless+people&searchUri=%2Faction%2FdoBasicSearch%3FQuery%3Dthe%2Bhuman%2Brights%2Bfor%2Bstateless%2Bpeople&ab_segments=0%2FSYC-5910%2Fcontrol&refreqid=fastly-default%3Aad3b3b7e245c433338789af053a12b02&seq=2#metadata_info_tab_contents(last visited on 27th July 02:59pm)

135 للاستزادة انظر د.صوفي حسن أبوطالب. مرجع سابق. ص٣٥٣ وما بعدها.

السفر القطرية[136]، ومن هنا يتعين علينا البحث في مدى إمكانية إبعاد عديمي الجنسية وفق القانون القطري، فما دام الأجنبي هو الشخص الذي دخل دولة قطر دونما أن يكون مواطنًا قطريًا؛ أي غير حامل لجنسيتها وقت دخولهِ بإقليمها. بذلك فإنّ عديم الجنسية حال كونهِ لا يحمل جنسية أية دولة، يصحّ اعتباره أجنبي الجنسية وإبعاده من الناحية القانونية.

وفي هذا الموضع من الرسالة، وبعد بياننا بأنّ وزير الداخلية يملك استثناء بعض الفئات الأجنبية من تطبيق أحكام قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم لاعتبارات إنسانية سيما الأحكام المتعلقة بإبعاد الأجنبي، فإنّ استثناء فئة عديمي الجنسية–في حال فقدان الجنسية القطرية–من تطبيق أحكام الإبعاد يُعدّ أسمى صور الإنسانية التي تقتضي ذلك.

ولم يختلف المشرع المصري عن نظيرهِ القطري في عدم النصّ على أحكام إبعاد عديمي الجنسية، إلّا أنّ قضاء محكمة القضاء الإداري استقرّ على أنهُ من لم يُعد مصرياً يُعد أجنبيًا عن مصر، ومن ثمّ فإنّ عديم الجنسية يعتبر أجنبيًا عن جميع الدول، وهذا التوّجه لمحكمة القضاء الإداري يُنبئ إلى اعتبارها عديم الجنسية أجنبي عن جمهورية مصر العربية[137].

ب. الوضع القانوني لمُتعدد الجنسية

---

136 يُفهّم من النصوص الواردة في المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر وجود هذه الفئة بدولة قطر إذ تنص المادة الأولى على الآتي: "ويجوز أن يستعاض عن جواز السفر بوثيقة سفر أو تذكرة مرور أو ما شابهها وذلك في الحالات وطبقاً للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير الداخلية ." كما تنص المادة العاشرة من ذات المرسوم بقانون على الآتي: "تختص وزارة الداخلية بإصدار وتجديد جوازات السفر العادية وتذاكر المرور ووثائق السفر الأخرى .كما تختص البعثات التمثيلية لدولة قطر في الخارج بتجديد جوازات السفر العادية ومنح تذاكر المرور للعودة إلى الوطن, بعد موافقة وزارة الداخلية ." مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3991&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧م في تمام الساعة ٠٣:١٣ مساءً)

137 الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٦٠٠٥ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٥٥/٠١/١١م–سابق الإشارة إليهِ–.

عرّف المشرع القطري الوافد بأنهُ شخص غير قطري يدخل الدولة للعمل، أو الإقامة أو الزيارة، أو لأيّ غرض آخر، ومن المُمكن أن يحمل القطري أكثر من جنسية–والوضع الأخير استثنائي وفق قانون الجنسية القطرية[138]–، في حين عرّف المشرع المصري الأجنبي بأنهُ من لا يتمتّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة[139]، والمواطن المصري–كنظيرهِ القطري–يستطيع أن يحمل أكثر من جنسية–والوضع الأخير استثنائي وفق قانون الجنسية المصرية[140].ومن هنا تثور الإشكالية حول مدى مشروعية إبعاد المواطن القطري أو المصري المتعدد الجنسية إذا كانت إحدى جنسياتهِ هي الجنسية الوطنية؟

ففي الفرضية السالفة قد يكون قرار الإبعاد مُعرّضًا للإلغاء–على افتراض خضوع قرارات الإبعاد في القانون القطري للرقابة القضائية–، وذلك بحُسبان أنهُ يتعارض مع المبدأ الدستوري الوارد في كلا الدستورين–القطري والمصري–المتمثل في حظر إبعاد المواطن عن البلاد، وقد تتمسّك الدولة بالصفة الأجنبية للمُبعّد، فحينئذ ما هو المعيار الذي قد يُسعِف المحكمة في حُكمها؟

قد تُسعفنا الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني في مُعالجة هذه الإشكالية التي جرى نصها على الآتي: " على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى قطر الجنسية القطرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة

---

138 تنص المادة ١٨ من قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجنسية القطرية على الآتي: " يحظر الجمع بين الجنسية القطرية وأية جنسية أخرى إلا بقرار من الأمير." مستخرج من الموقع الإلكتروني لبوابة القوانين القطرية https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2591&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧م في تمام الساعة ٠٣:٢٣ مساءً)

139 سابق الإشارة إلى تعريف الأجنبي وفق القانون المصري في الصفحة ٤١ من هذه الرسالة.

140 أنظر نص المادة العاشرة من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية–شبكة قوانين الشرق–.

دول أجنبية جنسية تلك الدول، يطبق عليهم القانون القطري"[141]. إنّ هذه الفقرة تقابلها الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م بشأن إصدار القانون المدني[142]، فالمشرع في كلا القانونين القطري والمصري فرض تطبيق القانون الوطني على مُتعدّد الجنسية حال تمتعهِ بالجنسية الوطنية، و يُستخلص من ذلك بأنهُ لم يفرض تطبيق القانون القطري أو المصري–بحسب الأحوال– إلا لترجيحهِ للجنسية الوطنية على الجنسية الأجنبية، و هو ما استقر عليهِ القانون الدولي من اعتبار الشخص وطنيًا في كلّ دولة يتمتّع بجنسيتها[143]، وهو ما يتفق أيضاً على ما نصت عليهِ المادة ٣٨ من الدستور الدائم لدولة قطر[144]، والفقرة الثانية من المادة ٦٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة ٢٠١٤م المعدل بسنة ٢٠١٩م[145]، اللتان تحظران إبعاد المواطن عن الدولة.

ت. الوضع القانوني لفاقد الجنسية

---

141 مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2559&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٤م في تمام الساعة ٠٢:٤٥ مساءً)

142 تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م بشأن إصدار القانون المدني على الآتي: " على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه." مستخرج من شبكة قوانين الشرق. https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/384/0/0. /المدني (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥م في تمام الساعة ٠٨:٥٠ مساءً)

143 د. صوفي حسن أبوطالب. الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني–الجزء الأول، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب. دار النهضة العربية للطباعة والنشر: بيروت.(١٩٧٠). ص٣٦١.

144 تنص المادة ٣٨ من الدستور الدائم لدولة قطر على الآتي: " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها.")

145 تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة ٢٠١٤م، و المعدل في عام ٢٠١٩م " ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه."

إنّ المواطن القطري أو المواطن المصري قد يفقد أيًا منهما جنسيتهِ؛ إما سحباً أو إسقاطاً بحسب ما إذا كان مواطناً من حيث الأصل أو مواطناً باكتساب الجنسية[146]، ومن ثمّ يثور التساؤل حول مدى جواز إبعادهِ بعد فقدهِ للجنسية الوطنية؟

نجد بأنّ المادة الأولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم عرّفت الوافد بأنهُ شخص غير قطري **يدخل** الدولة للعمل، أو الإقامة، أو الزيارة، أو لأي غرض آخر، وفحوى المادة السالفة تتمثل في أنّ الشخص يجب أن يتمتّع بصفة الوافد حال دخولهِ للدولة حتى يجوز إبعاده عنها. وبمفهوم المخالفة للنص السالف، فإنّ الشخص عندما يكون مُتمتّعا بالجنسية القطرية حال دخولهِ للدولة، ووقعت لاحقاً أسباب أدت إلى فقدانهِ للجنسية القطرية فإنهُ لا يجوز إبعاده عنها؛ لأنهُ لم يكن متمتعًا بصفة الوافد حال دخولهِ للدولة.[147]

أما الأجنبي وفق القانون المصري–كما بيّنا سلفاً–هو من لا يتمتّع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، وعليه فبمُجرّد سحب الجنسية المصرية أو إسقاطها عنهُ يعتبر أجنبيًا وفقًا

---

146 إذا كان الشخص مُتمتعاً بالجنسية القطرية الأصلية فإن جنسيتهِ قد تُسقط وفق الأسباب الواردة في المادة ١١ من قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية، ونص المادة ١٥ من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

147 هذا المفهوم الذي يُشير إليه ظاهر نص المادة الأولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم بدولة قطر، يتنافى مع ما يجري في الواقع، إذ أن الشخص الذي يفقد جنسيته قد يُبعد عن دولة قطر، فهناك سابقة قضائية أُبعِد فيها الشخص بعد سحب جنسيتهِ القطرية، ثمّ عاد إلى دولة قطر، فقامت النيابة العامة بإحالتهِ إلى المحاكمة الجنائية بوصف إنهُ دخل البلاد و أقام فيها بطريقة غير مشروعة، و أثناء المحاكمة الجنائية دفع وكيل المتهم بتمتّع موّكلهِ بالجنسية القطرية، فقامت النيابة العامة بتقديم كتاب وكيل وزارة الداخلية والمدير العام للإدارة العامة للأمن العام يُفيد سحب الجنسية القطرية من المتهم، وانتهت المحكمة إلى اعتبار المتهم متمتعاً بالجنسية القطرية لعدم تقديم وزارة الداخلية أو النيابة العامة الأداة التي بواسطتها يتم سحب الجنسية من المواطن في دولة قطر؛ للاستزادة يُرجى الرجوع إلى الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠٠٣م بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٤م. نقلاً عن د.حسن السيد. تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية.مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية. المجلد الثالث. العدد الأول.(٢٠١٧).ص٣١.

للمادة الأولى من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم بأراضي الجمهورية العربية المصرية–سالف الإشارة إليها–، وعليهِ يصح إبعاده عن البلاد تأسيسًا على ذلك.[148]

ومن هنا نجد بأنّ تعريف الوافد الوارد في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم محلّ نظر؛ ذلك أنّ الفقه استقرّ على أنّ الشخص بمجرد فقدهِ للجنسية يُعدّ أجنبيًا عن الدولة التي كان يحمل جنسيتها[149]، ومن ثمّ سيُحسب لصالح المشرع القطري إذا ما قام بإعادة صياغة تعريفهِ للوافد وفق ما هو مُستقر فقهًا.

ث. الوضع القانوني لأبناء المواطنات

إنّ دولة قطر من الدول التي لا تمنح للمواطنة حق تمرير جنسيتها لأبنائها، وهو ما جعلها تُبدي تحفّظها على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حال مصادقتها عليهِ بموجب المرسوم رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩م بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٣م،[150] ، وهي الفقرة التي تنصّ على الآتي:" تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها."، وهذا التحفظ الذي أبدتهُ دولة قطر يُحتّم على أطفال المواطنات القطريات حمل جنسية آبائهم لأنّهم أجانب الجنسية بالنسبة لدولة قطر. وبناءً على ذلك يصحّ إبعادهم–مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة ٤٦ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم–، ولا مراء بأنّ هذه الفئة هي أيضًا الأجدر بأن تُستثنى من تطبيق

148 و نحن نؤيد في ذلك د.هشام علي صادق.مرجع سابق. ص٥٧.

149 المرجع نفسه. ص٥٧.

150 مُسترجع من الموقع الإلكتروني لبوابة القوانين القطرية https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1463&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧م في تمام الساعة ٠٣:٤٢ مساءً)

أحكام قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم سيما الأحكام الخاصة بإبعادهم[151]؛ وذلك حِفاظًا على كيان الأسرة التي اعتبرها الدستور الدائم لدولة قطر أساس المجتمع.[152]

وتجدر الإشارة أخيرًا، إلى أنّ الحالة السالفة لا نظير لها في القانون المصري، ذلك أنّ المادة الثانية من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية اعتبرت من وُلِد لأم مصرية الجنسية مصري الجنسية.[153]

151 ونُعزز رأينا هذا بما جاء في المادة الثانية من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الإقامة الدائمة من ميّزة مُنِحت لأبناء المواطنة المتزوجة من غير القطري تمثّلت في منح هؤلاء ترخيص الإقامة الدائمة دون توافر الشروط الواجب توافرها لمنح تلك التراخيص.

152 تنص المادة ٢١ من الدستور الدائم لدولة قطر على الآتي: "الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها."

153 انظر نص المادة الثانية من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية بالموقع الإلكتروني لبوابة قوانين الشرق.

الفرع الثاني: رُكن السبب في قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

يُعرّف السبب كرُكنٍ في القرار الإداري بأنهُ حالة واقعية أو قانونية، وذلك عندما يُحدّد القانون الظروف التي تُبرر إصدار القرار، وحينها يتعيّن على الإدارة أن تلتزم بتلك الأسباب القانونية عند إصدارها للقرار[154]. وبالرجوع إلى التشريعات ذات صلة بموضوع رسالتنا توّصلنا إلى أنّ هناك أسباب عامة لإبعاد أية أجنبي إداريًا، وكذا هناك أسباب خاصة لإبعاد بعض الفئات الخاصة من الأجانب؛ لذلك تمّ تقسيم هذا الفرع إلى غصنين، يتناول أوّلهما الأسباب العامة لقرار إبعاد الأجنبي إداريًا، ويُناقش ثانيهما الأسباب الخاصة لإبعاد الأجنبي إداريًا وفيه انفتاحًا على أسباب إبعاد اللاجئ السياسي، وذلك على الوجه الآتي:

الغصن الأول: الأسباب العامة لقرار إبعاد الأجنبي إداريًا

بإمعان النظر في المادة ٢٥ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم التي جرى نصها على الآتي: " استثناءً من أحكام أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة." ، والمادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها نصت على الآتي: "لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة

154 د. محمد فوزي نويجي. القضاء الإداري. دار مصر للنشر والتوزيع: مصر. (٢٠٢٠م).ص١١٥، وانظر أيضاً د. عبدالحفيظ الشيمي و د.مهند نوح. مرجع سابق.ص٣٧٣ وما بعدها.

العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها."

نستخلص بأنّ هناك جُملة من الأسباب المشتركة بين كلا التشريعين لإبعاد أية أجنبي بدولة قطر و الأجانب ذوي الإقامة الخاصة بجمهورية مصر العربية، وهناك أسباب انفرد بها القانون المصري، إلاّ أنّ جميعها جاءت بهدف حماية عناصر النظام العام، وقد يثور التساؤل في هذا الموضع حول مفهوم النظام العام بحُسبان أنّ الفقه يعتبر فكرة النظام العام فكرة نسبية تختلف من حينٍ إلى حين ومن مكانٍ إلى مكان[155]، ولكن لا يخرج مفهوم النظام العام عن كونهِ الغاية التي تبتغيها سُلطات الضبط الإداري من خلال الحفاظ على عناصر معينة تتكون منها فكرة النظام العام والحيلولة دون المساس بها[156]. وتحقيقًا لذلك تمّت الإشارة إلى الأسباب في المادة السالفة والتي سنُفصّلها مع بيان عُنصر النظام العام الذي جاء سبب الإبعاد للحفاظ عليهِ، وذلك كله على الوجه الآتي:

أولا: الأسباب العامة المشتركة لإبعاد الأجنبي:

تتمثل هذه الأسباب في الآتي:

أ. وجود ما يُهدّد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة

عندما يجد وزير الداخلية–باعتبارهِ صاحب الاختصاص في إصدار قرار الإبعاد–بأنّ إقامة الأجنبي في الدولة تُشّكل خطرًا على أمنها سواء الداخلي أو الخارجي، حينها يكون لقرار الإبعاد

155 د.حسن البراوي. المدخل لدراسة القانون القطري.الطبعة الأولى.دار النهضة العربية.القاهرة.(٢٠١٣).ص١٠٢ وما بعدها.

156 د. سليمان الطماوي. الوجيز في القانون الإداري. مرجع سابق. ص ٥٧٧.

سنَدَهُ القويم، وكذا تجدر بنا الإشارة إلى أنّ المشرع من خلال نصه على هذا السبب في إصدار قرار الإبعاد ابتغى حماية عُنصر الأمن العام في النظام العام الذي يُشكل غاية الضبط الإداري، وقرار الإبعاد–كما بيّنا سلفاً–ما هو إلا إجراء من إجراءات الضبط الإداري–بحسب توجهنا–.

ولكن هنا يتعين أن نتساءل عن الأوضاع التي تُشكل تهديدًا للأمن الداخلي والخارجي، وهذه الأوضاع أجملها بعض الفقه في الفوضوية. والفوضويون، هم أشخاص يهددون المجتمع بأكملهِ فلا يقتصر أثرهم على دولة محددة ولا على حكومة معينة، ويدخل مُحبّذي القتل والمحرّضون على ارتكاب الأعمال الضارة في دائرة الفوضويين[157]، فضلاً عن مقاومة القوانين. وتأخذ مقاومة القوانين شكل انتقادات توّجه من قِبل الأجانب إلى التشريعات النافذة في الدولة أو النظم القائمة فيها، إضافة إلى الهتافات الثورية وتمزيق الأعلام، كما أنّ مقاومة الجنود بعنف ونشر الأخبار التي تُعرّض السكينة العامة للخطر جميعها تُعدّ أسبابًا تُهدد الأمن الداخلي والخارجي للخطر،[158] وتصحّ أن تكون سببًا لقرار إبعاد الأجنبي عن الدولة.

ب. الإضرار بالاقتصاد الوطني

إنّ الأفعال التي تضرّ بالاقتصاد الوطني لم تُعرّف فقهًا، إلاّ أنّ الفقه عدّد هذه الأفعال واعتبر احتراف التسوّل من ضمن الأفعال التي تمسّ بالاقتصاد الوطني للدولة، إلى جانب حالة الفاقة والعجز عن العمل، ووجود الأجنبي في حالة فقر شديدة تجعلهُ عالة على المجتمع، وجميع هذه الأوصاف تُبرّر إبعاد الأجنبي إداريًا[159]. كما أضاف بعض الفقه لهذه الأوصاف، حالة اعتناق

157 د.جابر جاد عبدالرحمن.مرجع سابق.ص١٠٢.

158 المرجع نفسه.ص١٠٢–١٠٣.

159 د. شمس الدين الوكيل. الجنسية ومركز الأجانب. منشأة المعارف الإسكندرية. ط٢. (١٩٦١). ص٥٤٥ وما بعدها.

الأجنبي لأفكار وسياسات تتعارض مع الاتجاهات والسياسات الاقتصادية للدولة، ممّا يؤدي إلى حدوث اضطراب السياسة الاقتصادية، فضلاً عن تعاقد الأجنبي مع الدولة وعدم تنفيذهِ لالتزامهِ الناشئ عن ذلك التعاقد الذي من شأنهِ إرباك خطط تنفيذ المشاريع الاقتصادية يُعدّ سببًا مشروعًا للإبعاد،[160] ولا غبار بأنّ الاشتباه بارتكاب الأجنبي جريمة غسل الأموال يُعدّ سببًا مشروعًا لإبعادهِ عن البلاد.

ت. **الإضرار بالصحة العامة**

لا مراء بأنّ الحفاظ على الصحة العامة يُعدّ أحد عناصر النظام العام الذي يُراد حفظه من خلال إجراءات الضبط الإداري[161]، ولما كان قرار الإبعاد وسيلة لتحقيق تلك الغاية–الحفاظ على النظام العام–، فإنّ الأجنبي الأبله والمجنون[162] وكذا الذي يُصاب بأية مرض وبائي أو مرض مُعدٍ[163]، فإنّ السلطة المختصة بإبعاد الأجنبي يجوز لها أن تتّخذ ذلك سببًا في إبعادهِ؛ إذ أنها بذلك توقِف انتشار الوباء وتُحافظ على الصحة العامة.

---

160 أحمد سلامة أحمد بدر. "الإبعاد الإداري للأجانب في ضوء القضاء الإداري والدستوري: دراسة مقارنة تحليلية ".*مجلة مصر المعاصرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع* مج١٠٧, ع٥٢١ (٢٠١٦): ص١٥٧. مسترجع من http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/816398 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧م في تمام الساعة ٠٧:٢٦ مساءً)

161 د. ثروت بدوي.مرجع سابق..ص٣٨٢.

162 عرّف المشرع القطري المجنون بأنه: فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة، وذلك في المادة الأولى من القانون رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٤) بشأن الولاية على أموال القاصرين مُسترجع من الموقع الإلكتروني لبوابة القوانين القطرية https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=2423&lawId=307&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧م في تمام الساعة ٠٤:٠٩ مساءً)

163 المرض المعدي هو كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان أو بواسطة الحيوانات أو الحشرات أو الأطعمة أو الأمكنة أو غير ذلك من الأشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض المعدي، وورد التعريف السالف في مرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة(١٩٩٠) بشأن الوقاية من الأمراض المعدية. مُسترجع من الموقع الإلكتروني لبوابة القوانين القطرية https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2682&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧م في تمام الساعة ٠٤:١٠ مساءً)

ولكن يثور التساؤل حول إمكانية إبعاد الأجنبي عندما يكون لهُ ولد–دون سن الرشد– مجنون أو مصاب بمرض مُعدٍ؟

لا غبار بمشروعية إبعاد الولد الصغير–المجنون أو المصاب بمرض مُعدٍ–استنادًا إلى حق الدولة في الحفاظ على الصحة العامة، ولكن والده الأجنبي لا يُشرّع إبعاده استنادًا لإنجابهِ ولدًا مجنونًا أو مصابًا بمرض مُعدٍ، ومن ثمّ لا يُبعّد–ما دام لم تتوافر فيهِ أسباب أخرى للإبعاد–.

وهنا يتعين علينا تسليط الضوء حول اعتراض بعض الفقه على إبعاد المرضى الأجانب، فيعتبر شارل دوبوك بأنّ إبعاد الأجانب الذين كانوا أصحاء وقت دخولهم للدولة إلا أنهم أُصيبوا بمرضٍ معدٍ أو وبائي وقت إقامتهم فيها هو عملٌ منافٍ للإنسانية، إلاّ أنّ الدولة يجوز لها ترحيلهم دون إبعادهم[164]. كما قرّر الفقيه كجنان بأنّ إبعاد المرضى الأجانب غير جائز تأسيسًا على وجوب معاملتهم أفضل من معاملة الشخص الذي يهدّد أمن الدولة.[165]

وهناك من الفقه ابتغى التوفيق بين حق الدولة في إبعاد الأجنبي المريض وبين اعتبارات حُسن نيّة الأجنبي، ففرّق بين إبعاد الأجنبي الذي يدخل الدولة وهو مريض عن طريق خداع السلطات العامة، وبين الأجنبي الذي كان سليمًا وقت دخولهِ للبلاد إلا أنهُ أُصيب بمرضٍ أثناء إقامتهِ في الدولة، فأجاز ترحيل الفئة الأولى دون إبعادها، بينما حرّم إبعاد الفئة الثانية تأسيسًا على

164 شارل دوبوك. إبعاد الأجانب والصعوبات الدولية التي يثيرها عند التطبيق. مجموعة دروس أكاديمية لقانون الدولي بلاهاي. سنة ١٩٢٧م. المجلد ٣. صفحتي ٥٤٩، ٥٥٠. نقلاً عن د.جابر جاد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص٩٧.

165 روبير كجنان. إبعاد الأجانب، نانسي ١٩١٢. ص٣٣٥. نقلاً عن د.جابر جاد عبدالرحمن. مرجع سابق. ص٩٧.

أنّ الأجنبي في الحالة الثانية لا يُنسّب إليهِ أية خطأ يُبرّر إبعادهِ، والدولة حال دخول الأجنبي إلى إقليمها لم تكن تجهل تعرّضها لخطر مرضهِ.[166]

ونحن بدورنا نرى بأنّ مشروعية إبعاد الأجنبي المُصاب بمرض سواء قبل دخولهِ للدولة أو بعد دخولهِ للدولة يتوّقف على ملاءة الدولة المالية التي ستُمارس سُلطة إبعادهِ، فإذا كانت الدولة ذات موارد مالية محدودة إلى الحد الذي يُشّكل علاج الأجنبي إرهاقاً لها، فإنّ إبعادها لهُ يُعد مشروعًا؛ لأن الصحة العامة والاقتصاد القومي أسمى في الصون والحفاظ من مراعاة اعتبارات شخصية فردية، وهذه الدولة–ذات موارد مالية محدودة– الأجدر بها أن تُبعِد الأجنبي دون ترحيلهِ؛ لأن الإبعاد يترتّب عليهِ عدم عودة الأجنبي إلى البلاد إلا بموافقة السلطات العامة، وذلك خلافاً لإجراء الترحيل الذي يُجيز للأجنبي العودة إذا ما توافرت فيهِ شروط الدخول إلى إقليم الدولة؛ ذلك أنّ السلطة العامة بإبعادها للأجنبي ابتغت الحفاظ على الصحة العامة والاقتصاد القومي، فرجوع الأجنبي للدولة دونما موافقة السلطات العامة التي تمارس الرقابة على شفائهِ من المرض الذي من أجلهِ أُبعِد عن الدولة من شأنهِ أن يفرّغ إخراج الأجنبي من البلاد من غايتهِ.

ولكن إذا كانت الدولة ذات موارد مالية فائضة عن احتياجاتها الأساسية فإنهُ من التعسّف قيامها بإبعاد الأجنبي المُصاب بمرضٍ بعد دخولهِ لإقليمها، أما الأجنبي المُصاب بمرضٍ قبل دخولهِ للدولة–المليئة مالياً–عن طريق استخدام الطرق الاحتيالية والغِش يُجيز لها إبعاده استنادًا إلى مبررات الحفاظ على الأمن العام، لأنّ استخدامه للطرق الاحتيالية والغش في دخول إقليم الدولة قد يُستدل منهُ خطورتهِ على إقليمها.

166 د.جابر جاد عبدالرحمن.مرجع سابق.ص٩٩.

وتأسيسًا على ما سبق بيانه، وإسقاطاً لتلك الأحكام على الأزمة الكارثية التي سادت العالم بأسرهِ، وليست دولة قطر استثناءً منها، وهي جائحة كوفيد-١٩، نجد بأنّ القانون القطري أجاز لوزير الداخلية أن يقوم بإصدار قرار إبعاد الأجنبي الذي أُصيب بفيروس كوفيد-١٩، إلا أنّ ذلك لم يحدث وخير برهان على ذلك التزام دولة قطر بتوفير كافة السُبل العلاجية للوافدين خلال هذه الأزمة[167]، ويبدو بأنها تبنّت الرأي الفقهي الموفق بين حق الدولة في إبعاد الأجانب المرضى و بين حُسن نيّة اللذين أُصيبوا بمرض كوفيد-١٩ أثناء تواجدهم في دولة قطر.

ث. الإضرار بالآداب العامة

حتى نستعرض الحالات التي يُعدّ فيها فعل الأجنبي مُضرًا بالآداب العامة يتعين علينا تحديد مفهوم الآداب العامة أولا، حيث يُعرّف الفقه المُصطلح السالف بأنهُ عبارة عن الحد الأدنى من الأسس الأخلاقية السائدة التي يرى المجتمع ضرورة وجودها؛ لحفظهِ من الانحلال[168]، و يشق على فقه القانون تحديد نطاق الآداب العامة، وذلك لكون فكرة الآداب العامة هي فكرة نسبية تختلف من مجتمعٍ لآخر، وبداخل المجتمع تختلف من وقتٍ لآخر[169]. ومن ثمّ يصحّ القول بأنّ الفعل المُضِر بالآداب العامة، هو ذلك الفعل الذي يُشّكل انتهاكاً للأسس الأخلاقية السائدة في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما ذلك الفعل.

---

167 مُسترجع من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة. المركز الإعلامي. الأخبار. المنشور بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٢٠م

https://www.moph.gov.qa/arabic/mediacenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?ItemId=94، حيث تضمّن الخبر بأنهُ تم إدخال المرضى وهم من الوافدين إلى مركز الأمراض الانتقالية تحت العزل التام، وتم إخضاع كل من كان يشاركهم في السكن للحجر الصحي بما في ذلك فحص كل الاشخاص الذين اختلطوا بالمصابين للتأكد من صحتهم وعدم انتقال العدوى لهم. و تتابعت الأخبار بذات المعنى حتى تاريخهِ

168 د.حسن البراوي. مرجع سابق.ص١٠٨.

169 المرجع نفسه.ص١٠٩.

ويرى الباحث بدورهِ أنّ القضاء هو الأجدر في معرفة حقيقة الفعل الذي يُشّكل إضراراً بتلك الآداب العامة من عدمهِ، ومن ثمّ فإنّ وُجود لجنة إدارية تضمّ في عضويتها أحد القضاة تُراقب مدى اعتبار الفعل الذي على أساسهِ سيصدر قرار إبعاد الأجنبي مُضراً بالآداب العامة من عدمهِ، ومن ثمّ رفع مشروع ذلك القرار إلى وزير الداخلية لإتمام إجراءات إصدارهِ لقرار إبعاد الأجنبي، يُشّكل ضمانة للأجنبي المُقيم بدولة قطر وذلك اقتداء بما جاء في المادة ٢٩ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول و إقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة[170].

لكن يؤخذ على القانون المصري حظرهِ على الأجنبي–كأصل عام–حضور اجتماع اللجنة المشار إليها سلفاً، وذلك في المادة ١١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤م بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية؛[171] فكان ينبغي عليهِ أن يُقرر للأجنبي حق الحضور أمام اللجنة السالفة كأصل عام، وإذا ما رأت هذه اللجنة عدم جدوى حضورهِ منعتهُ من ذلك.

---

170 تنص المادة ٢٩ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول و إقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المصرية على الآتي: " تشكل لجنة الإبعاد على الوجه الآتي:١– مساعد أول وزير الداخلية للأمن..... رئيساً.٢– رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة..... عضواً.٣– مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية..... عضواً.٤–مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية..... عضواً.٥–مندوب عن مصلحة الأمن العام..... عضواً.وتنعقد اللجنة بناءً على طلب رئيسها ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس.ويتولى أعمال مقرر اللجنة مدير إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أو من يقوم مقامه.وتبدي اللجنة رأيها في أمر الإبعاد على وجه السرعة." مُسترجع من الموقع الإلكتروني لبوابة قوانين الشرق –https://0 www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/42099/0/0/دخول%20وإقامة%20الأجانب (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦م في تمام الساعة ٠٣:٤١ مساءً).

171 تنص المادة ١١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤م بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية على الآتي: " لا يجوز للأجنبي حضور اجتماعات اللجنة المنوه عنها في المادة السابقة إلا إذا رأت سماع أقواله وترفع اللجنة رأيها لوزير الداخلية لإصدار قراره في موضوع الأبعاد." مسترجع من شبكة قوانين الشرق https://0–www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/17543 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٣٠م في تمام الساعة٠٦:٢٢ مساءً)

وتأسيسًا على ذلك، فإنّ قيام الأجنبي بشُرب الخمر في الطريق العام–فضلاً عن كونهِ جريمة جنائية لا تستوجب الإبعاد القضائي–يُشكل اعتداءً على الآداب العامة السائدة بدولة قطر على اعتبار أنها دولة تتخذ من الشريعة الإسلامية منهاجًا لها بموجب المادة الأولى من دستورها الدائم[172]، بذا يُعدُّ ذلك سببًا مشروعًا لإبعاد الأجنبي إداريًا حال ارتكابهِ ذلك.

ثانياً: الأسباب العامة المنفردة في القانون المصري

تتمثل هذه الأسباب في الآتي:

أ. المساس بالسكينة العامة

عرّف الفقه السكينة العامة بأنها حالة السكون والهدوء في الطرقات والأماكن العامة، وتُمارس سُلطات الضبط الإداري كلّ أشكال الردع لتقليل كل ما من شأنهِ المساس من راحة الناس وجلب الضوضاء إلى الأحياء السكنية، فضلاً عن منع كل الاضطرابات التي تخل بحالة السكون؛[173] وعليهِ إذا كان من شأن وجود الأجنبي في البلاد المساس بالسكينة العامة–وفق المفهوم المُبيّن سلفاً–فإنّ قرار إبعادهِ يُعد قرارًا مشروعًا.

ب. الأجنبي العالة على الدولة

172 تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الدائم لدولة قطر الذي جرى نصها على الآتي: "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية."

173 د.محمد فوزي نويجي. النشاط الإداري. مرجع سابق. ص٢٤.

يكون الأجنبي عالة على الدولة عندما لا يكون لديهِ مصدر مشروع يكتسب منهُ رزقهِ أو فقيراً لا يملك قوت يومهِ[174]، ولكن نحن نجد بأنّ هذا السبب ما هو إلا جزء من السبب المتعلق بتهديد الأجنبي للاقتصاد الوطني، وعليهِ لم يوفّق المشرع المصري في تكرار هذا السبب بألفاظ مغايرة، فكان بإمكانهِ–بل من الأفضل–أن يكتفي بسبب تهديد الاقتصاد الوطني لمشروعية إبعاد الأجنبي.

ت. مخالفة بعض مواد قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية

تضمّنت المادة ٤١ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية العقوبة المقررة عند مخالفة بعض الأحكام الواردة في القانون، والفقرة الأخيرة منها أجازت إبعاد الأجنبي حال مُخالفتهِ لأحكام المادة الثانية والثالثة والسادس عشرة[175]. إلا أنهُ يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق هذه الفقرة على الأجانب ذوي الإقامة الخاصة الذين لا يجوز إبعادهم إلاّ للأسباب الواردة في المادة ٢٦ من القانون الآنف –التي بيّناها سلفاً–وبعد الحصول على موافقة اللجنة المنشئة بمُوجب أحكام المادة ٢٩ من القانون السالف. ويرى الباحث بأنّ إبعاد هؤلاء استنادًا

174 علي فهيد سالم العجمي، و هاشم الحافظ. "تطوير الرقابة القضائية على قرارات ابعاد الاجانب: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٢م. ص٦٥. مسترجع من http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa/Record/636857 (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦م في تمام الساعة ٠٣:٣٣ مساءً)

175 تنص المادة ٤١ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية على الآتي: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (2، 3، 7) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، في حالة مخالفة أحكام المواد (2، 3، 4)، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها، أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة (3) من هذا القانون في مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية.ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة, يجوز في الأحوال المبينة في المواد (2, 3, 16) من هذا القانون, إبعاد الأجنبي عن البلاد." مُسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق، وللاستزادة أنظر د.شمس الدين الوكيل. الموجز في الجنسية ومركز الأجانب.مرجع سابق. ص٤٠٥.

إلى المادة ٤١ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية لا يتطلّب مُوافقة اللجنة المنشئة بموجب أحكام المادة ٢٩ من القانون السالف، ذلك أنّ الحصول على موافقتها مرهون بصدور قرار إبعاد الأجنبي وفقًا للأسباب الواردة في المادة ٢٦ من القانون الآنف.

الغصن الثاني: الأسباب الخاصة لقرار إبعاد الأجنبي إداريًا

بالرجوع إلى المادة ١٣ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم اللجوء السياسي[176]، والمادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين التي–صادقت عليها جمهورية مصر العربية والسالف الإشارة إليها–نستخلص بأنّ هناك سبب مُشترك لإبعاد اللاجئ السياسي في كلا القانونين–القطري والمصري–، وهناك بعض الأسباب التي انفرد المشرع القطري بالنص عليها؛ لذا رأينا تناول هذا الغصن من خلال الآتي:

أولا: الأسباب المشتركة لإبعاد اللاجئ السياسي

كلا القانونين–القطري والمصري–اعتبرا تهديد أمن الدولة والنظام العام سببًا لإبعاد اللاجئ السياسي؛ ولما كُنّا قد تناولنا هذين السببين سلفاً رأينا الإحالة بشأنها إلى ما أوردناهُ من الأسباب العامة للإبعاد الأجنبي إداريًا– في الغصن الأول من هذا المطلب؛ وذلك اتقاءً للتكرار، ومن هذا

176 تنص المادة ١٣ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم اللجوء السياسي على الآتي: " يجوز للوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة، أن يصدر قراراً بإبعاد اللاجئ السياسي من البلاد في أي من الحالات الآتية:١–إذا ثبت ارتكابه إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في المادة (3 (من هذا القانون، سواءً قبل تقديمه طلب اللجوء السياسي أو بعد اكتسابه صفة لاجئ سياسي.٢–إذا مارس نشاطاً سياسياً أثناء إقامته في الدولة.٣–إذا كان وجوده يشكل خطراً على أمن الدولة أو النظام العام." مُسترجع من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=7738&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦م في تمام الساعة ٠٤:٠٣ مساءً)

المنطلق يتعين علينا التساؤل حول مدى حُسن صياغة نص المادة ١٣ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم اللجوء السياسي؟

يجِدُ الباحث من جِهته أنّ السبب الثالث–الوارد في البند الثالث من المادة السالفة–ما هو إلاّ تكرار للأسباب التي تضمنتها المادة ٢٥ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، ومن ثمّ كان الأجدر أن تُضاف للمادة ١٣ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم اللجوء السياسي العبارة الآتية: " مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م يجوز للوزير بعد استطلاع رأي اللجنة..." والاكتفاء بالبنود التي لا تندرج ضمن الأسباب العامة لإبعاد أية أجنبي؛ وذلك منعًا للتكرار غير الموجب لأنّ المشرع يتعيّن عليهِ أن يكون مُنزّهًا عن اللغو والتكرار.

ثانياً: الأسباب الواردة في القانون القطري لإبعاد اللاجئ السياسي

هناك سببين لإبعاد اللاجئ السياسي انفرد بها المشرع القطري، وهذين السببين نُبيّنهما على الوجه الآتي:

أ. ارتكاب الأفعال الوارد نصها في المادة (٣) من قانون رقم (١١) لسنة (٢٠١٨) بتنظيم اللجوء السياسي:

نصّ المشرع القطري بأنّ إبعاد اللاجئ السياسي يجوز عند ارتكابهِ للأفعال السالفة سواء ارتكبها قبل تقديمهِ طلب اللجوء السياسي أو بعد اكتسابهِ صفة اللاجئ السياسي، ورجوعًا للمادة (٣) من القانون السالف نجدها تنص على الآتي: "لا يجوز منح اللجوء السياسي للفئات الآتية:

١- من ارتكب جرائم جسيمة غير سياسية خارج دولة قطر.

٢- من ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الاتفاقيات الدولية.

٣- من ارتكب أفعالاً تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

٤-من يتمتع بأكثر من جنسية واحدة، ويستظل بحماية دولة من الدول التي يعتبر من رعاياها، وليس لديه سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره."[177]

ويثور التساؤل هنا بأنّ هذه الأفعال إذا ارتكبها اللاجئ قبل تقديمهِ لطلب اللجوء السياسي فإنّ قرار منحهِ للجوء السياسي يكون مبنياً على سبب غير مشروع؛ ذلك أنهُ مُخالف لنص المادة الثالثة من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم اللجوء السياسي، وعليهِ فإنّ وزير الداخلية يملك سحب ذلك القرار بحُسبان أنّ سببه غير مشروع[178]. ومن ثمّ فإنّ سلب صفة اللاجئ السياسي منهُ وكذا حرمانه من كافة الامتيازات المُقررة لهُ وفقًا للقانون؛ وهذا الإجراء الأخير-سحب قرار منح اللجوء السياسي- أكثر ملاءمةً-بنظرنا- في حقهِ، ونؤسّس رأينا على أنّ المُشرع القطري في المادة ١٢ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم اللّجوء السياسي حدّد الأسباب التي تُبرّر إلغاء قرار منح اللجوء السياسي، ومن بينها ثبوت منح اللجوء السياسي بناء على مُستندات مزوّرة أو بناء على طرق احتيالية، وهذه الحالة الأخيرة هي التي تعكس الخطورة الكامنة في وجود اللاجئ السياسي بدولة قطر. ومن ثمّ، فإنّ اللاجئ الذي يستخدم مُستندات مزوّرة أو يستخدم طرق احتيالية للحصول

177 مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=7738&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٧م في تمام الساعة ٠٦:٣٢ مساءً)

178 سحب القرار الإداري يُقصد بهِ بأن السُلطة المُصدّرة للقرار تقوم بإزالة كافة آثارهِ مُنذ نشوئهِ؛ ليُضحي هو والعدم سواء، وذلك في غضون ستين يوماً من تاريخ صدور القرار؛ للاستزادة يُرجى الرجوع إلى د.محمد فؤاد عبدالباسط. القرار الإداري.دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية. ط١.(٢٠٠٥). ص٤٦١ وما بعدها.

على اللجوء السياسي بدولة قطر، هو الأجدر بإبعادهِ إذا ما كُشِف أمرهِ، وعليهِ عندما قدّر المُشرع عدم خطورتهِ على النظام العام القطري، فكان من الأولى أن يقدّر ذات التقدير بشأن من ارتكب الأفعال الواردة في المادة الثالثة من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم اللجوء السياسي قبل تقديمهِ لطلب اللجوء السياسي–وهو ما لم يفعلهُ–، أما اللاجئ السياسي الذي ارتكب الأفعال السالفة بعد منحهِ للجوء السياسي فلا تثريب على الدولة من إبعادهِ مُستخدمةً سُلطتها في حماية النظام العام.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أنّ السبب السالف لإبعاد اللاجئ السياسي بدولة قطر قد يبرّر إبعاد اللاجئ السياسي في جمهورية مصر العربية–فيما عدا السبب الرابع–تأسيسًا على مخالفتها للنظام العام، وحسبما بيّنا سلفاً بأنّ نطاق النظام العام يتّسع ليشمل أية سبب غير وارد نصه في المادة التي تبرر إبعاد اللاجئ السياسي.

ب. ممارسة النشاط السياسي أثناء الإقامة بدولة قطر

في هذا الموضع يثور التساؤل حول مفهوم النشاط السياسي الذي يُحظر على اللاجئ السياسي القيام بهِ، وقد عرّف الفقه النشاط السياسي الذي يُشكّل قِوام إبعاد اللاجئ السياسي، هو ممارسته لبعض الأعمال ذات الطابع السياسي كالتجسس أو الاشتراك في المؤامرات ضد الدولة التي يُقيم فيها أو أي دولة أجنبية أو مباشرة أعمال تُضر الدولة[179]. والسبب السالف لإبعاد اللاجئ السياسي بدولة قطر يندرج ضمن التهديد بالأمن العام الذي قد يبرّر إبعاد اللاجئ السياسي في جمهورية مصر العربية.

---

179 د.هشام علي صادق.مرجع سابق. ص٥٣

وهنا يتعين علينا التساؤل حول مدى جدوى قيام المشرع القطري بالنصّ على أسباب خاصة لإبعاد اللاجئ السياسي بدولة قطر، في حين أنّ غالبيتها تُهدّد النظام العام وهي لا تختلف عن أسباب إبعاد أية أجنبي آخر؟

نحن بدورنا لا نجد بأنّ المشرع القطري قد وُفِّقَ في صياغة نص المادة ١٣ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم اللجوء السياسي التي تضمّنت أسباب خاصة لإبعاد اللاجئ السياسي، ذلك أنّ تلك الأسباب تندرج ضمن إطار الأسباب العامة فيما عدا الفعل الرابع الوارد نصهِ في المادة الثالثة من ذات القانون؛ لذا كان الأجدر أن ينص على الآتي: " مع مراعاة المادة ٢٥ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين و إقامتهم يجوز للوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة، أن يصدر قرارًا بإبعاد اللاجئ السياسي من البلاد إذا تبيّن بأن اللاجئ بعد منحهِ اللجوء السياسي تمتّع بأكثر من جنسية واحدة، ويستظل بحماية دولة من الدول التي يعتبر من رعاياها، وليس لديه سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره."

بعدما بيّنا جميع الأسباب العامة منها والخاصة التي تُبرّر إبعاد الأجنبي ينبغي علينا أن نُثير تساؤلاً حول الشروط التي ينبغي أن تتوافر في هذه الأسباب لمشروعية قرار إبعاد الأجنبي؟

اشترط الفقه لصحة السبب أن يكون قائمًا وموجودًا حتى تاريخ إصدار القرار[180]، وهو ذات ما أقرهُ القضاء بجمهورية مصر العربية[181] وكذا بدولة قطر[182]، وهنا ينبغي أن نتساءل عن مدى مشروعية القرار الصادر بإبعاد الأجنبي لسبب تحقَّقَ بعد صدور قرار الإبعاد وكذا حالة ما إذا تحقَّقَ السبب بالفعل إلا أنهُ لم يكن قائمًا لحين صدور قرار الإبعاد؟

لما كان الفقه والقضاء قد تطلّب أن يكون السبب متحققًا ومستمرًا حين صدور القرار الإداري، وتطبيقًا لذلك الشرط على القرارين المنوّه عنهما في التساؤل السالف؛ فإننا نجد بأن القرارين يُعدان من القرارات غير المشروعة.

كما تطلّب الفقه لصحة ركن السبب أن يكون السبب مشروعًا[183]، ويكون كذلك عندما يستند إلى الأسباب التي يحدّدها القانون لاتخاذ القرار. ولما كان المشرعان–القطري والمصري–قد حدّدا أسباب اتخاذ قرار إبعاد الأجنبي إلاّ أنهما تركا لوزير الداخلية الحرية في اختيار نوعية القرار الذي يصدر بناءً عليها؛ لذا نخلُص إلى أنّ سلطة وزير الداخلية في إصدار قرار إبعاد الأجنبي هي سلطة تقديرية لا سُلطة مُقيّدة؛ وهو الأمر الذي نخلص معهُ تضييق نطاق عدم مشروعية قرار إبعاد الأجنبي لسبب غير مشروع.

كما يثور التساؤل في حالة تعدد أسباب قرار إبعاد الأجنبي، وعدم مشروعية إحداها؟

---

180 د.محمد فوزي نويجي. النشاط الإداري. مرجع سابق.ص٢٠٧.

181 انظر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٦٦/٠٣/٢٦م. مكتب فني ١١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٥٦٥، وأيضاً انظر حكمها رقم ١٥٤٧٩ لسنة٥٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢٥م. مكتب فني ٦٠ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٨٠. الحكمان مُستخرجان من شبكة قوانين الشرق.

182 قضت محكمة التمييز القطرية بأن مناط صحة القرار الإداري هي سلامة الأسباب التي قام عليها وفقاً للأصول الثابتة بالأوراق وقت صدوره ومدى مطابقتها للنتيجة؛ للاستزادة راجع الطعن ١٣٧ لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٧، و أيضاً الحكم الصادر في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤م بجلسة ٢٠١٤/٠٥/٢٠م. مُستخرج من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء.

183 د.محمد فوزي نويجي. النشاط الإداري. مرجع سابق.ص٢٠٨.

يرى الفقه بأن القرار الإداري–وليس قرار إبعاد الأجنبي استثناءً عنها–ما دام قد توافرت فيهِ أسباب أخرى صحيحة تُبرّر إصدار القرار يُعد القرار مشروعًا؛[184] وبعبارة أُخرى هناك فارق بين الأسباب الرئيسية والأسباب الثانوية في إصدار القرار، فعدم صحة السبب الرئيسي للقرار هو الذي من شأنهِ أن يجعل القرار معيبًا ومُتعينًا إلغائهِ، بينما عدم صحة السبب الثانوي ليس من شأنهِ أن يرتب ذلك الأثر، والأسباب الثانوية هي تلك التي ما كان غيابها ليمنع إصدار القرار.[185]

184 المرجع نفسه. ص٢٠٩–٢١٠.، وانظر أيضاً د. عبدالحفيظ الشيمي، ود. مهند نوح. مرجع سابق. ص٣٧٤.

185 للاستزادة أنظر د. مصطفى أبو زيد فهمي. قضاء الإلغاء. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. (٢٠٠١م). ص٢٧٠ وما بعدها، وأيضاً راجع د. محمد بكر حسين. الوسيط في القانون الإداري.دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.(٢٠٠٧م).ص٢٢٥ وما بعدها.

الفرع الثالث: رُكن الغاية في قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

قبل مُناقشة الغاية من قرار إبعاد الأجنبي إداريًا، يتعيّن علينا بيان مفهوم هذه الغاية في القانون الإداري، حيث يُعرّف الفقه غاية القرار الإداري في هذا السّياق الناظم بأنهُ: الهدف الذي يسعى القرار الإداري إلى تحقيقهِ[186]. وتطبيقًا لهذا المفهوم على قرار إبعاد الأجنبي إداريًا، وعلى نحو ما أسلفنا بيانه سابقًا من أنّ قرار إبعاد الأجنبي إداريًا هو إجراء من إجراءات الضبط الإداري– من منظورنا–، ولمّا كان الفقه قد استقرّ على أنّ الضبط الإداري يبتغي حماية النظام العام بعناصرهِ التي سبق وأن بيّناها آنفاً، نَصِل من كلِّ ذلك إلى نتيجة مؤداها أنّ قرار إبعاد الأجنبي إداريًا غايتهُ حماية النظام العام بعناصرهِ المختلفة.

وباستقراء المادة ٢٥ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والمادة ٢٦ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية، نجد بأنّ كلتا المادتين جاءتا خاليتان من بيان غاية قرار إبعاد الأجنبي إداريًا، وعليه يثور التساؤل عمّا إذا كانت السلطة الممنوحة لوزير الداخلية في إصدار قرار إبعاد الأجنبي مُقيّدة بتحقيق هدف معين أم مُطلقة؟

يرى السواد الأعظم من الفقه– بحق–بأنّ سُلطة وزير الداخلية تبقى مُقيّدة تأسيسًا على أن الهدف من أية قرار إداري هو تحقيق المصلحة العامة من خلال اختيار أجدر الوسائل لتحقيق هذه

186 د. عبدالحفيظ الشيمي و د.مهند نوح. مرجع سابق. ص ٣٧٦، وانظر أيضاً د. عبدالغني بسيوني عبدالله. القانون الإداري. مرجع سابق. ص٤٧٢ وما بعدها، وأيضاً د. سامي جمال الدين. أصول القانون الإداري. (٢٠١٦م). مرجع سابق. ص٦٤٥ وما بعدها.

المصلحة العامة[187]، ومن ثمّ يتعين لمشروعية قرار إبعاد الأجنبي إداريًا بأنْ يكون هو الأجدر في تحقيق المصلحة العامة، ويُقفّي الباحث أثر القول السابق ويرى بدوره أنّهُ يكون كذلك عندما يُستعصى تحقيق المصلحة العامة المُتمثلة في حماية النظام العام دون اتخاذ هذا القرار.

وقد استقرَّ قضاء مجلس الدولة المصري على أنّ المشرع منح وزير الداخلية سلطة تقديرية في إصدار قرار إبعاد الأجنبي إلاّ أنّ ذلك لا يُقصّد بهِ إطلاق سُلطة وزير الداخلية في إصدار قرارات إبعاد الأجنبي، بل تبقى سُلطتهِ مُقيّدة في غاية الضبط الإداري المتمثلة في الحفاظ على النظام العام.[188]

187 انظر على سبيل المثال د.سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية–دراسة مقارنة– مرجع سابق. ص٣٦٣ وما بعدها، د. سليمان الطماوي. الوجيز في القانون الإداري. مرجع سابق. ص٦٠٥ وما بعدها، أ.د.بكر القباني.القانون الإداري.دار النهضة العربية:القاهرة. (بدون تاريخ) ص٤٣٨ وما بعدها، و أنظر د.سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية:الإسكندرية (١٩٩٦). ص٦٨٩ وما بعدها.

188 للاستزادة انظر الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٤٤١٠ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/١٨م، وكذا الحكم رقم ١٤٦٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٨م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٣١–سابق الإشارة إليهِ–و الحكم رقم ١٤٤٩ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠١/٠٥م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٢٧٥–سابق الإشارة إليهِ و الحكم رقم ٥٥١ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٣/٢٥م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٠٧٦–سابق الإشارة إليهِ والحكم رقم ١٢١٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٥/٣١م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ١٣٨٠–سابق الإشارة إليهِ ، و الحكم رقم ٢٧٣٢ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠٤م، وكذا الحكم رقم ٢٣٧١٦ لسنة ٥٧ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٣٠م، والحكم رقم ٢٧١٦٣ لسنة ٦٩ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٦م، والحكم رقم ٧٧٣٣ لسنة ٥٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٣٠م، و انظر أيضاً الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٢٤ لسنة ٢٠ قضائية بتاريخ ١٩٨٧/٠٦/٢٠م. مكتب فني ٣٢ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٤٠٨، وكذا الحكم الصادر في لطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣٩ قضائية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٠٧م. مكتب فني ٤٥ رقم الصفحة ١٦١، و الحكم الصادر في الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٢١م–سابق الإشارة إليهِ–. رقم الصفحة ٢٣٩. جميع الأحكام مُستخرجة من شبكة قوانين الشرق.

المطلب الثاني: الأركان الإجرائية والشكلية لقرار إبعاد الأجنبي إداريًا

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول منهُما صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي إداريًا، بينما يُناقش الفرع الثاني إجراءات إصدار قرار إبعاد الأجنبي إداريًا وشكله، وذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول: صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

لا غبار بأنّ الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي، هو أحد أركانهِ الذي يُبنى عليهِ ذلك القرار. ويُقصد بالاختصاص صلاحية شخص في إبرام تصرف قانوني مُحدّد بإرادتهِ المنفردة بناءً على قانونٍ أو المبادئ القانونية العامة[189]، وصاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي–في كلا القانونين محل المقارنة–هو وزير الداخلية، وينبني على ذلك بأنهُ إذا صدر قرار الإبعاد بالمخالفة لقواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية كان القرار باطلاً[190]، وهو ما يُعرف بعيب الاختصاص البسيط، ومن صورهِ عيب الاختصاص الموضوعي والزمني والمكاني[191].

ولمَّا كان قرار إبعاد الأجنبي غير مُقيّدٍ بزمن أو مكان، فإننا نقصر البحث في رسالتنا على عيب الاختصاص الموضوعي والذي يُقصّد بهِ أن يصدر القرار من موظف أو هيئة معينة. إلاّ أنّ إصدار القرار من اختصاص موظف أو هيئة أُخرى، ومن صورهِ–عيب الاختصاص

---

189 د. سامي جمال الدين. أصول القانون الإداري.(١٩٩٦). مرجع سابق. ص٦٧٤، د. طعيمة الجرف. قضاء الإلغاء. دار النهضة العربية. القاهرة، (١٩٩٣) ص٢٤٠.

190 د. سليمان الطماوي. القضاء الإداري–قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي. القاهرة. طبعة أولى منقحة.(٢٠١٥م). ص٧١٦.

191 د. سامي جمال الدين. أصول القانون الإداري. (٢٠١٦م). مرجع سابق .ص٦٣٥ وما بعدها، وأنظر أيضاً د. مصطفى أبوزيد فهمي. القضاء الإداري ومجلس الدولة–قضاء الإلغاء.دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية.(١٩٩٩م). ص٦٦٣.

الموضوعي–أيضاً اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسهِ[192] كأن يصدر قرار الإبعاد من وكيل وزارة الداخلية أو الوكيل المساعد لوزارة الداخلية وهنا يكون القرار باطلاً. وكذا من صورهِ اعتداء الرئيس على اختصاص مرؤوسيهِ[193]، وهذه الصورة الأخيرة يُتصوّر وقوعها حال صدور قرار إبعاد الأجنبي من أمير الدولة بدولة قطر[194] أو من رئيس مجلس الوزراء بجمهورية مصر العربية[195]– بحسب الأحوال–الذي يقوم بتعيين وزير الداخلية؛ وعليهِ إذا ما أصدر أمير أو رئيس مجلس الوزراء قرار إبعاد الأجنبي فإنّ ذلك القرار يُعدُّ باطلاً.

ويتعيّن علينا في هذا الموضع من رسالتنا أن نُثير تساؤلاً في غاية الأهمية حول مدى جواز تفويض وزير الداخلية غيرهِ في إصدار قرار إبعاد الأجنبي؟

قبل الخوض في البحث عن الإجابة على التساؤل السالف، رأينا من الأهمية بمكان أن نستعرض مفهوم التفويض الذي يُقصد بهِ أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصهِ–سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل–إلى شخص آخر–[196]، إلا أنّ الأصل في الاختصاص بأنهُ ذو طبيعة شخصية؛ أي يجب أن يمارسهُ الموظف أو الهيئة التي

---

192 د. مصطفى أبوزيد فهمي. القضاء الإداري ومجلس الدولة–قضاء الإلغاء–.مرجع سابق. ص٦٦٤.

193 د. سليمان الطماوي. القضاء الإداري–قضاء الإلغاء. مرجع سابق.ص٧١٧–٧٢٢، وكذا انظر د. مصطفى أبوزيد فهمي. القضاء الإداري ومجلس الدولة–قضاء الإلغاء–.مرجع سابق. ص٦٦٥ وما بعدها.

194 تنص المادة الأولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن الوزراء على الآتي: "يكون تعيين الوزراء بأمر أميري، ويحدد الأمر الأميري الصادر بتشكيل مجلس الوزراء، وزراء الدولة الأعضاء في المجلس." مسترجع من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3968&language=ar (آخرزيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٧م في تمام الساعة ١٠:٠٨ صباحاً)

195 أنظر نص المادة ١٤٦ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة ٢٠١٤م، والمعدل بعام ٢٠١٩م، بالموقع الإلكتروني لدساتير العالم.

196 د.عبدالغني بسيوني عبدالله. التفويض في السلطة الإدارية. الدار الجامعية: الإسكندرية. (١٩٨٦).ص٤٢، وانظر أيضاً د. عليوة مصطفى فتح الباب. التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات–دراسة مقارنة–. دار الفكر الجامعي: القاهرة. الطبعة الأولى.(٢٠١٤م).ص٢١ وما بعدها.

يحددها التشريع[197]. ومن المستقر فقهًا أنّ التفويض حتى يكون صحيحًا لابد أن يُجيزهُ القانون أو اللائحة، كما يجب أن يكون التفويض جُزئيًا.[198]

وتطبيقًا لما سلف من الأحكام، وبعد استقراء قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، يتبيّن لنا بأنّ القانون السالف جاء خاليًا من إجازة التفويض في إصدار قرار إبعاد الأجنبي، لذلك نرى بأنهُ لا يجوز لوزير الداخلية تفويض أيّ موظّف آخر بإصدار قرار إبعاد الأجنبي، وإذا ما قام بذلك فإنّ قرار الإبعاد يُوصم بعيب عدم الاختصاص الموضوعي البسيط ويكون مُتعينًا إلغاؤهِ، وهو ما يُعزّز من أهمية خضوع هذه القرارات للرقابة القضائية.

أما الوضع في القانون المصري يختلف عمّا هو سائد في القانون القطري؛ ذلك أنّ المشرع المصري أصدر قانونًا مُستقلاً بشأن التفويض في الاختصاصات، حيث تنصّ المادة ٣ من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الاختصاصات على الآتي: " للوزراء ومن في حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات إلى المحافظين أو وكلاء الوزارات أو رؤساء ومديري المصالح والإدارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة التابعة لهم أو لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص."[199]

---

197 جميلة الشربجي. التفويض الإداري.الموسوعة القانونية العربية المتخصصة. المجلد الثاني. هيئة الموسوعة العربية. دمشق.(سنة غير محددة).ص٢١٨ وما بعدها.

198 د.لطفي أبو المجد موسى. التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسية والإدارية. كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. المجلد الثالث. العدد الثالث والثلاثين. ص.٧٧٠-٧٧١

199 مُسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/43130/0/0/التفويض%20في%20الاختصاصات (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٧م في تمام الساعة ١١:٠٩ صباحاً)

وبموجب المادة السالفة يستطيع وزير الداخلية بجمهورية مصر العربية تفويض اختصاصهِ بإصدار قرارات إبعاد الأجنبي إلى أياً من الأشخاص الوارد نصهم في المادة السالفة.

لكن التساؤل يثور حول مدى إمكانية تفويض وزير الداخلية لشخص لم يرد نصه في المادة السالفة، وهذا التساؤل تعرّضت لهُ المحكمة الإدارية العليا في إحدى أحكامها، وقرّرت بأنّ الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة الثالثة من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات حدّدهم القانون على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وأسّست قضاءها على أنّ المادة السالفة قد جاءت بها عبارة (أو غيرهم) وهو ما يفيد دخول غير المذكورين بالنص في مجال التفويض.[200]

كما يثور التساؤل حول مدى إمكانية الأشخاص الوارد نصّهم في المادة ٣ من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛ أي تفويض غيرهم في إصدار قرارات إبعاد الأجنبي. وقد تعرّضت محكمة النقض المصرية لهذا التساؤل، فقرّرت بأنّ التفويض يرد على الاختصاصات الأصلية التي يختص بها الأصيل، حيث يجوز له أن يفوض غيره ممّن نصّ عليهم القانون في ممارسته إلاّ أنّهُ لا يرد على الاختصاصات التي يختصُّ بها بمُقتضى تفويض غيره له في ممارستها، لأنه هنا لا يمارس اختصاصًا أصيلاً وإنما هو يمارس اختصاصًا أُسند إليه على سبيل الاستثناء ومن ثمّ لا يجوز له أن يفوّض غيره في ذلك إلا إذا أجاز له القانون أو القرار

200 الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣١ قضائية بتاريخ ١٩٩١/٠١/١٣م. مكتب فني ٣٦ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٧١. مُستخرج من شبكة قوانين الشرق.

الصادر بتفويضه تفويض غيره في القيام بالعمل الذي فوض في القيام به، إذ لا يرد تفويض على تفويض.[201]

ويثور التساؤل في هذا الموضع من الرسالة حول مدى جواز الإنابة في إصدار قرار إبعاد الأجنبي؟

قبل التعرّض لهذا التساؤل، يتعيّن علينا بيان مفهوم الإنابة الذي يُقصد بهِ أن يشغل الموظف وظيفة معينة مؤقتاً؛ لأن الموظف الأصيل سيغيب لفترة طويلة عن وظيفته بموجب قرار إداري يصدر من صاحب الاختصاص في تعيين الموظف الأصيل.[202]

وباستقراء المادة التاسعة من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن الوزراء نجِدُ أنّها نصّت على الآتي: " للأمير أن يعهد إلى أحد الوزراء بالقيام بعمل من يتغيب من الوزراء في إجازة أو مهمة رسمية بالخارج أو عند خلو منصبه."[203]

يتبيّن لنا بجلاء بأنّ المشرع القطري قد أجاز إنابة وزير محل وزير آخر–بمن فيهم وزير الداخلية–، في مباشرة اختصاصات الوزير الأصيل، فمن ثمّ يجوز أن ينوب وزير آخر عن وزير الداخلية–عند خُلوِّ منصب الأخير أو عدم وجودهِ– في إصدار قرار إبعاد الأجنبي.

---

201 انظر الحكم الصادر عن محكمة النقض في المواد المدنية في الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٤م. مُستخرج من شبكة قوانين الشرق.

202 د. مصطفى أبو زيد فهمي. قضاء الإلغاء. (٢٠٠١م). مرجع سابق.ص١٩٧ وما بعدها.

203 مسترجع من الموقع الإلكتروني لبوابة القوانين القطرية. https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3968&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٢م في تمام الساعة ٠٦:١٣ مساءً)

وفي المقابل، لم ينظّم المشرع المصري الإنابة في تشريعهِ؛ لأنّ الأصل هو ممارسة الأصيل لاختصاصاتهِ؛ ولكنّ الواقع هو الذي يفرض فكرة الإنابة[204]. ولمَّا كان المستقر فقهًا بأنّ الإنابة لا تحتاج إلى نص خاص لمشروعيتها، بل مقتضيات سير العمل الإداري تفرض الإنابة[205]، فمن ثمّ نصل إلى رأي مفادهِ جواز قيام من ينوب عن وزير الداخلية بإصدار قرار الإبعاد بجمهورية مصر العربية.

بعد أنْ استعرضنا صُور عيب الاختصاص البسيط التي تُرّتب بُطلان قرار إبعاد الأجنبي، فإنّهُ من الأهمية بمكان أن نُبيّن بأن هناك حالات مُعيّنة ينعدم فيها قرار إبعاد الأجنبي، وهذه الحالات تندرج ضِمن مفهوم اغتصاب السلطة[206]، ونُوجزها في الآتي:

أولاً: عند صدور قرار إبعاد الأجنبي من شخص لا صِلَة لهُ بوزارة الداخلية إطلاقا[207]، كأن يصدر قرار الإبعاد من شخص عادي أو من وزير الداخلية السابق، الذي انقطعت صلتهِ بالوزارة بأيّ سبب من الأسباب.

وفي هذا الموضع يثور التساؤل حول قرار إبعاد الأجنبي عندما يصدر من وزير الداخلية في ضوء نظرية الموظف الفعلي، وقبل مناقشة هذه الفرضية السالفة يتعين علينا بيان مفهوم الموظف الفعلي الذي يُعرّفه الفقه بأنّهُ من يتولى وظيفة عامة دون سند قانوني أو دون سند إطلاقاً، ورُغم ذلك تتسّم

---

204 وعلى ذلك استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا حيث قررت بأن الأصل في الحلول أن يُمارس بناء على نص تشريعي أو لائحي، إلا أنهُ إذا سكتت النصوص عن تنظيم الحلول، فإن مقتضيات سير المرفق العام تفرض على السلطة المختصة بحسب التدرج الإداري أو بحسب طبيعة اختصاصها أن تشغل محل السلطة الغائبة. انظر في هذا المعنى الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ قضائية. بجلسة ١٩٩١/٠٦/٠١م، نقلاً عن د . عليوة مصطفى فتح الباب.مرجع سابق. ص٢٢٢.

205 د. مصطفى أبو زيد فهمي. قضاء الإلغاء. (٢٠٠١م). مرجع سابق.ص١٩٧ وما بعدها.

206 د. ماجد راغب الحلو. الدعاوى الإدارية. منشأة المعارف: الإسكندرية. (٢٠٠٤). ص١٤٣ وما بعدها.

207 وقد ذكر الفقه بأن هذه الحالة تتمثل حال صدور القرار ممن لا صلة لهُ في الإدارة المُصدّرة القرار؛ للاستزادة يُرجى الرجوع إلى د. عبدالحفيظ الشيمي و د.مهند نوح. مرجع سابق.ص٣٥٩، وأنظر أيضاً د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية. مرجع سابق.ص ٣٣٩-٣٤٣.

تصرّفاته بالمشروعية[208]؛ أي هو من يُعيّن تعيينًا معيبًا، أو الذي لم يصدر بتعيينهِ قرار إطلاقًا، أو من انتهت مُدّة ولايتهِ الوظيفية وباشر الوظيفة بعدها.

وبتطبيق مفهوم الموظف الفعلي على وزير الداخلية–باعتبارهِ صاحب الاختصاص في إصدار قرار إبعاد الأجنبي–نجد بأنها تتحقّق عندما يكون الأمر الأميري الصادر بتعيين وزير الداخلية بدولة قطر أو قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتشكيل الحكومة بجمهورية مصر العربية معيبًا، أو عندما لا يصدر أمرًا أميريًا بتعيين وزير الداخلية بدولة قطر، أو لم يصدر قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الوزارة بجمهورية مصر العربية إطلاقًا[209]، فحينها هل يُعدُّ قرار الإبعاد الصادر عنهُ مشروعًا رُغم ذلك؟

يُعّد ذلك القرار مشروعًا في حالة واحدة فحسب، وهي تلك الحالة التي يصدر فيها قرار الإبعاد من وزير الداخلية المُعيّن تعيينًا معيبًا أو غير المُعيّن إطلاقاً إذا كانت هناك حالة ضرورة اقتضت ذلك. وتُعرّف حالة الضرورة بأنّها الظروف الخارجية الطارئة التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بمقومات الدولة الأساسية من نظام عام بعناصرهِ المختلفة، وتتطلّب تدخّل الدولة لمواجهتها[210]؛ وعليهِ فإنّه في هذه الحالة الأخيرة فحسب يكون قرار إبعاد الأجنبي الصادر عن وزير الداخلية الفعلي مشروعًا.

---

208 د. ثروت بدوي.مرجع سابق.ص٤١٩ وما بعدها، و راجع أيضاً د. مصطفى أبوزيد فهمي. الإدارة العامة–نشاطها وأموالها–. مرجع سابق.ص١٠٠ وما بعدها.

209 تنص المادة الأولى من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الوزراء على الآتي: " يكون تعيين الوزراء بأمر أميري، ويحدد الأمر الأميري الصادر بتشكيل مجلس الوزراء، وزراء الدولة الأعضاء في المجلس." مُسترجع من الموقع الإلكتروني لبوابة القوانين القطرية: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3968&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٢م في تمام الساعة ٠٧:٠٣ مساءً)

210 د.عبدالرؤوف هاشم بسيوني. نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية. دار الفكر العربي: القاهرة. ط١. (٢٠٠٨). ص٢١٦.

ثانيًا: عندما يُشّكل قرار إبعاد الأجنبي تعديًا على السلطة التشريعية أو القضائية[211]، ويكون كذلك عندما يصدر قرار الإبعاد في موضوع من اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية، وتأسيسًا على ذلك فإنّ قرار الإبعاد ينعدم حال صدورهِ بمناسبة ارتكاب الأجنبي لجريمة جنائية تستوجب الإبعاد قضائيًا، وهنا تكون الإدارة قد حلّت مكان السلطة القضائية التي تختصّ وحدها بإيقاع عقوبة الإبعاد الأجنبي حال ارتكابهِ لتلك الجرائم، وهو ما يجعل قرارها مُنعدما.

ثالثًا: عندما يُشّكل إصدار قرار إبعاد الأجنبي تعديًا من سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى[212]، كأن يصدر قرار الإبعاد من وزير الخارجية أو وزير التجارة والصناعة، أو وزير البلدية والبيئة، وهم لا يملكون إصدار مثل هذا القرار.

وفي جميع الحالات السالفة يُعدّ قرار إبعاد الأجنبي مُنعدمًا، وفي هذا الموضع تجدر بنا الإشارة إلى أنّ القرار المنعدم هو القرار الذي لا وجود لهُ قانونًا؛ أي الذي لا يُرّتب أية أثر[213]، ولكن يتعيّن علينا أن نؤكد على أنّ كل ذلك لا رقابة قضائية عليهِ في ضوء القانون القطري، كما سنُسهب في بيان ذلك في الموضع المناسب من رسالتنا.

---

211 د. ماجد راغب الحلو. القضاء الإداري. منشأة المعارف: الإسكندرية. (١٩٦٥م).ص ٣٦.

212 د. سليمان الطماوي. القضاء الإداري–قضاء الإلغاء. مرجع سابق.ص ٧١١، وانظر أيضاً د. عبدالحكيم فودة. الخصومة الإدارية–أحكام دعوى الإلغاء وصيغ النموذجية لها–. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. (١٩٩٦م).ص١٩٠ وما بعدها.

213 د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. الأسس العامة للقرارات الإدارية. دار الفكر العربي: الإسكندرية. (٢٠٠٨م). ص٦٣ وما بعدها.

الفرع الثاني: إجراءات وشكل إصدار قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

لابد أن نُبيّن مفهومي الإجراءات والشكل قبل بيان إجراءات إصدار قرار الإبعاد وشكل ذلك القرار، فالأول عرّفه الفقه بأنّهُ الخطوات الإدارية التي يُحدّدها القانون والسابقة على إصدار القرار[214]، أما الشكل فعرّفه الفقه بأنّهُ مجموع العناصر التي تُبيّن القِوام الخارجي للقرار.[215]

وتأسيسًا على ما سلف بيانه، فإننا سنتناول في هذا الفرع إجراءات إصدار قرار إبعاد الأجانب في الغصن الأول منه، وشكل قرارات إبعاد الأجنبي في الغصن الثاني منه، وذلك على الوجه الآتي:

الغصن الأول: إجراءات إصدار قرار إبعاد الأجانب

سنتناول في هذا الغصن إجراءات إصدار قرار إبعاد كافة الأجانب أولاً، ومن ثمّ سنتعرّض إلى إجراءات إبعاد اللاجئ السياسي ثانيًا، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: إجراءات إصدار قرار إبعاد كافة الأجانب

إنّ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣م بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين، جعل إجراءات إبعاد الأجنبي أكثر شدّة من خلال نصّهِ على وُجوب الرجوع إلى الحاكم من قِبل وزير الداخلية قبل إصدارهِ لقرار إبعاد الأجنبي، بذلك كان هذا الازدواج في الاختصاص من شأنِهُ أن يُشكّل ضمانة للأجنبي، ولكن ينبغي أن نتساءل عمّا إذا كان إغفال وزير الداخلية لهذا الإجراء–الرجوع إلى

---

214 د. مصطفى أحمد الديداموني. الإجراءات والأشكال في القرار الإداري. الهيئة العامة للكتاب: القاهرة. (١٩٩٢م).ص١٣.

215 المرجع نفسه.ص١٣، و يرى بعض الفقه بأن الشكل لا يُعد إجراء ذلك إن الإجراء هو عمل قانوني يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذي يُحدّده القانون، فمن ثمّ الإجراء يتضمن الشكل، والشكل جزء من الإجراء.، للاستزادة راجع م. مصطفى مجدي هرجه. الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار محمود للنشر والتوزيع:القاهرة.ص٢٢٧ وما بعدها.

الحاكم–قبل إصدار قرار الإبعاد من شأنهِ أن يُبطل قراره؛ أي هل إنّ إجراء الرجوع إلى الحاكم هو إجراء جوهري أم ثانوي؟

يرى الباحث بأنّ المشرع ابتغى منح الأجنبي المقيم على الإقليم القطري آنذاك ضمانة، وعدم ترتيب البطلان على إغفال هذا الإجراء من شأنهِ إفراغ النص من غاية المشرع؛ لذا نراهُ إجراء جوهريا، وعدم مُراعاتهِ يرتّب بطلان قرار الإبعاد.

في حين أنّ القانونين رقمي ٤ لسنة ٢٠٠٩م و٢١ لسنة ٢٠١٥م أجازا لوزير الداخلية أن يُصدر قرار إبعاد الأجنبي بإرادتهِ المُنفردة دون الرجوع إلى أمير دولة قطر، ومن هنا يثور التساؤل حول الغاية من إلغاء رجوع وزير الداخلية إلى الأمير عند استصدارهِ لقرار إبعاد الأجنبي؟

برأينا نجد بأنّ المشرع القطري ابتغى تسهيل إجراءات إبعاد الأجنبي اعتقادًا منهُ بأنّ في ذلك ابتعادٌ عن البيروقراطية، دون أنْ يأخذ في عين الاعتبار بأنّ ذلك يُشّكل تسهيلاً لانتهاك حقّ الأجنبي في الانتقال، ذلك الحقّ الذي ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[216]، ولا مراء من القول بأنّ ذلك قد يجعل الأجنبي تحت وطأة تعسف صاحب الاختصاص الوحيد تجاههِ[217]؛ سيما في ضوء عدم خضوع قرارات إبعاد الأجنبي للرقابة القضائية، وعدم وجود طريق للتظلم من قرار إبعادهِ.

وفي المقابل نجد بأنّ المشرّع المصري قد ميّز الأجانب ذوي الإقامة الخاصة بأن ألزم وزير الداخلية في الحصول على موافقة اللجنة المُنشئة بمُوجب المادة ٢٩ من قانون رقم ٨٩ لسنة

---

216 صادقت عليها دولة قطر بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٤م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١م.

217 يرى الفقه بأن عدم وجود إجراءات لإصدار القرار الإداري يحقق ضمانة للفرد ضد تعسّف الإدارة؛ للاستزادة انظر د. سامي جمال الدين. أصول القانون الإداري.(١٩٩٦م). مرجع سابق.ص٦٦٧.

١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها؛ ومن ثمّ عدم التزامهِ بهذا الإجراء المُسبق من شأنهِ أن يجعل قراره معيبًا ومتعينًا إلغاؤه، بينما الأجانب ذوي الإقامة العادية والمؤقتة لم يشترط بشأنهم هذا الإجراء.[218]

ثانيًا: إجراءات إصدار قرار إبعاد اللاجئ السياسي

أضفى المشرع القطري ضمانة للاجئ السياسي حال تطلّبه أن يكون قرار وزير الداخلية بإبعاد اللاجئ السياسي يسبقهُ استطلاعاً برأي لجنة شؤون اللاجئين السياسيين المُشكّلة من ثلاثة ممثلين عن وزارة الداخلية–يُعيّن من بينهم رئيسًا ونائبًا للرئيس–، وعضوية ممثل عن أربع جهات وهي: وزارة الخارجية، وزارة العدل، جهاز أمن الدولة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.[219]

ونحن بدورنا نُشيد بالمشرع القطري باتخاذهِ هذا التوجّه، ونرى ضرورة اتخاذهِ حال إصدار قرار إبعاد كافة الأجانب؛ لما في ذلك من حثٍّ لصاحب الاختصاص من عدم التسرع في اتخاذ قرارهِ ويضمن اتخاذ القرار بروية وبعد وزن الملابسات والظروف المحيطة بإبعاد الأجنبي وتحقيقًا لحماية النظام العام، وهو ما يضمن في ذات الوقت ضمانةً للأجنبي من تعسّف صاحب الاختصاص، ولكن من المُحبّذ أن يكون الإجراء هو الحصول على موفقة هذه اللجنة؛ ذلك أن رأيها غير مُلزم لوزير الداخلية–وهو ما يُشير إليه ظاهر نص المادة الرابعة من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم اللجوء السياسي–.

---

218 انظر د.شمس الدين الوكيل. الموجز في الجنسية ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص٤٠٣ وما بعدها.

219 انظر نص المادة الرابعة من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم اللجوء السياسي.مُسترجع من الموقع الإلكتروني لبوابة القوانين القطرية https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=7738&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٢م في تمام الساعة ٠٧:٢٧ مساءً)

وفي المقابل، نجد أنّ المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين التي صادقت عليها جمهورية مصر العربية لم تنص على أية إجراءات سابقة على إصدار قرار إبعاد اللاجئ السياسي، مُكتفية بالنصّ على اتخاذ ذلك القرار وفق الأصول المقررة قانونًا، وهنا يثور التساؤل حول ماهية هذه الأصول القانونية التي قصدتها تلك الاتفاقية؟

باستقراء قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨٣م الصادر عن وزير الداخلية بإبعاد اللاجئ الفلسطيني نرى بأنّ القرار قد استند إلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية[220]؛ فيُفهم من ذلك بأنّ الأصول المقررة في إبعاد اللاجئ السياسي في مصر هي القواعد الواردة في قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية، ومن ثمّ إذا ما مُنح اللاجئ السياسي إقامة خاصة تعيّن الحصول على موافقة اللجنة المنشأة بمُوجب المادة ٢٩ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية، وإلا اعُتبر مُقيمًا إقامة عادية أو مؤقتة.

الغصن الثاني: شكل قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

لم يتطلّب المشرع القطري والمصري، شكلاً معينًا لإصدار قرار إبعاد الأجنبي، كالكتابة أو التوقيع من قِبل صاحب الاختصاص في اتخاذهِ، وكذا لم يتطلبا تسبيب قرار إبعاد الأجنبي،[221]

---

220 للاستزادة يُرجى الرجوع إلى قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨٣م الصادر عن وزير الداخلية و المسترجع من شبكة قوانين الشرق –https://0www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/332743/0/0/ابعاد%20لاجئ (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٧م في تمام الساعة ٠١:٥٣ مساءً)

221 يُقصد بالتسبيب الإفصاح عن الأسباب القانونية أو الواقعية التي تبرر اتخاذ قرار إبعاد الأجنبي؛ للاستزادة انظر د. محمد عبداللطيف أحمد، تسبيب القرارات الإدارية. دار النهضة العربية: القاهرة.(١٩٩٦م).ص٦.

ومن المقرر فقهًا بأنّ صاحب الاختصاص غير ملزم بتسبيب قرارهِ ما دام القانون لم يُلزمهُ بذلك[222]، ومن ثمّ فإنّ قرار إبعاد الأجنبي إذا كان غير مُسبّبٍ فإنّ ذلك لا يُبطلهُ، وهو ما استقرّ عليهِ قضاء المحكمة الإدارية العليا[223]، وإذا ما كانت قرارات إبعاد الأجنبي خاضعة لرقابة القضاء بدولة قطر فإنّ القضاء كان سيتّجه إلى ذات الاتجاه.[224]

كما بيّنا سلفًا، فإنّ وزير الداخلية غير مُلزم بإصدار قرار إبعاد الأجنبي كتابة، وكذا فهو غير مُلزم بتسبيب ذلك القرار، ولكن يتعيّن علينا أن نُشير إلى المادة الأولى من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية[225] التي يُفهم منها بأنّ الجهة المختصة تقوم بإصدار أمر كتابي بإيداع المحبوس في المؤسسة سواء أكان محبوسًا حبسًا احتياطيًا أو قضائيًا، وذات الحكم ورد نصه في المادة الخامسة من قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم السجون

---

222 د. عبدالحفيظ الشيمي و د.مهند نوح. مرجع سابق. ص٣٦٨، وانظر أيضاً د. ماجد راغب الحلو. القانون الإداري. مرجع سابق. ص٥١٦ وما بعدها، وأيضاً أنظر د. عبدالغني بسيوني عبدالله. القانون الإداري.مرجع سابق. ص٤٥٧ وما بعدها.

223 انظر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ١٠ قضائية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨.مكتب فني ١١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٨٩. مستخرج من شبكة قوانين الشرق.

224 حيث قررت محكمة التمييز القطرية في حكمها في الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ٢٠١٣/٠٥/٢١م بأنهُ لا يلزم لصدور القرار صيغة معينة أو شكل معين فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً، صريحاً أو ضمنياً، إيجابياً أو سلبيا." كما قررت في الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٨م بجلسة ٢٠١٨/٠٩/٢٥م. بأن تسبيب القرار الإداري يعني الإفصاح عن مجموع الحجج والمقدمات والاعتبارات والأسانيد الواقعية والفنية والقانونية التي شكلت قناعات جهة الإدارة بالنتيجة التي خلص إليها وبني على أساسها القرار، وقد يكون تسبيب القرار اختيارياً، إذا ما أفصحت جهة الإدارة عن هذه الأسباب من تلقاء نفسها ودون التزام قانوني أو قضائي، أو يضحى واجباً، إذا فرض القاضي الإداري عليها الإفصاح عنها عند مراقبته لمشروعية القرار، أو التزام قانوني إذا ألزم المشرع جهة الإدارة به بموجب نص قانوني، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر هذا التسبيب شرطاً وركناً شكلياً لازماً لاستكمال شروط صحته، يستلزم معه أن يكون القرار مدوناً مكتوباً ومتضمناً في صلبه أسباب ومبررات صدوره، ويترتب على إهمال هذا الشرط فقدان القرار الإداري لأحد مظاهر مشروعيته الخارجية، وإذ كانت العبرة في التعرف على مدى صحة الشروط الشكلية للقرار هي بوقت صدوره." مستخرج من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر.

225 انظر نص المادة الأولى من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.مسترجع من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=9615&lawId=2602&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٤م في تمام الساعة ٠٥:٥٧ مساءً)

بجمهورية مصر العربية[226]؛ تقديرًا من المشرع بأنّ الحبس في هذه المؤسسة أو السجن بحسب الأحوال، يُعدّ قيدًا على حُرية المحبوس؛ ومن ثمّ اشترط الكتابة في أمر إيداعهِ في هذه المؤسسة أو السجن حتى يُشعِر مُتخذ الإجراء بخطورة إجرائهِ فيتّخذهُ بروية و اتزان، وهنا يتعين علينا أن نتساءل التساؤل الآتي: أليس الأجنبي المُبعّد الذي سيُخرج من البلاد أجدر بأن توفّر لهُ هذه الضمانة؟

يرى الباحث بأنّ الأجنبي المُراد إبعاده من البلاد سواء بدولة قطر أو بجمهورية مصر العربية يتعيّن أن يكون قرارهِ مكتوبًا ومُسببًا؛ ذلك أنّ التسبيب يقوم على أساس عدم إحاطة قرارات الإدارة بسرية تُفضي إلى الشك في موضوعيتها، ومن ثمّ يُعدّ جزءًا من الشفافية الإدارية التي تقتضي ألا يخفى من تصرفات الإدارة خافية على أحد، فضلاً على أنّ التسبيب يفرض على صاحب الاختصاص التزامًا مؤداه دراسة قراره دراسة متأنية. إنّ التسبيب يكشف عن عدل صاحب الاختصاص ورُشدهِ، وابتعادهِ عن شبهة التحكم وسوء التقدير، سيما في ضوء أنّ أسباب إبعاد الأجانب غير محددة فهي تتّسم بالعمومية والغموض في كلا القانونين القطري والمصري، وهو ما جعل سلطة وزير الداخلية واسعة في إصدار قرارات إبعاد الأجانب، وهي قرارات تمسّ حق الأجنبي في الإقامة؛ ذلك الحقّ الذي نشأ عن قرار إداري منحهُ حق الدخول بإقليم الدولة والإقامة فيها. وتسبيب قرارات الإبعاد أكثر أهمية في القانون القطري منهُ في القانون المصري؛ ذلك أنّ القانون

226 انظر نص المادة الخامسة من قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم السجون. مُسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق –https://0 www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/2493/0/0/مؤسسات%20عقابية (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٢ن في تمام الساعة ٠٤:٢٦ مساءً)

القطري جعل قرارات إبعاد الأجانب في منأى عن ساحة القضاء، وهو ما يُشير إلى إمكانية تعسّف وزير الداخلية باستعمال حقهِ في إبعاد الأجنبي.

المبحث الثاني: انقضاء قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

سنُخصِّصُ هذا المبحث لدراسة انتهاء قرار إبعاد الأجنبي إداريًا عن غير طريق دعوى الإلغاء في المطلب الأول، ونُوجّه النظر في المطلب الثاني إلى مسألة نهاية القرار الإداري عن طريق دعوى الإلغاء، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول: انتهاء قرار إبعاد الأجنبي عن غير طريق دعوى الإلغاء

سنتناول في هذا المطلب مسألة انقضاء قرار إبعاد الأجنبي عن طريق الإدارة في الفرع الأول، بينما نُخصِّصُ الفرع الثاني لمُناقشة انقضاء قرار إبعاد الأجنبي عن غير طريق الإدارة، وذلك كله على الوجه الآتي:

الفرع الأول: انقضاء قرار إبعاد الأجنبي عن طريق الإدارة

يُقصد بانتهاء القرار الإداري عن طريق الإدارة انقضاؤه بتدخل الإدارة–المُصّدرة للقرار–[227]، وتطبيقًا لذلك المفهوم على إبعاد الأجنبي إداريًا، فإنّ القرار الأخير ينقضي بتدخل وزير الداخلية، وهذه الطرق لا تخرج عن إلغاء قرار إبعاد الأجنبي إداريًا، وسحبهِ؛ لذا سنتناول في هذا الفرع إلغاء الإدارة–وزير الداخلية–لقرار إبعاد الأجنبي إداريًا في الغصن الأول من هذا الفرع، أما الغصن الثاني فإنّنا سنُخصِّصُهُ لمعالجة سحب ذلك القرار من وزير الداخلية، وذلك كما يأتي:

---

227 د. حسني درويش عبدالحميد. نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء. دار الفكر العربي: الإسكندرية. (السنة غير محددة). ص٢٧٦. وأنظر أيضاً د.عبدالحفيظ الشيمي، د. مهند نوح. مرجع سابق. ص ٤٢٢.

الغصن الأول: إلغاء قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

يُعرّف الفقه الإلغاء الذي يتمّ بواسطة الإدارة بأنهُ قرارٌ بمُوجبهِ تقوم الإدارة بإزالة آثار القرار السابق المشروع –وهو قرار غير مُكسب لحق–بالنسبة للمستقبل مع بقاء كافة الآثار التي أنتجها في الماضي[228].

وتطبيقًا لذلك المفهوم على قرار إبعاد الأجنبي إداريًا إذا صدر القرار الأخير بكافة أركانهِ الموضوعية والشكلية والإجرائية–وفق ما بيّناه سلفًا–فإنّ وزير الداخلية رُغم ذلك يستطيع إلغاء ذلك القرار على اعتبار أنّه من قرارات الضبط الإداري[229].

في حين اعتبر القانون القطري إبعاد الأجنبي قرارًا يصدر في إطار سياديٍّ للدولة، وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية عدول وزير الداخلية بدولة قطر عن إبعادهِ للأجنبي عن الدولة، وما إذا كان عدوله يُعدُّ بمثابة قرار إلغاء لقرار الإبعاد؟

يرى الباحث بأنّ وزير الداخلية بدولة قطر يستطيع أن يعدل عن إبعاد الأجنبي الذي أمر بإبعادهِ قبل تنفيذ ذلك الأمر متى شاء تأسيسًا على ذات الاعتبارات التي استند إليها لإصدار قرار إبعادهِ، وهي اعتبارات سياسية تقتضيها دواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل، ورعاية مصالحها العليا، ولكنّ عدوله عن قرار إبعاد الأجنبي لا يُعدُّ قرارًا بإلغاء قرار إبعاد الأجنبي ضمن سُلطتهِ في الضبط الإداري، بل يُعدُّ قرارًا مُضادًا لقرار إبعادهِ للأجنبي ضمن نطاق سلطة الإدارة في مُمارسة الأعمال السيادية؛ ذلك أنّ القانون القطري اعتبر إبعاد الأجنبي قرارًا يصدر في إطار

228 د. حسني درويش عبدالحميد. نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء. مرجع سابق. ص٥٢٢.

229 د.عبدالحفيظ الشيمي، د.مهند نوح. مرجع سابق. ص ٤٢٣.

سياديٍّ للدولة من خلال إخراجهِ لقرار الإبعاد عن رقابة القضاء–على نحو ما سنُفّصل فيهِ لاحقاً، و إلغاء ذلك القرار يتعيّن أن يتصّف بتلك الصفة أيضًا حتى لا تُضفى الرقابة القضائية على قرار إلغاء قرار إبعاد الأجنبي؛ و من ثمّ منافاة ذلك لقصد المُشرع من إخراج قرارات إبعاد الأجنبي من الرقابة القضائية. وعليهِ، فإنّ عدول وزير الداخلية عن إبعاد الأجنبي لا يكون ضمن سُلطتهِ في الضبط الإداري بل ضمن سلطتهِ في ممارسة الأعمال السيادية تبعًا لسلطتهِ في إبعاد الأجنبي.

ولكن يثور التساؤل حول دواعي إلغاء وزير الداخلية لقرار إبعاد الأجنبي المشروع؟

لقد أرجع الفقه أسباب إلغاء القرار الإداري المشروع غير المولّد لحقٍّ لعدة أسباب، إلاّ أنّ الأسباب التي قد تبرر إلغاء قرار إبعاد الأجنبي لا تخرج عن الآتي:

1 – تغيير الظروف التي استند إليها قرار الإبعاد[230]: ويُقصد بهذا السبب الذي يُبّرر إلغاء قرار إبعاد الأجنبي بأنّ وزير الداخلية أصدر قراره لوجود حالة معيّنة، لكن طرأت بعض الظروف التي غيّرت هذه الحالة التي استند إليها وزير الداخلية لتبرير قراره وجعلت من قرار الإبعاد قرارًا غير مشروع، فيرى جانب من الفقه بأنّ وزير الداخلية يملك إلغاء قرار إبعاد الأجنبي خلال ستين يومًا من تاريخ حدوث الخلل بالقرار– وهي مهلة الطعن القضائي على القرار بالإلغاء– على اعتبار أنّ القرار وُلد مشروعًا، والعبرة بالميلاد لا بالمآل، إلا أنّ الجانب الآخر من الفقه– نؤيدهُ– يرى بأن حدوث أي ظرف قانوني لاحق يؤدي إلى المساس بقرار قيد السريان، وهو ما يُشكّل سببًا لإصدار قرار مُضاد وفقًا للقانون.[231]

---

230 للاستزادة انظر د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية. مرجع سابق. ص٦٨٤، وأيضاً انظر د. حسني درويش عبدالحميد. نهاية القرار الإداري.مجموعة المؤلفات الصادرة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية: وزارة العدل. (٢٠٢٠م). ص٣٠٧.

231 وهو ما يُفهم من رأي د. عبدالحفيظ الشيمي، د.مهند نوح، في مرجع سابق. ص٤٢٥.

2 - اعتبارات الصالح العام[232]: الاعتبارات التي من أجلها صدر قرار إبعاد الأجنبي هي ذاتها التي تبرّر إلغاءه.

ويُمكن القول أخيرًا، إنّ الإلغاء إمّا أن يكون صريحًا بصدور قرار إلغاء قرار إبعاد الأجنبي دون أن يحلّ محله قرارًا آخر[233]، وإما أن يقوم وزير الداخلية بإحلال قرار آخر محلّ قرار إبعاد الأجنبي بحيث يكون من شأن القرار الجديد إلغاء القرار السابق الصادر بالإبعاد[234]، كأن يصدر وزير الداخلية قرارًا بإبعاد الأجنبي، ولكن قبل تنفيذهِ يصدر قرارًا بتعينهِ كموظف في وزارتهِ. وتجدر بنا الإشارة أيضًا بأنّ قرار إلغاء قرار إبعاد الأجنبي-صريحًا كان أم ضمنيًا- يتعيّن أن يصدر بنفس أداة القرار المُراد إلغاؤُهُ؛ ومعنى ذلك أنّ قرار الإبعاد إنْ كان كتابيًا فيتعيّن لمشروعية قرار إلغاء قرار إبعاد الأجنبي أنْ يكون مكتوبًا أيضًا وهذا ما استقر عليهِ قضاء المحكمة الإدارية العليا.[235]

الغصن الثاني: سحب قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

يُعرّف سحب القرار الإداري بإزالة السُلطة المُصدّرة للقرار كافة آثارهِ مُنذ نشوئهِ؛ ليُضحي هو والعدم سواء[236]، وتطبيقًا لذلك المفهوم على قرار إبعاد الأجنبي إداريًا الذي يصدر معيبًا-مُنذ ولادتهِ-فإنّ وزير الداخلية يستطيع سحبه في ضوء ما استقرّ عليهِ مجلس الدولة المصري من

---

232 انظر د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية. مرجع سابق. ص٦٨٧، وأيضاً راجعٌ د. حسني درويش عبدالحميد. نهاية القرار الإداري. مرجع سابق. ص٣٠٨.

233 أ.محمد خالد شهاب المعاضيدي. مرجع سابق.ص٢٩-٣٠.

234 المرجع نفسهِ.ص٣٥ وما بعدها.

235 انظر الحكم الصادر في الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٦٥م. مكتب فني ١٠ رقم الجزء ٢ الصفحة. ١٠٩٤. مُستخرج من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

236 د. محمد فؤاد عبدالباسط. مرجع سابق.ص.٤٦١.

مبادئ[237] ، وذلك في غضون ستين يومًا من تاريخ صدور قرار إبعاد الأجنبي[238]، في حين أنّ المشرع القطري الذي اعتبر إبعاد الأجنبي قرارًا يصدر في إطار سيادي للدولة يثير التساؤل بشأنهِ حول مدى إمكانية أن ينصّب السحب على قرار إبعاد الأجنبي عن الدولة بدولة قطر؟

يذهب الباحث إلى أنّ السحب يجوز أن ينصّب على قرار إبعاد الأجنبي في دولة قطر، ذلك أنّ محلّ السحب هو القرار الذي يُمكن أن يصدر ضمن نطاق سُلطة الإدارة في الضبط الإداري، ومن الممكن أن يصدر ضمن نطاق الإدارة لممارستها سيادتها. وتأسيسًا على ذلك، فإنّ الغاية من صدور القرار لا تُعيق سحبهِ ما دام القرار وُلِد معيبًا، وما دام ميعاد السحب–ستون يومًا[239]–لم ينقضِ.

ولكن في هذا الموضع يثور التساؤل حول مدى إمكانية أن ينصّب السحب على قرار إبعاد الأجنبي المشروع؟

---

237 انظر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٦٦/٠١/٠٢م. مكتب فني ١١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٦٣. مُستخرج من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

238 انظر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٤٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٢٥م، وكذا انظر حكمها الصادر في الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٣ قضائية بتاريخ ١٩٩١/١٢/٠١م، وحكمها الصادر في الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٤ قضائية بتاريخ ١٩٩١/١١/٣٠م. جميع الأحكام مُستخرجة من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

239 يرى جانب من الفقه بأنهُ ما دام السحب يعد وسيلة قانونية لإزالة عدم المشروعية و لأنهُ يحقق ذات الغاية التي يحققها الإلغاء القضائي فيتعين أن يكون ميعاد السحب الإداري هو ذاتهِ الميعاد المقرر للإلغاء القضائية؛ ولما كانت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية على الآتي: "ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها الجهات الإدارية، أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علماً يقينياً." فمن ثمّ الإدارة تلتزم بميعاد ستين يوماً لسحب قراراتها؛ للاستزادة انظر د. عبدالحفيظ الشيمي، د. مهند نوح. مرجع سابق. ص٤٢٦، وما بعدها.

استقرّ الفقه على عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة كأصلٍ عام، إلاّ أنهُ أورد على هذا الأصل العام استثناءً تمثّل في القرارات التي لا تُولّدُ حقاً[240]، وقد استقر قضاء محكمة القضاء الإداري[241]، وكذا قضاء المحكمة الإدارية العليا[242] على ذلك الاستثناء.

إلاّ أنهُ يتعيّن علينا البحث في مدى اعتبار قرار إبعاد الأجنبي قرارًا مولّدًا لحقٍّ من عدمهِ حتى نُبيّن مدى إمكانية سحبهِ؟

اعتبر –بعض الفقه–القرارات الفردية الصادرة ضمن سلطة الإدارة في الضبط الإداري، هي قرارات إدارية غير موّلدة لحق[243]–ونحن نؤيد هذا الفقه–؛ ذلك أنّ أساس استعمال الإدارة لسلطتها في الضبط الإداري يأبى إنشاء حقوق بمناسبة ذلك؛ إذ أنها تصدر قراراتها حفاظًا على النظام العام والآداب العامة. ولمّا كان قرار الإبعاد، هو قرار صادر ضمن سلطة الإدارة في الضبط الإداري فإنّ وزير الداخلية يملك سحبه ولو وُلد القرار مشروعًا.

240 انظر د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية. مرجع سابق. ص٦٥٥، وأيضاً راجعً د. حسني درويش عبدالحميد. نهاية القرار الإداري. مرجع سابق. ص٣٩ وما بعدها.

241 انظر الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٤٣٩٢ لسنة٨ قضائية بتاريخ ١٠ ابريل ١٩٥٥م. مكتب فني ٩. رقم الجزء ١ . رقم الصفحة ٤٠٤، وكذا حكمها رقم ٣٩٦٤ لسنة ٤٤ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٩م. مستخرج من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

242 انظر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٥٤٧ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨م.مكتب فني ٣ الجزء١. الصفحة ٤٤٩، وكذا حكمها في الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ١٣ قضائية. بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨م، وكذا حكمها في الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ١٩٨٣/٠٤/١٣م، وحكمها في الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ قضائية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧م. جميع الأحكام مُستخرجة من الموقع الإلكتروني لبوابة قوانين الشرق.

243 للاستزادة بشأن آراء الفقه المختلفة بشأن القرارات التي تُكسب الحقوق انظر د. مهند نوح. الحقوق المكتسبة في القانون العام، الموسوعة القانونية العربية المتخصصة. المجلد الثالث. هيئة الموسوعة العربية. دمشق. ٢٠١١م. ص٣١٤ وما بعدها.

وتأسيسًا على ما أسلفنا بيانه، يثور التساؤل حول مصير قرار إبعاد الأجنبي غير المشروع عند انقضاء مُدة ستين يومًا التي يجوز لوزير الداخلية خلالها أن يقوم بسحب قرارهِ بإبعاد الأجنبي في كلا القانونين؟

هنا يصير قرار إبعاد الأجنبي نهائيًا لا يجوز سحبه[244]، إلا في حالة واحدة فحسب تتمثل في انعدام قرار إبعاد الأجنبي–في ضوء ما أسلفنا بيانه–، وهذا ما استقرّ عليهِ قضاء محكمة القضاء الإداري[245]، وكذا قضاء محكمة التمييز القطرية.[246]

إلاّ أنّ قرار إبعاد الأجنبي في القانون القطري لا يخضع للرقابة القضائية، ومن ثمّ يُطرح التساؤل التالي: ما هي الوسيلة التي يستطيع من خلالها صاحب المصلحة أن يُوقِف نفاذ ذلك القرار الباطل أو حتى المنعدم في حقهِ؟

لم يُنظّم المشرع القطري هذه الفرضية في تشريعهِ؛ لأنهُ اعتبر إبعاد الأجنبي عملاً من أعمال السيادة الذي افترض بأنها لا تخضع لمبدأ المشروعية، وبفرض اعتبار ذلك القرار من أعمال السيادة–ونحن لا نؤيد ذلك البتة–فإنّ أعمال السيادة كما بيّنا سلفاً يتعين أن تخضع لمبدأ المشروعية، إلا أنها لا تخضع للرقابة القضائية.

---

244 للاستزادة انظر د. عبدالحفيظ الشيمي، د. مهند نوح. مرجع سابق. ص٤٢٧، وما بعدها، و أيضاً انظرَ د. حسني درويش عبدالحميد. نهاية القرار الإداري. مرجع سابق. ص٨٨ وما بعدها.

245 وهذا ما استقر عليهِ قضاء محكمة القضاء الإداري في حكمها رقم ٦٨٩٦٥ لسنة ٧٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٤م، والحكم رقم ٢٦١٧٠ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٤م، والحكم رقم ٤١٦٢٣ لسنة ٧٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٤م، وهو ما أكدتهُ أيضاً المحكمة الإدارية العليا في أحكامها فانظر حكمها الصادر في الطعن رقم ٤١٩٢٩ لسنة ٥٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١م، والحكم الصادر في الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٤٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢١م. مكتب فني ٥٣. رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٢٣٨، والحكم الصادر في الطعن رقم ٣٢٨٥١ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦م.مكتب فني ٥٨ رقم الصفحة ١٤٥.

246 راجع الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٤م، وكذا حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ٢٠١٤/٠١/٢١م–سابق الإشارة إليهِ– جميع الأحكام مُستخرجة من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

وأخيرًا يتعيّن علينا البيان بأنّ وزير الداخلية عندما يسحب قرار إبعاد الأجنبي لعدم مشروعيتهِ–كأن يتبيّن لهُ بأنّ القرار قد صدر في حق مواطن فإنّ هذا السحب ينسحب أثره من تاريخ إصدارهِ لقرار الإبعاد.[247]

247 د. حسني درويش عبدالحميد. نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء. مرجع سابق. ص٤٥٣ وما بعدها.

الفرع الثاني: انقضاء قرار إبعاد الأجنبي عن غير طريق الإدارة

يُقصد بانتهاء القرار الإداري عن غير طريق الإدارة، انقضاءه دون تدخّل الإدارة–المُصّدرة للقرار[248]–، وتطبيقًا لذلك المفهوم على موضوع إبعاد الأجنبي إداريًا، فإنّ القرار الأخير ينقضي دون تدخّل وزير الداخلية. وسنتناول في هذا الفرع مسألة انقضاء قرار إبعاد الأجنبي بغير تدخّل الإدارة وذلك ضِمن غُصنين: نُخصِّصُ أوّلهما، لدراسة تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي. ونُعالج في ثانيهما، أثر وفاة الأجنبي قبل تنفيذ قرار إبعادهِ في انقضاء قرار إبعاد الأجنبي، وذلك كله على الوجه الآتي:

الغصن الأول: تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي

يُقصد بذلك بأنّ قرار إبعاد الأجنبي على اعتبار أنهُ قرار فردي يوّجه خطابه لشخص محدّد بذاتهِ وهو ينتهي بانتهاء مضمونهِ؛ أي بإبعاد الأجنبي عن الدولة[249]، ولكن يثور التساؤل هنا حول الجهة المختصة بتنفيذ قرار إبعاد الأجنبي عن الدولة وما يُعيق تنفيذ ذلك القرار؟ وعليهِ، سنتناول أولاً الجهة المختصة بتنفيذ قرار إبعاد الأجنبي، ومن ثمّ سنتناول معوّقات تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: الجهة المختصة بتنفيذ قرار إبعاد الأجنبي

لم يحدّد المشرع القطري في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم على الجهة المنوط بها تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي، وهو ما يُحتّم علينا أنْ نتبنى القواعد

248 د.عبدالحفيظ الشيمي، د.مهند نوح. مرجع سابق. ص ٤٢٠.

249 د. حسني درويش عبدالحميد. مرجع سابق. ص٣٠، وراجع أيضاً د. عبدالحكيم فودة. الخصومة الإدارية. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. (٢٠٠٥م). ص٢٦٧ وما بعدها.

العامة في تنفيذ القرارات الإدارية التي تقرّر أنْ يتمّ التنفيذ طواعية واختيارًا من جانب المخاطب بهِ- المُبعّد عن البلاد-، وإذا ما رفض تنفيذ القرار كان للإدارة حقٌّ استثنائيٌّ يتمثّل أساسًا في التنفيذ المباشر لقرارها مُستخدمة في ذلك القوة الجبرية[250]. وهنا يثور التساؤل حول الجهة المختصة في التنفيذ المباشر الذي يقتضي استعمال القوة لتنفيذ قرار إبعاد الأجنبي بدولة قطر؟

نرى بأنّ قرار الإبعاد ما دام قد صدر من وزير الداخلية وهذا القرار ينطوي على انتهاك لحق الشخص في التنقّل، فإنّ تنفيذه يتعيّن أن يكون من مفوّضي وزير الداخلية تفويضًا خاصًا لضمان المعاملة الإنسانية للأجنبي المُبعّد. ولمّا كان ذلك الأمر مُستعصيًا من الناحية العملية، فإنهُ من المُستحسن وجود لجنة أو إدارة تُباشر إجراءات تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي، بحيث تشمل ضمن عناصرها عناصر قانونية متخصّصة في القانون الدولي والقانون الدستوري لضمان هذه المعاملة للأجنبي.

وعلى النقيض من ذلك، فإنّ المشرع المصري نجدهُ قد فوّض وزير الداخلية بموجب المادة ٢٨ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية بتحديد إجراءات تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي[251]، وبناءً على هذا التفويض التشريعي أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤م بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول

250 د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية. مرجع سابق. ص٦٣٠-٦٣٢.

251 أنظر نص المادة ٢٨ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية.

وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية وأسند في المادة العاشرة منهُ اختصاص تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.[252]

وقد تُحتّم الظروف ومقتضيات العمل أنْ يتمّ إرجاء تنفيذ قرار الإبعاد، وهو ما حدا بالمشرع القطري أن يتلافى ذلك بأنْ أجاز لوزير الداخلية عندما يرى بأنّ الضرورة التي اقتضت إصدار أمر بإبعاد الأجنبي تقتضي إيداعه في مكان مُخصّص لإيداع الوافدين لمدة ثلاثين يومًا إلى حين تنفيذ قرار إبعادهِ، وهذه المُدة جعلها المشرع القطري قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة[253]. وهنا يثور التساؤل حول الضرورة التي تقتضي قيد حرية الشخص الصادر في حقهِ قرار الإبعاد إلى حين تنفيذ قرار إبعادهِ؟

إنّ هذه الضرورة تُستمدّ من الأسباب التي استند إليها قرار إبعادهِ، كأن يكون الأجنبي مُصابًا بمرضٍ مُعدٍ، أو وجودهِ في منطقة مأهولة بالسكان قد يُسبّب تهديدًا لأمنهم.

بينما المشرع المصري جعل سلطة وزير الداخلية في إصدار قرار حجز الأجنبي المُبعّد عن البلاد إلى حين إتمام إجراءات إبعادهِ غير مُقترنة بمدة[254]، إلاّ أنّ قضاء محكمة النقض استقرّ على حق الحكومة في القبض على الشخص المقرر إبعاده وحبسه في سبيل تنفيذ قرار الإبعاد، ويتعين أن يكون مقترنًا بمدة معقولة، وترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع؛ فإذا قدّرت عدم معقولية

---

252 انظر نص المادة ١٠ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤م بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية. مُسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/42099/0/0/دخول%20وإقامة (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٣٠م في تمام الساعة ٠٦:٥٠ مساءً)

253 انظر نص المادة ٢٨ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

254 حيث نصت المادة ٢٧ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية على الآتي: "لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتا حتى تتم إجراءات الإبعاد."

مُدة الحبس السابق لتنفيذ قرار الإبعاد قضت بالتعويض[255]. كما قرّرت محكمة القضاء الإداري بأنّ للحكومة في سبيل تنفيذ قرار الإبعاد الصادر عنها لها أن تحجز الشخص الأجنبي إلى أنْ يتمّ إبعاده، على أن يكون هذا الحجز بالقدر اللازم لهذا الغرض.[256]

وتجدر بنا الإشارة، إلى أنّ المشرع القطري قد عالج حالة تعذّر تنفيذ الأمر الصادر بإبعاد الأجنبي أيضًا من خلال نصهِ على فرض إقامة الأجنبي الصادر بحقهِ قرار الإبعاد في جهة معينة لمدة أسبوعين، وأجاز لوزير الداخلية أن يُجدد تلك الإقامة لمدة مماثلة[257].

فمن الملاحظ بأنّ المشرع القطري لم يُحدّد الحد الأقصى للمدة التي يجوز لوزير الداخلية إيداع الأجنبي في المكان المخصص مُدة ثلاثين يومًا أو فرض الإقامة الجبرية عليهِ بجهة محددة، وذلك على خلاف من يصدر في حقهِ قرار بالتحفظ استنادًا لقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية المجتمع الذي جعل الحد الأقصى لمدة التحفظ هي ستة أشهر على أن تُجدّد بموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما عدا حالة التحفظ على المتهم بجريمة من جرائم أمن الدولة.[258]

---

255 الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣ قضائية. بتاريخ ١٩٣٤/٠٦/٢١م. مكتب فني١ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٧٤–سابق الإشارة إليهِ–. مستخرج من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

256 الحكم رقم ٧٠٦ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٠٨م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٧. مسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

257 تنص المادة ٢٧ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم على الآتي: "يجوز للوزير، أو من ينيبه، أن يمنح الوافد الذي صدر أمر بترحيله، وله مصالح في الدولة تقتضي وقتاً لتصفيتها، مهلة لا تجاوز تسعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، بشرط أن يقدم ضماناً مقبولاً. "

258 تنص المادة الثانية من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية المجتمع على الآتي: " تكون مدة التحفظ أسبوعين قابلة للتمديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وبحد أقصى ستة أشهر، ويجوز مدها لمدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء .وتضاعف مدة التحفظ المشار إليها إذا كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة." مُسترجع من الموقع الإلكتروني لبوابة قوانين قطر https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=5193&LawId=116&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٢م في تمام الساعة ٠٩:٠٣ مساءً).

كما يُلاحظ أنّ القرار الصادر بالتحفظ على المتهم يجوز لذويهِ التظلم منهُ أمام رئيس مجلس الوزراء، وذلك خلافًا لقرار فرض إقامة الأجنبي الصادر بحقهِ أمر بإبعادهِ في مكان مُخصص لذلك.[259]

وتجدر بنا الإشارة في هذا الموضع، إلى أنّ قرار التحفظ على شخصٍ ما يصدر من وزير الداخلية في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، أو الواقعة على العرض أو المخلة بالحياء أو الآداب العامة، إذا ثبت أن هناك مبررات قوية تقتضي ذلك التحفّظ عليهِ.[260]

وتأسيسًا على ما تقدّم بيانه، يتبيّن لنا بأنّ قرار التحفّظ على شخصٍ مَا يصدر بمناسبة جرائم أمن الدولة أو جرائم الواقعة على العرض أو المخلة بالحياء أو الآداب العامة، بينما قرار إبعاد الأجنبي يصدر لعدة أسباب–ليست من بينها جرائم مُعينة–؛ فمن ثمّ الأجنبي–وهو محل قرار الإبعاد–يُعدّ أقلّ خطرًا من الشخص الذي يصدر في حقهِ قرار التحفظ. وعليهِ فإنّ الأخير أجدر بأن تُحدّد لهُ مُدة قصوى لإيداعهِ أو لإقامتهِ الجبرية في مكانٍ ما، وكذا أكثر استحقاقاً للتظلم بشأن تلك الإقامة أمام رئيس مجلس الوزراء؛ سيما وأن قرار إبعادهِ برُمتهِ هو في منأى عن رقابة القضاء بدولة قطر.

259 تنص المادة الثالثة من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية المجتمع على الآتي: "يجوز للمتحفظ عليه ولذويه التظلم من قرار وضعه تحت التحفظ أو تمديده، بطلب مكتوب يقدم إلى رئيس مجلس الوزراء."

260 تنص المادة الأولى من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية المجتمع على الآتي: " استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم (5) لسنة 2003، المشار إليهما، يجوز لوزير الداخلية، في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو الواقعة على العرض أو المخلة بالحياء أو الآداب العامة، أن يقرر التحفظ على المتهم، إذا ثبت أن هناك مبررات قوية تقتضي ذلك، بناءً على تقرير بالواقعة يرفعه مدير عام الأمن العام."

بينما أسند المشرع المصري اختصاص إصدار قرار بالإقامة الجبرية للأجنبي الصادر في حقهِ قرار الإبعاد المتعذر تنفيذه لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية[261]، وهنا يثور التساؤل حول مدى أفضلية القانون المصري عن القانون القطري بشأن إسنادهِ لاختصاص إصدار قرارات الإقامة الجبرية في أماكن محددة لشخص آخر غير مُصدّر قرار إبعاد الأجنبي؟

يميلُ الباحث إلى التوّجه الذي انتهجهُ المشرع المصري؛ ذلك أنّ هذا النهج يُعد موائمًا لمُقتضيات العمل التي تأبى أن يُصدر وزير الداخلية قرارًا بإيداع الأجنبي في مكان محدّد، أو إقامتهِ الجبرية في مكان معيّن، مع كل أجنبي تتوافر فيهِ هذه المبررات.

ثانيًا: معوّقات تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي

سبق القول إنهُ وفقًا للقانون القطري يستطيع وزير الداخلية إذا ما رأى بأن أمر إبعاد الأجنبي لا يُمكن تنفيذهِ فإنهُ يصدر أمرًا بإقامتهِ الجبرية في مكانٍ مخصصٍ لذلك، وهو ذات ما قرّرهُ المشرع المصري من إمكانية قيام مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإصدار قرار إقامة الأجنبي المتعذر تنفيذ قرار إبعادهِ في جهة محدّدة، إلاّ أنّ كلا القانونين لم يُبيّنا مُعوّقات تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي التي تقتضي إصدار مثل ذلك القرار–الإقامة الجبرية في مكانٍ مخصصٍ لذلك–، وهنا يثور التساؤل حول ماهية هذه المعوّقات؟

---

261 تنص المادة ٣٠ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية على الآتي: "لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه، الإقامة في جهة معينة والتقدم إلى مقر الشرطة المختص في المواعيد التي يحددها القرار، وذلك إلى حين إبعاده."

261 الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣ قضائية. بتاريخ ١٩٣٤/٠٦/٢١م. مكتب فني١ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٧٤. مسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

ونحن بدورنا نجد بأنّ هذه المعوّقات قد تكون مُتعلّقة بجنسية الأجنبي المُبعد عن الدولة إذا ما كان يحمل جنسية دولة غير مُستقرّة أمنيًا وتسودها الحروب، فإنّ المشرع القطري أجاد هذه الطريقة لتلافي وجوده في دولة قد تُهدّد أمنه وسكينته.

ومن المعوّقات أيضًا أن يكون المبعّد عديم الجنسية، ولا تستقبلهِ أية دولة، فهنا يتعذر تنفيذ قرار الإبعاد الصادر في مواجهتهِ.[262]

الغصن الثاني: انقضاء قرار إبعاد الأجنبي بالوفاة

كما بيّنا في المبحث الأول من هذه الرسالة بأنّ محل قرار إبعاد الأجنبي، هو إخراج الأجنبي من البلاد. وهذا الأجنبي إذا ما توّفاهُ الله قبل تنفيذ قرار إبعادهِ فإنّ قرار إبعادهِ يزول ويتلاشى لانعدام محلهِ، وهنا يثور التساؤل عمّا إذا كان وزير الداخلية هو الذي يتحمّل نفقات تجهيز ودفن جثمان الأجنبي المتوفى ونقلهِ إلى محلّ إقامتهِ إذا ما طلب أحد الورثة ذلك؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي البيان بأنّ في دولة قطر يتكفّل المُستقدم الأجنبي بتحمّل تلك النفقات بمُوجب المادة ١٩ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم بدولة قطر[263]، وبجمهورية مصر العربية يكون صاحب العمل هو المُكلف بذلك بمُوجب الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م بشأن إصدار قانون العمل[264].

---

262 د.فؤاد عبدالمنعم رياض. مرجع سابق. ص٢٦٠ وما بعدها.

263 تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم على الآتي: " يلتزم المستقدم بما يلي....:٣- تحمل نفقات تجهيز ودفن جثمان الوافد المتوفى، في المدافن المخصصة لذلك في الدولة، أياً كان سبب الوفاة.وفي حالة طلب أحد ورثة المتوفى أو أي جهة معنية نقل الجثمان إلى خارج الدولة، يتحمل المستقدم تكاليف النقل إلى الموطن الأصلي أو محل الإقامة الدائم للوافد المتوفى."

264 تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م بشأن إصدار قانون العمل المصري على الآتي: "ويلتزم صاحب العمل بنفقات تجهيز ونقل الجثمان إلى الجهة التي استقدم العامل منها أو الجهة التي تطلب أسرته نقلهِ إليها." مسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق https://0-

ولما كان قرار إبعاد الأجنبي ينقضي بوفاة المُخاطب بهِ–لهلاك المحل–، فإنّ ذلك يُحتّم القول بأنّ ذلك القرار يصير هو والعدم سواء، وعليهِ لا يُعدّ وزير الداخلية مُصدِّرًا لذلك القرار، ويكون مُستقدم الأجنبي أو صاحب العمل بحسب الأحوال هو المتحمل لتكاليف تجهيزهِ ودفنهِ ونقلهِ إذا ما طلب أحد الورثة ذلك.

www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/5667/1735803/0/نقل%20جثمان (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٣٠م في تمام الساعة ٠٧:٢٥مساءً)

المطلب الثاني: نهاية قرار إبعاد الأجنبي عن طريق دعوى الإلغاء

إنّ دعوى الإلغاء هي الوسيلة التي بواسطتها يكون للقاضي فحص مشروعية القرار الإداري، فإذا ما تبيّن له بأنّ القرار قد جانب القانون قضى بإلغائهِ، وحُكمه لا يمتدّ إلى أكثر من ذلك؛ أي لا يجوز أن يمتدّ الحكم إلى تعديل أو استبدال القرار الطعين[265]. لذا سنتناول في هذا المطلب موقف القانونين القطري والمصري من الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجنبي في الفرع الأول منهُ، بينما سنُعالجُ في الفرع الثاني نطاق الرقابة القضائية على قرار إبعاد الأجنبي لدى القضاء المصري، ولما كان القانون القطري جعل ولاية القضاء لا تطال ذلك القرار، فإننا سنبحث في التوّجه المُحتمل لمحكمة التمييز القطرية حال خضوع قرار إبعاد الأجنبي للرقابة القضائية في ضوء المبادئ القانونية التي أرستها في أحكامها، وذلك كله على الوجه الآتي:

الفرع الأول: موقف القانونين القطري والمصري من الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجنبي

سنتناول في هذا الفرع موقف القانون القطري من استبعاد قرار إبعاد الأجنبي من الرقابة القضائية في الغصن الأول، بينما سنُبيّنُ في الغصن الثاني موقف القانون المصري من ذلك، وذلك كما يأتي:

الغصن الأول: موقف القانون القطري من إخضاع قرارات إبعاد الأجنبي للرقابة القضائية

265 د. سليمان الطماوي. القضاء الإداري-قضاء الإلغاء-. مرجع سابق. ص٣٢٣.

في هذا الموضع سنتناول أولاً الأساس القانوني للرقابة القضائية على القرارات الإدارية بدولة قطر، ومن ثمّ تقييم موقف القانون القطري من استبعاد بعض القرارات الإدارية–منها قرار إبعاد الأجنبي من البلاد– من الرقابة القضائية، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: الأساس القانوني للرقابة القضائية على القرارات الإدارية بدولة قطر

صدر الدستور الدائم لدولة قطر بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٠٨م، والنافذ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٠٨م، والذي نصّ في المادة ١٣٨ منه على أنّ القانون يُحدّد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، ويُبيّن نظامها وكيفية ممارستها لعملها[266]. وقد استقر قضاء المحكمة الابتدائية على انعقاد اختصاص النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية إلى القضاء العادي إلى حين صدور القانون الذي أشار إليهِ الدستور الدائم لدولة قطر في المادة ١٣٨ منهُ[267]، إلاّ أنّ محكمة التمييز القطرية كان لها توجّهًا مغايرًا؛ إذ أنّها ميّزت تلك الأحكام التي قضت باختصاص القضاء العادي في نظر المنازعات الإدارية.[268]

وتأسيسًا على ذلك، فإنّ الفترة التي تفصل بين نفاذ الدستور الدائم لدولة قطر ونفاذ قانون الفصل في المنازعات الإدارية كانت منازعات الإلغاء غير خاضعة للرقابة القضائية–سيما قرارات إبعاد الأجنبي–.

---

266 مسترجع الموقع الإلكتروني: https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2284&language=ar آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٠م.

267 للاستزادة انظر الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الدعوى رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٢٦م.

268 للاستزادة انظر الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٠٦م–مدني–مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية بمحكمة التمييز، المكتب الفني السنة الأولى ٢٠٠٥، ص٢٧٧ وما بعدها.

وتنفيذاً لنص الدستور –سالف البيان– صدر قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، و بمُوجبهِ نشأت دائرة بالمحكمة الابتدائية؛ وهي دائرة إدارية تتشكل من ثلاثة قضاة، تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية المحددة في المادة الثالثة منهُ بعدد من الموضوعات[269]، إلاّ أنّ الفقرة الثالثة منها استبعدت جُملة من القرارات الإدارية النهائية من رقابة هذه الدائرة الإدارية، ومن بينها القرارات الإدارية النهائية الصادرة بموجب قانون دخول وإقامة الأجانب وإبعادهم. وقد عُدلت الفقرة–سالفة البيان–بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، وتمثّل ذلك التعديل في إخراج القرارات الصادرة بمُوجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة من اختصاص الدائرة الإدارية الابتدائية.[270]

وهنا ينبغي علينا أن نُبيّن مفهوم القرارات الإدارية النهائية؛ حيث نجد بأنّ المشرع القطري في المادة الأولى من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية قد نصّ على مفهوم القرارات الإدارية النهائية صراحة، حين قضى بأنّ:" القرارات الإدارية الصادرة من جهة إدارية يخولها القانون سلطة البت في أمر بغير حاجة إلى تصديق سلطة أعلى، وقرارات سلطة التصديق والاعتماد."[271]

---

269 انظر نص المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية.

270 مسترجع من الموقع الإلكتروني: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=8075&language=ar آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٠م. في تمام الساعة ١٠:٢٠ صباحاً)

271 مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2643&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٤م في تمام الساعة ٠٤:٣٠ مساءً)

كما ذهبت محكمة التمييز إلى عدم جواز الطعن على القرارات الإدارية النهائية أمام الجهات الإدارية ذاتها، أو قابليتها للتصديق عليها من جهة إدارية أعلى.[272]

ثانياً: تقييم موقف القانون القطري من استبعاد قرارات إبعاد الأجنبي من الرقابة القضائية

من الأهمية بمكان تناول تقييم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، التي هي أساس استبعاد قرارات إبعاد الأجنبي من الرقابة القضائية، وذلك على الوجه الآتي:

أ. مُخالفة النص الذي يستبعد قرارات إبعاد الأجنبي من الرقابة القضائية لقواعد القانون الدولي

تنصّ المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها دولة قطر بمُوجب مرسوم رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨م بتاريخ ٠٤/ ٠٩/ ٢٠١٨م على الآتي: "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم."[273]

كما أنّ المادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة قطر بمُوجب مرسوم رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ٢٠١٣/١١/٠٣م التي جرى نصها على الآتي:

---

272 انظر الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٨م، بجلسة ٢٠١٩/٠٤/١٦م-تمييز مدني-، وكذا الحكم الصادر عنها في الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٦م. الحكمان مستخرجان من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر.

273 مُسترجع من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية : https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=2325&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٨م في تمام الساعة ٠٤:٢١ مساءً)

" ١- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة. ٢- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي."[274]

وتأسيساً على ذلك، فإن ما تنصّ عليهِ الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية يُخالف ما صادقت عليهِ دولة قطر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان من ضرورة خضوع قرارات إبعاد الأجنبي لإجراءات الطعن عليه؛ وهو من شأنهِ أن يُعرّضها-دولة قطر- إلى المسؤولية الدولية؛ لذا يتعيّن النظر في تلك الفقرة.[275]

ب. شبهة عدم دستورية النص الذي يستبعد قرارات إبعاد الأجنبي من الرقابة القضائية

إنّ الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية تنصّ على إخراج القرارات الصادرة بمُوجب قانون دخول وخروج الوافدين وإقامتهم-من ضمنها قرارات إبعاد الأجنبي من البلاد- من رقابة الدائرة الإدارية الابتدائية المُنشئة بمُوجب القانون

274 مُسترجع من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية : https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1849&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢١م في تمام الساعة ٠٥:٤٢ مساءً)

275 في هذا الموضع لا نقصد بأن قرار الإبعاد في ذاتهِ يُخالف القانون الدولي، بل نقصد النص الذي يُقرر عدم خضوع ذلك القرار للرقابة القضائية؛ ذلك إن من المقرر قضاءً بأن حق وزير الداخلية في إبعاد الأجنبي هو تأميناً لسلامة الدولة في الداخل والخارج واستناداً إلى مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، ولا يتعارض تقريرهِ مع أحكام القانون الدولي التي رخّصت للدولة التي صادقت على العهد الدولي لحقوق الإنسان إبعاد الأجانب حتى من كان مقيماً بصفة مشروعة في الدولة، وذلك بموجب قرار إداري تراعى فيه أحكام القانون الداخلي؛ للاستزادة راجع الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المصرية رقم ٩٢١١ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦م. رقم الصفحة ١٥٦، مستخرج من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

السالف، وكذا القرارات الإدارية الصادرة بإبعاد اللاجئ السياسي. ولا مراء بأنّ هذه الفقرة تحمل في طياتها شبهة عدم دستوريتها؛ ذلك أنّ المادة ١٣٥ من الدستور الدائم لدولة قطر جرى نصها على الآتي: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق."، وحِرمان الأجنبي أو اللاجئ المُبعّد عن مباشرة حقهِ في الطعن بإلغاء القرار الصادر بإبعادهِ يُشكِّلُ حِرمانًا من حق دستوري مُقرّر لهُ بمُوجب الدستور النافذ بدولة قطر. فضلاً عن ذلك فإنّ المادة ٥٢ من الدستور الدائم لدولة قطر تنص على الآتي: " يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقًا لأحكام القانون."، ولا غبار بأنّ في إخراج قرار إبعاد الأجنبي عن البلاد من الرقابة القضائية انتهاكًا لحقّ الأجنبي في حماية شخصهِ. وفضلاً عمّا سلف بيانه، فإنّ إخراج قرارات إبعاد الأجنبي عن دائرة الرقابة القضائية تشكّل انتهاكًا للمادة السادسة من الدستور الدائم لدولة قطر، والتي جرى نصها على الآتي: "تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها." ؛ ذلك أنّ دولة قطر قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تتطلب وجود رقابة على قرارات إبعاد الأجنبي؛ لذلك إذا ما باشرت المحكمة الدستورية العليا في دولة قطر اختصاصها الوارد نصه في المادة الرابعة من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا[276]، بشأن الرقابة على مدى دستورية

276 تنص المادة ١٢ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على أنهُ :"تختص المحكمة دون غيرها بما يأت أولاً: الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.ثالثاً: الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي.رابعاً: تفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من

نصوص القانون فإنّ الفقرة المُشار إليها سلفاً، ستكون محلاً للطعن في دستوريتها؛ وهو ما يجعلنا نوصي المشرع بإعادة صياغتها و إلغاء التحصين المقرر لقرارات إبعاد الأجنبي وكذا قرارات إبعاد اللاجئ السياسي من البلاد.

ولكن تجدر بنا الإشارة، إلى أنّ بعض الفقه–لا نؤيده–يرى بأنّ تحديد اختصاص القضاء الإداري بإخراج بعض المنازعات من دائرة اختصاصه ليس من شأنه أن يجعل النص موسومًا بعيب عدم الدستورية مُتعينًا رفض الدفع بعدم دستوريته، ما دام هذا الإخراج كان لغاية مشروعة[277]. ومخالفتنا لهذا الرأي تستند إلى أنّ أعمال السيادة هي وحدها التي تخرج عن رقابة القضاء، وهي التي تبتغي من خلالها الدولة الحفاظ على مصالحها العليا، وإضفاء هذه الصفة على العمل من اختصاص القضاء الإداري–على نحو سالف البيان، فما دام إبعاد الأجنبي لم يقرّر لهُ القضاء المقارن هذه الصفة السيادية؛ ومن ثمّ يتعيّن أن يخضع لرقابة القضاء. وبمُسايرة الرأي السالف، يجوز التساؤل حول الغاية المشروعة التي يبتغيها المشرع من إخراج قرارات الإبعاد من الرقابة القضائية؟ وإجابة عن هذا التساؤل لا يرى الباحث أيّ جدوى مُستفادة من إخراج قرارات إبعاد الأجنبي من الرقابة القضائية.

الغصن الثاني: موقف القانون المصري من إخضاع قرارات إبعاد الأجنبي للرقابة القضائية

الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى." مستخرج من الموقع الإلكتروني للبوابة القانونية القطرية https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2486&language=ar (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٤م في تمام الساعة ٠٤:٣٨ مساءً)

277 المستشار.أحمد. منصور. دراسة تأصيلية للتطور التاريخي للاختصاص بالمنازعات الإدارية بدولة قطر.المجلة القانونية والقضائية.وزارة العدل.عدد خاص.(٢٠١١م).ص٣٨،٣٧.

عندما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة أسند اختصاص النظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية لمحاكم مجلس الدولة[278]، وهذه المحاكم هي: المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية[279]. وقد حدّد هذا القانون اختصاص كلّ محكمة من المحاكم السالفة، ولكن يهمنا في هذا الموضع اختصاص محكمة القضاء الإداري؛ لأنها هي التي تختصّ بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية لمحاكم مجلس الدولة[280]–من ضمنها قرارات إبعاد الأجنبي من البلاد–، والأحكام الصادرة بشأن ذلك يُطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا[281]. وعليهِ، تخضع قرارات إبعاد الأجنبي في مصر للرقابة القضائية.

278 تنص المادة العاشرة من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة على الآتي: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:.. (خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية..." مُسترجع من شبكة قوانين الشرق https://0-www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/data/tash/details/2827/0/0/مجلس%20الدولة (آخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٩م في تمام الساعة ٠٢:٤٩ مساءً)

279 انظر نص المادة الثالثة من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة.

280 انظر نص المادة ١٣ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة التي تنص على الآتي: تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (10) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة .وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم."

281 تنص المادة ٢٣ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة على الآتي: يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية.."

الفرع الثاني: نطاق الرقابة القضائية على قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

في هذا الفرع سنتناول الرقابة على مشروعية قرار إبعاد الأجنبي إداريًا في الغصن الأول، ومن ثمّ سنُناقش مدى إمكانية بسط القاضي الإداري لرقابة الملاءمة على أسباب قرار إبعاد الأجنبي في الغصن الثاني، وذلك في ضوء ما استقر عليهِ القضاء المصري من مبادئ، مع بيان التوجّه المحتمل لمحكمة التمييز القطرية إذا ما كانت قرارات إبعاد الأجنبي خاضعة لرقابة القضاء في ضوء المبادئ القانونية الصادرة عنها، وذلك على الوجه الآتي:

الغصن الأول: الرقابة على مشروعية قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

إنّ القاضي الإداري أثناء نظرهِ لدعوى إلغاء قرار إبعاد الأجنبي يبحث عن مردّ هذه الدعوى؛ أي السبب الذي يستند إليهِ المخاطب بالقرار في دعواه، وهذه الأسباب وردت في المادة الرابعة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية التي جرى نصها على الآتي: "يشترط لقبول طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المبينة في البندين (٢)، (٣) من المادة السابقة، أن يكون الطعن مبنياً على أحد الأسباب التالية:١- عدم الاختصاص.٢- وجود عيب في الشكل.٣-مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.٤-إساءة استعمال السلطة." ، وهي ذات الأسباب الواردة في المادة العاشرة من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة بجمهورية مصر العربية. وعليهِ، فإنّ أسباب الإلغاء لا تخرج عن أربعة أسباب، وسنتناولها جميعًا مع بيان توجّه القضاء المصري بشأنها، وكذا التوجّه المحتمل لمحكمة التمييز القطرية حال إخضاع قرارات إبعاد الأجنبي للرقابة القضائية، وذلك كله على الوجه الآتي:

أولا: عيب الاختصاص

يُقصد بعيب الاختصاص في دعوى الإلغاء بأنّهُ عدم المقدرة على مباشرة عمل قانوني محدد لأّن المشرع حدّد الهيئة أو الفرد الذي يختص بهِ[282]، وهو ذات التعريف الذي استقرت عليهِ محكمة القضاء الإداري المصرية في حُكمها الصادر بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٥٧م بأنّ عيب الاختصاص هو من أوجه الإلغاء الوحيدة التي تتعلق بالنظام العام، ومن ثمّ يجوز للقاضي الإداري أن يُثير –بل من واجبهِ–و أن يتصدى لعيب الاختصاص من تلقاء نفسهِ، وإن لم يُثرهُ طالب الإلغاء.[283]

وتجدر بنا الإشارة إلى أنّ الوضع قبل نفاذ قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها–وهو القانون الساري في الوقت الراهن بجمهورية مصر العربية–، الذي أسند اختصاص إبعاد الأجنبي لموظّف بذاتهِ، وهو وزير الداخلية، كان مُختلفًا إذ أنّ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر لم ينص على اختصاص موظف معيّن بالذات دون سواه بإصدار قرارات إبعاد الأجانب في الأحوال التي يجوز فيها إبعادهم، وهو ما جعل محكمة القضاء الإداري تعتبر قرار الإبعاد الصادر من رئيس قلم مراقبة الأجانب صادرًا من صاحب اختصاص[284]. وفي

---

282 حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم ١٩٦٧ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٥٧/٠١/٢٧م.مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة. السنة الحادية عشرة. ص١٧٢. نقلاً عن د. ماجد راغب الحلو. الدعاوى الإدارية. مرجع سابق. ص١٣٩.

283 الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٥٧م السنة١١ ص ١٧٢. نقلاً عن د. سليمان الطماوي. القضاء الإداري. قضاء الإلغاء. مرجع سابق. ص٦٩٦.

284 الحكم رقم ٢٣١ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ١٩٥٠/٠٢/٠٧م. مكتب فني ٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٢٨. مُسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

حُكمها الآخر أقرّت بأنّ قرار إبعاد الأجنبي–في ضوء أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠م– الصادر من مُدير إدارة الجوازات والجنسية يُعدّ صادرًا من صاحب اختصاص.[285]

ويثور التساؤل حول التوجّه الذي ستتبناه محكمة التمييز القطرية حال إخضاع قرارات إبعاد الأجنبي للرقابة القضائية بشأن عيب الاختصاص؟

أقرّت محكمة التمييز القطرية مبدأً مؤداه بأن المشرع إذا أسند اختصاص إصدار قرار إداري نهائي لجهة محددة فإنهُ يترتب على عدم صدور القرار من صاحب الاختصاص عدم تمتّع صاحب المصلحة بالميزات التي يرتّبها القرار؛ مما مفاده إقرار محكمة التمييز القطرية ضمنيًا ببطلان القرار الذي يخالف قواعد الاختصاص.[286]

وهنا ينبغي أن نُثير تساؤلاً حول صدور قرار إبعاد الأجنبي إداريًا من السلطة غير المختصة في ضوء الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة، وهي ظروف تؤدي إلى توسيع نطاق المشروعية، فهل يجب أن يصدر ذلك القرار من وزير الداخلية لمشروعيتهِ؟

إنّ هذا التساؤل أجابت عليهِ المحكمة الإدارية العليا في جمهورية مصر العربية في حُكمها، مُقرّرةً أنّ النصوص التشريعية وُضِعت لتحكم الظروف العادية، أمّا إذا طرأت ظروف استثنائية وتمّ إجبار الإدارة على تطبيقها فإنّ ذلك من شأنهِ أن يودي إلى نتائج غير مُرضية تتعارض وحِكمة المشرع من وضع النصوص التشريعية. وعليه، فإنّ المشرّع ما دام أنّه لم ينص على ما يجب اتباعهِ في الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة، فإنّه في هذه الحالة يتعيّن منح

285 الحكم رقم ٣١٠ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٠٧م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٩٩. مُسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

286 انظر حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧م بجلسة ٢٠٢١/٠٢/٢٠م. في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر.

الإدارة سلطة اتخاذ الإجراءات العاجلة التي يتطلبها الموقف–وإن خالفت القانون–ما دام أنّها تبتغي الصالح العام، وهذه الإجراءات تخضع لرقابة القضاء من حيث مدى ابتغاء السلطة الإدارية للصالح العام من مخالفتها للنصوص التشريعية، فإذا لم تبتغِ ذلك فإنّ قرارها يكون باطلاً.[287]

وتطبيقًا لذلك المبدأ الذي أرستهُ المحكمة الإدارية العليا على قرار إبعاد الأجنبي فإنّ الدولة إذا ما واجهت ظروف استثنائية أو حالة الضرورة التي من شأنها أن تحول دون إصدار وزير الداخلية–بصفتهِ– فإنّ القرار يظل مشروعًا ما دام ابتغى الصالح العام.

ثانيا: عيب الشكل

يُقصد بعيب الشكل عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار قرار إبعاد الأجنبي سواء أكان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئياً.[288]

ورجوعًا لما بيّناه سلفًا بأنّ قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين لم ينص على أية إجراءات سابقة لإصدار قرار إبعاد الأجنبي، وأفرد الاختصاص لوزير الداخلية، كما لم يتطلب المشرع القطري شكلاً معينًا لإصدار قرار إبعاد الأجنبي. إلا أنّ المشرع القطري منح اللاجئ السياسي ضمانة عند إبعادهِ من الدولة عندما وضع إجراءً سابقًا لصدور قرار إبعادهِ من وزير الداخلية، وذلك الإجراء يتمثل في استطلاع للرأي من لجنة شؤون اللاجئين السياسيين المُشكّلة من

287 الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا رقم ٩٥٦ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٦٢/٠٤/١٤م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢. الصفحة ٦٠١.

288 أنظر د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذهِ.دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. (غير محدد). ص٧١ وما بعدها، وانظر أيضاً د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية. منشأة المعارف: الإسكندرية. (٢٠٠٧م).ص١٦٩ وما بعدها.

ثلاثة ممثلين عن وزارة الداخلية–يُعيّن من بينه رئيسًا ونائبًا للرئيس–، وعضوية ممثل عن أربع جهات وهي: وزارة الخارجية، وزارة العدل، جهاز أمن الدولة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

لذا سيكون بحثنا قاصرًا على البحث في توجّه محكمة التمييز القطرية إذا ما كانت قرارات إبعاد الأجنبي خاضعة لرقابتها القضائية بشأن هذا الإجراء السابق الذي تطلّبهُ المشرع لإبعاد اللاجئ السياسي؟

إنّ محكمة التمييز القطرية قد ربطت إجراءات اتخاذ القرار الإداري بما ورد في المادة (١٦) من قانون المرافعات التي جرى نصها على الآتي: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق غاية الإجراء"، فأقرت مشروعية القرار غير المُتبع فيهِ الإجراءات القانونية تأسيسًا على تحقق الغاية المرجوّة من ذلك الإجراء الذي أغفلت عنهُ الجهة الإدارية.[289]

وتأسيسًا على ذلك فإنهُ من المحتمل أن تتجه محكمة التمييز القطرية–إذا ما كانت قرارات إبعاد اللاجئ السياسي خاضعة لرقابتها– إلى البحث في مدى تحقق الغاية من الحصول على استطلاع لرأي اللجنة المنشأة بموجب المادة الرابعة من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بشأن اللجوء السياسي المتمثلة في ردع صاحب الاختصاص من التسرع في اتخاذ قرارهِ، فإذا ما انتهت إلى تحقق تلك الغاية رغم تخلّف الإجراء فإنها ستُضفي المشروعية على قرار إبعادهِ، أما إذا رأت بأن الغاية لم تتحقق فإنها ستنتهي إلى عدم مشروعية القرار الصادر بإبعاد اللاجئ السياسي، ولكن

289 انظر في هذا المعنى الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٣م بجلسة ٢٠١٣/٠٦/١٨م–س٩ص٣٤٧، وكذا الحكم الصادر في الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٣م بجلسة ٢٠١٣/١١/١٩م–س٩ ص٤٣٠. الحكمان مُسترجعان من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر.

نحن بدورنا لا نؤيد أن تتجه محكمة التمييز إلى هذا التوّجه؛ ذلك أنّ المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قصدت الإجراء في الدعوى لا في القرار الإداري.

ولكن هناك حُكم آخر قرّرت فيهِ محكمة التمييز القطرية بأنّ إهمال الإدارة إجراء استلزم المشرع بنص صريح اتخاذهِ قبل صيرورة القرار المُتخذ نهائيًا يُعدّ بمثابة خطأ جسيم يصلح أن يكون أساسًا لتعويض صاحب المصلحة[290]. وفي حكم آخر لها، قرّرت بأنّ طلب إلغاء القرار غير المشروع وطلب التعويض عنه يقوم في بنيانه على أساس قانوني واحد؛ هو عدم مشروعية القرار[291]، وهو الأمر الذي نستخلص منهُ بأنّ عدم اتخاذ الإجراء الذي تطلّبهُ المشرع بشأن إبعاد اللاجئ السياسي بدولة قطر من شأنهِ أن يجعل القرار معيبًا بعيب الشكل ومُتعينًا إلغاؤه. ومن الممكن أن تتجه محكمة التمييز القطرية لذلك، إذا ما كانت قرارات إبعاد اللاجئ السياسي خاضعة لرقابة القضاء بدولة قطر، إلا أننا نجد من المُستحسن أن تبحث محكمة التمييز القطرية في مدى كون إجراء عرض المسألة على اللجنة من قبيل الإجراءات الجوهرية من عدمها، فإذا رأت بأن الإجراء جوهري قضت ببطلان قرار إبعاد الأجنبي، وإذا ما رأت بأن الإجراء ثانوي أضفت عليهِ المشروعية[292]. ونحن نرى بأنّ ذلك الإجراء السابق وُضع كضمانة للاجئ السياسي خشية تسرّع وزير الداخلية في اتخاذ قرارهِ بشأن إبعاده، وضمانًا لاتخاذهِ القرار بروية، وبعد وزن الملابسات والظروف المحيطة بإبعاد اللاجئ السياسي، وتحقيقًا لحماية النظام العام. وعليهِ، فإنّ ذلك الإجراء؛

---

290 انظر الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٩م الصادر بجلسة ٢٠١٩/٠٤/١٦م. مسترجع من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر.

291 انظر الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعنان رقمي ٥١٢، ٥١٤ لسنة ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢م. مسترجع من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر.

292 د. مصطفى أحمد الديداموني. مرجع سابق. ص٢٢٩، وانظر أيضاً د. مصطفى أبو زيد فهمي. قضاء الإلغاء.(٢٠٠١م). ص٢٠٢ وما بعدها.

هو إجراء جوهري يتعيّن على مخالفتهِ القضاء بإلغائهِ؛ وذلك كلهِ إذا ما كانت تلك القرارات خاضعة لرقابة القضاء الإداري بدولة قطر.

كما يثور التساؤل حول مدى مشروعية قرار إبعاد اللاجئ السياسي عند استحالة إتمام الإجراءات التي يتطلّبها القانون لإصدار ذلك القرار، وتتحقق هذه الفرضية حال عدم صدور قرار من وزير الداخلية بتشكيل لجنة شؤون اللاجئين السياسيين أو حال انقضاء المدة المحددة لنفاذ قرار تشكيل اللجنة؟

لم تُعرض فرضية كهذه على محكمة التمييز القطرية، بذا فإنّه من الاستحالة التنبؤ بتوجهها حال عرض هذه الواقعة عليها، إلا أنّنا نرى بأنْ تتّجه محكمة التمييز القطرية إلى ما استقرت عليها المحكمة الإدارية العليا من أنّ الإجراء الواجب اتخاذهِ مُسبقًا لإصدار قرار إداري إذا ما كان مُستحيلاً اتخاذه فإنهُ لا محل لبطلان القرار حينها.[293]

أما الوضع في جمهورية مصر العربية بشأن مدى اعتبار إجراء الحصول على موافقة اللجنة المُنشئة بموجب المادة ٢٩ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية، فإنّ قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن مفاد المادة ٢٦ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، بأنهُ لا يجوز إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة بمجرد وجود الأجنبي في إحدى حالات الإبعاد المنصوص عليها في تلك المادة، بل تطلّب عرض الأمر

293 الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٠م مكتب فني ٩. رقم الجزء١. رقم الصفحة ١٦.مسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

على لجنة مُشكلة لهذا الغرض وموافقتها على إبعادهِ، ومن ثمّ فإنّ إبعاد الأجنبي ذي الإقامة الخاصة مُعلّق على موافقة اللجنة التي تضمّ عناصر قانونية وقضائية، وهو ما يُشكل ضمانة للأجنبي ضد تسرّع وزير الداخلية[294]. أما الأجانب ذوي الإقامة العادية والمؤقتة فقد أجاز إبعادهم دون التزام وزير الداخلية بأية إجراء سابق على اتخاذهِ لقرار إبعادهم.

ولم يختلف الوضع كثيرًا في ظلّ سريان أحكام المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢م بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب، إذ ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى اشتراط أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢م بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب عند إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة أو العادية خلال مدة إقامتهِ المرخص لهُ بها[295]، وهو ما يُفهم منهُ بطلان قرار الإبعاد الذي لم يُراع فيهِ الإجراء السابق، و يتعيّن علينا البيان بأن المرسوم بالقانون سالف الذكر لم يُلزم وزير الداخلية الرجوع إلى اللجنة الآنفة عند إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة المؤقتة.

وهو ذات التوجّه الذي استقرّ عليهِ قضاء محكمة القضاء الإداري بمصر التي اعتبرت عرض أمر إبعاد الأجانب ذوي الإقامة الخاصة والإقامة العادية على لجنة استشارية تُبدي الرأي في الإبعاد بعد فحص مبرراتهِ وتمحيص دواعيهِ والاستيثاق من قيام سبب من أسباب

---

294 الطعن رقم ٢٤ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٦٤/٠٣/٢٨م. مكتب فني ٩ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٨٨٨–سابق الإشارة إليهِ– مسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

295 في هذا المعنى انظر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ١٩٥٦/٠٨/٠٤م. مكتب فني ١ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ١٠٠٦.، وكذا حكمها في الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٠م. مكتب فني ٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٧. الحكمان مُسترجعان من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

الإبعاد التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الخامسة إجراء جوهري يترتب على إغفالهِ بطلان القرار.[296]

ثالثا: مخالفة القانون

يُقصد بهذا العيب مخالفة محل القرار الإداري–أي فحواه–للقواعد القانونية، ومحلّ القرار الإداري هو الأثر القانوني المترتب عليهِ حالاً ومباشرةً، وهذا الأثر يتعين أن يكون ممكنًا وجائزًا وقائمًا على سبب قانوني يُبرّرهُ.[297]

وتأسيسًا على ذلك، فإنّ قرار إبعاد الأجنبي يتعيّن أن يكون مُطابقًا للتشريع بمفهومهِ الواسع الذي يتضمّن أحكام الدستور والقوانين واللوائح وكذا مبادئ القانون العام، علاوة على توافقهِ مع الأعراف الإدارية والأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي بهِ، والقرارات الإدارية السابقة.[298]

وقد قضى مجلس الدولة المصري في حُكمهِ الصادر بتاريخ ٢٧ يناير من عام ١٩٤٨م، بإلغاء قرار إبعادٍ لمُخالفتهِ للمادة السابعة من دستور سنة ١٩٢٣م التي تحظر إبعاد المصري من الأراضي المصرية.[299]

---

296 انظر في هذا المعنى الحكم رقم ١٣٩٦ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٢/٠٩م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٦٢٣. مسترجع من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

297 د. سليمان الطماوي. القضاء الإداري–قضاء الإلغاء–.مرجع سابق. ص٨٠٧، وانظر أيضاً د. عبدالحكيم فودة. الخصومة الإدارية–أحكام دعوى الإلغاء وصيغ النموذجية لها–. مرجع سابق.ص٢٣٥ وما بعدها، د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذهِ. مرجع سابق.ص١١٤ وما بعدها.

298 د. عبدالحكيم فودة. الخصومة الإدارية–أحكام دعوى الإلغاء وصيغ النموذجية لها–.مرجع سابق.ص٢٣٥ وما بعدها.

299 الحكم الصادر عن مجلس الدولة المصري بتاريخ ٢٧ يناير من عام ١٩٤٨. السنة الثانية. ص٢٦٣. نقلاً عن د. سليمان الطماوي. القضاء الإداري–قضاء الإلغاء–. ص٨٠٧.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنّ محكمة القضاء الإداري بمصر اعتبرت مخالفة القانون بمفهومهِ الواسع–الذي يشمل العرف المستقر عليهِ–سببًا لإلغاء قرار إبعاد الأجنبي.[300]

وفي القضاء القطري، قضت محكمة التمييز القطرية بأنّ القانون الذي يراقب القضاء مدى توافق القرار معهُ، هو القانون بمفهومه العام؛ أي كلّ قاعدة عامة مجردة أيًا كان مصدرها، سواء أكان هذا المصدر نصًا دستوريًا، أو تشريعًا صادرًا من السلطة التشريعية المختصة، أم كان قرارًا إداريًا تنظيميًا يصدر في شكل قرار وزاري أو قرار لمجلس الوزراء، أو أي شكل آخر يصدر من الجهة الإدارية المختصة بإصداره [301]. ولا مراء بأنّ محكمة التمييز بتبنّيها للمفهوم الواسع للقانون وسّعت من نطاق رقابة المشروعية التي تمارسها الدائرة الإدارية الابتدائية والاستئنافية على القرارات الإدارية؛ وهو ما يستتبع القول بأنّ قرارات إبعاد الأجنبي إذا ما كانت خاضعة للرقابة القضائية بدولة قطر فإنّ مشروعيتها ستكون خاضعة للمفهوم الواسع للقانون.

ولكن في هذا الموضع، ولما كانت أسباب إبعاد الأجنبي بجمهورية مصر العربية وكذا دولة قطر قد وردت في القانون، فإنّه يتعيّن لِزامًا على القضاء المصري، والقضاء القطري–إذا ما خضعت قرارات الإبعاد لرقابتهِ–ممارسة الرقابة على صحة سبب قرار إبعاد الأجنبي، ويمارس ذلك من خلال بسط رقابتهِ على حقيقة وجود الواقعة التي تبرر الإبعاد من عدمها[302]،

---

300 انظر في هذا المعنى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بمصر رقم ١٥١٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٣/٢٣م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٧٢٩.

301 انظر الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٠ بجلسة ٢٠١١/٠٢/١٥م–س٧ ص٩٣.–سابق الإشارة إليهِ–مسترجع من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر.

302 د. محمد فوزي نويجي. الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري–دراسة مقارنة–. دار الفكر والقانون: المنصورة. (٢٠١٦).ص٢٦٠ وما بعدها.

فإذا انتهى إلى عدم الوجود المادي للواقعة المزعومة من وزير الداخلية لتبرير إبعادهِ للأجنبي قضى بإلغاء القرار.

فضلاً عن رقابتهِ على صحة ما أسبغهُ وزير الداخلية على الواقعة من وصف وارد في القانون[303]؛ بمعنى آخر يتعيّن على القاضي البحث عمّا إذا كانت الواقعة الثابتة تُشّكل مساساً بالأمن العام أو الصحة العامة أو غيرها من عناصر النظام العام التي جاء قرار الإبعاد حفاظًا عليها، فإذا انتهى إلى عدم صحة التكييف القانوني للواقعة التي كانت أساسًا لقرار إبعاد الأجنبي قضى بإلغاء القرار.

رابعا: إساءة استعمال السلطة

يُقصد بهذا العيب أن يستعمل رجل الإدارة–وزير الداخلية–سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف لهُ بهِ، وهو من أدق العيوب، ومهمة القاضي الإداري فيهِ شاقة وحساسة؛ لأن رقابته لا تقتصر على الرقابة الشكلية، بل تمتدّ لتشمل الرقابة على البواعث الخفية، والدوافع الخفية التي استدعت إصدار القرار.[304]

وتجدر بنا الإشارة، إلى أنّ محكمة التمييز القطرية عرّفت هذا العيب الذي قد يشوب القرارات الإدارية بأنهُ العيب الذي يشوب القرار الإداري ويبرر إلغاءه، ويعدّ من العيوب القصدية

303 المرجع نفسه.ص٢٦٨ وما بعدها.

304 د. سليمان الطماوي. نظرية التسعف في استعمال السلطة –الانحراف بالسلطة، دراسة مقارنة–. دار الفكر العربي: الإسكندرية. طبعة منقحة. (٢٠١٤م). ص٦٧.

في السلوك، ويلزم أن تكون جهة الإدارة قد تحرّت عن وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار الإداري، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة.[305]

وتجدر بنا الإشارة إلى أنّ قضاء محكمة القضاء الإداري بمصر قبل نفاذ المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢م بتاريخ ٢٦ مايو من عام ١٩٥٢م كان يُطبّق قواعد القانون الدولي العام بشأن المركز القانون للأجنبي–كما بيّنا سلفًا– إلا أنّهُ اعترف بحق الدولة في إبعاد الأجانب بلا مُعقِّب ما دام قرارها غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة[306]، وفي ظل سريان المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢م المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢م في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب لم تغّير محكمة القضاء الإداري توجّهها السالف[307] ، وظلّ هذا التوجّه

---

305 الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٣م بجلسة ٢٠١٣/١٢/٠٣م، وكذا الحكم الصادر في الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٠م– بجلسة ٢٠١١/٠٢/١٥م–س٧ ص٩٣– سابق الإشارة إليه– الحكمان مُستخرجان من المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز القطرية في المواد المدنية من أول يناير سنة ٢٠٠٥م حتى نهاية ديسمبر سنة ٢٠١٤م.

306 انظر الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بمصر رقم ١٣٢ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٢م. مكتب فني ٥ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٦٦–سابق الإشارة إليهِ– وكذا حكمها رقم ٨٦٨ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/٠٦/١٨م. مكتب فني ٦ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ١٢٢٥–سابق الإشارة إليهِ–الحكمان مسترجعان من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

307 انظر الحكم رقم ٥٠٦ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٢م. مكتب فني ٨ الجزء ١ رقم الصفحة ٣١١–سابق الإشارة إليهِ–و الحكم رقم ١٤٤٩ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠١/٠٥م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٢٧٥–سابق الإشارة إليهِ– والحكم رقم ٥٥١ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٣/٢٥م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٠٧٦–سابق الإشارة إليهِ– و الحكم رقم ٨٤١ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٢/٠٩م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٤٥٠، والحكم رقم ٨٤٣ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٥م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٤٥، و الحكم رقم ٨٤٢ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٢/٢١م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٧٤٣، و الحكم رقم ٨١٣ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٣/٢١م.مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٠٣٠، و الحكم رقم ٢٦٨ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٣/١٦م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٦٧٦–سابق الإشارة إليهِ– و الحكم رقم ١٥٤٦ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٣/١٦م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٦٧٢–سابق الإشارة إليهِ–و الحكم رقم ١٧٥٦ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٣/٣٠م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٧٩٧–سابق الإشارة إليهِ– و الحكم رقم ٤٧ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٤/٠٩م. مكتب فني ٧ الجزء رقم ٣ رقم الصفحة ٨٥٤–سابق الإشارة إليهِ–و الحكم رقم ٢١٠ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٥م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١١٣، و الحكم رقم ٢٤٩ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٠٦م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢١٠، والحكم رقم٣٤٩ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٤/٠٤م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ١١٤٠. جميع الأحكام مستخرجة من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

قائمًا في ظلّ سريان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م، سواء بشأن قضاء محكمة القضاء الإداري[308] أم قضاء المحكمة الإدارية العليا.[309]

وتأسيسًا على مفهوم عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمال السلطة على نحو ما سلف بيانه، وتطبيقًا لذلك على قرار إبعاد الأجنبي الذي يصدر ضمن نطاق سُلطة وزير الداخلية في الضبط الإداري الذي يبتغي الحفاظ على النظام العام بعناصرهِ المختلفة؛ فلما كان وزير الداخلية يملك سلطة تقديرية في استخلاص هذه الغاية ومدى تحقيق قرارهِ لها، فإنّ القضاء الإداري تمتدّ رقابته للبحث في مدى تحقيق قرار إبعاد الأجنبي لأهداف الضبط الإداري من خلال استنادهِ للأسباب الواردة في المادة ٢٥ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، و الأسباب الواردة في المادة ٢٦ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها، وكذا مدى كون

---

308 انظر الحكم رقم ٢٠٢٠ لسنة ٥٠ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٣م، والحكم رقم ٢٧٣٢ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠٤م–سابق الإشارة إليهِ–وكذا الحكم رقم ٢٣٧١٦ لسنة ٥٧ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٣٠م–سابق الإشارة إليهِ– و الحكم رقم ٢٧١٦٣ لسنة ٦٩ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٦م–سابق الإشارة إليهِ– و الحكم رقم ٥٨٨٨ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/١٩م. رقم الصفحة ٧٠١، وكذا الحكم رقم ٥٩٦٦٦ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/١٩م. رقم الصفحة ٧٠١، و الحكم رقم ١٠٢٦٥ لسنة ٥٣ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩م، و الحكم رقم ٢٠٣٣١ لسنة ٥٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/١٨م، و الحكم رقم ٤٢٣٥٠ لسنة ٦٨ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٦م، و انظر أيضاً الحكم رقم ٥٠٠٨٧ لسنة ٦٦ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٠م، والحكم رقم ٥٦٣٤ لسنة ٦٥ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٦م، وكذا الحكم رقم ٦٠٨٨ لسنة ٦٥ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٦م، والحكم رقم ٢٢٤٦٤ لسنة ٦٦ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/١٧م. جميع الأحكام مستخرجة من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

309 انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٤٩ قضائية–الإدارية العليا الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٢٤م،–سابق الإشارة إليهِ– وحكمها في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٦٤/٠٣/٢٨م. مكتب فني ٩ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة –٨٨٨. –سابق الإشارة إليهِ–وكذا حكمها في الطعن رقم ٣٥٢٤ لسنة ٢٠ قضائية بتاريخ ١٩٨٧/٠٦/٢٠م. مكتب فني ٣٢ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٤٠٨–سابق الإشارة إليهِ– وحكمها في الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣٩ قضائية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٠٧م. مكتب فني ٤٥ رقم الصفحة ١٦١،–سابق الإشارة إليهِ–وحكمها في الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٤٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٢٧م. مكتب فني ٤٧ رقم الصفحة ١٢١٨، وحكمها في الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٢١م–سابق الإشارة إليهِ–رقم الصفحة ٢٣٩. جميع الأحكام مستخرجة من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

قرار إبعاد اللاجئ السياسي مُحققًا لتلك الغاية من خلال استنادهِ للأسباب الوارد نصها في المادة (٣) من قانون رقم (١١) لسنة (٢٠١٨) بتنظيم اللجوء السياسي، فإذا انتهى إلى أن قرار وزير الداخلية بإبعاد الأجنبي أو اللاجئ السياسي لا يستهدف تحقيق غاية الضبط الإداري المتمثلة في الحفاظ على النظام العام بعناصرهِ المختلفة، قرر بطلانهِ لكونهِ موسوماً بعيب الانحراف–إساءة استعمال السلطة–، ومثال ذلك أن يُراد من قرار الإبعاد الانتقام من المخاطب بهِ[310]، أو تحقيق غرض شخصي لوزير الداخلية أو لغيرهِ[311]، أو يصدر قرار الإبعاد لتحقيق غاية سياسية مُعيّنة كأن يتم إصدار قرار إبعاد رعايا دولة غير صديقة أو جعل قرار إبعاد رعاياها وسيلة لممارسة الضغط على تلك الدولة لإجبارها على تلبية مطالب الدولة التي جعلت الإبعاد وسيلة ضغط سياسي[312]. وفضلاً عمّا سبق بيانه، يُعدّ قرار إبعاد الأجنبي موسومًا بعيب الانحراف–إساءة استعمال السلطة– عندما يحاول وزير الداخلية تحقيق غرضٍ جعلهُ القانون من اختصاص موظّف آخر.[313]

الغصن الثاني: الرقابة على ملاءمة أسباب قرار إبعاد الأجنبي إداريًا

يرى الفقه بأنّ القاضي الإداري هو قاضي المشروعية دون الملاءمة، فلا يجوز لهُ أن يحلّ محلّ الإدارة في عملها، إلا أنهُ عند مباشرتهِ لسلطتهِ في الرقابة على مشروعية القرار فإنهُ قد يراقب الملاءمة لإثبات عيب من عيوب المشروعية–المُبيّنة سلفاً–.[314]

---

310 انظر د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. (٢٠١٠م).ص١٧١ وما بعدها.

311 المرجع نفسه. ص١٦٣، وما بعدها.

312 د. سليمان الطماوي. نظرية التسعف في استعمال السلطة –الانحراف بالسلطة، دراسة مقارنة–مرجع سابق–..ص١١٩–١٢٦.

313 المرجع نفسه.ص١٢٧–١٣٣.

314 د.سامي جمال الدين. القضاء الإداري–الرقابة على أعمال الإدارة–. منشأة المعارف: الإسكندرية. (٢٠٠٣م). ٢٢٢ وما بعدها.

وقد استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنّ رقابة القضاء الإداري لا تطال ملاءمة صدورهِ، فقررت بأن القضاء الإداري يتعيّن عليهِ ألاَّ يتطرّق إلى بحث ملاءمة الإبعاد الذي كشفت جهة الإدارة عن سببه، أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب، ومدى ما يمكن ترتيبهِ عليه من آثار، بإحلال نفسه محل وزارة الداخلية فيما هو متروك لتقديرها. فنشاط القضاء الإداري ينبغي أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة الإدارية فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات قرار الإبعاد أو مدى خطورتها مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة وتنفرد بها بغير معقب عليها فيها ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة ومن مخالفة القانون،[315] واستقرت محكمة التمييز القطرية على إمكانية بسط القضاء لرقابتهِ على مشروعية القرار دون ملاءمتهِ.[316]

315 المحكمة الإدارية العليا. الطعن رقم ٢٤ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٦٤/٠٣/٢٨م. مكتب فني ٩ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة٨٨٨.-سابق الإشارة إليهِ-، انظر أيضاً الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٤٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٢٧م. مكتب فني ٤٧ رقم الصفحة ١٢١٨-سابق الإشارة إليهِ-والحكم الصادر في الطعن رقم ١٠٣٣٣٨ لسنة ٦١ قضائية-الإدارية العليا الدائرة الأولى- موضوع- بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٤م، وهذا ما تبّنتهُ محكمة القضاء الإداري في الحكم رقم ٧٦٣٣ لسنة ٥١ قضائية-القضاء الإداري الدائرة الأولى- بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/١٢م، و كذا الحكم رقم ٥٤٥٧ لسنة ٦٣ قضائية-القضاء الإداري الدائرة الأولى- بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/١٢م. جميع الأحكام مُستخرجة من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

316 انظر الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٠م بجلسة ٢٠١١/٠٢/١٥م-س٧ ص٩٣-سابق الإشارة إليهِ- وانظر الحكم الصادر في الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٥م بجلسة ٢٠١٥/٠٣/١٧م، وكذا الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٧م بجلسة ٢٠١٨/٠١/٠٢م، و الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥م بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٩م. جميع الأحكام مُستخرجة من الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق.

الخاتمة

بعد أن أنهينا–بعون الله تعالى– رسالتنا التي بين أيديكم، توّصلنا إلى جُملة من النتائج، وكذا رأينا أن نوصي بعدد من التوصيات، وهي على الوجه الآتي:

أولا: النتائج

- الإبعاد هو قرار صادر عن السلطة التنفيذية في الدولة ضمن إطار سُلطتها في الضبط الإداري، تبتغي من خلاله الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في البلاد؛ لأنّ وجود من لا يتمتّع بجنسيتها بإقليمها يُهدّد نظامها العام وآدابها العامة، فموجب قرارها تُخرجهُ من إقليمها وتمنعهُ من العودة إليها إلا بموافقة مُصدّر قرار الإبعاد.
- إنّ الإبعاد وفق القانون القطري هو عمل من أعمال السيادة، يهدف إلى الحفاظ على كيان الدولة في الداخل، والذود عن سيادتها في الخارج، ورعاية مصالحها العليا، بينما وفق القانون المصري فهو إجراء من إجراءات الضبط الإداري يستهدف الحفاظ على النظام العام من الإخلال بهِ.
- إنّ أعمال السيادة يتعين أن تخضع لمبدأ المشروعية، والقول بعدم خضوعها لذلك المبدأ سيؤدي إلى تعسّف الإدارة في استعمال حقها في ممارسة أعمال السيادة؛ سيما وأنّ هذه الأعمال السيادية غير محصورة في أعمال محددة، بل هي خاضعة لمفهوم القضاء لأعمال السيادة، وهو ما يقتضي أن تكون خاضعة لِزامًا لمبدأ المشروعية وإن لم تكن خاضعة للرقابة القضائية.
- جعل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣م بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين، إجراءات إبعاد الأجنبي أكثر شدة من خلال نصهِ على وجوب الرجوع إلى الحاكم من قِبل وزير الداخلية قبل إصدارهِ

لقرار إبعاد الأجنبي، بينما القانونين رقمي ٤ لسنة ٢٠٠٩م ورقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م أجازا لوزير الداخلية أن يُصدر قرار ترحيل الأجنبي بإرادتهِ المُنفردة دون الرجوع إلى أمير دولة قطر.

- أمر الترحيل الوارد نصهِ في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م و القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م، تكييفهِ القويم هو قرار إداري؛ لأنهُ يصدر من وزير الداخلية وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية بإرادتهِ المنفردة، ترتيبًا لأثر قانوني متمثل في إخراج الوافد من البلاد.
- لم ينص المشرع القطري في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين على أية إجراءات سابقة لإصدار قرار إبعاد الأجنبي، وأفرد الاختصاص لوزير الداخلية. كما لم يتطلب المشرع القطري شكلاً معيناً لإصدار قرار إبعاد الأجنبي، إلاّ أنّه منح اللاجئ السياسي ضمانة عند إبعادهِ من الدولة عندما وضع إجراءً سابقاً لصدور قرار إبعادهِ من وزير الداخلية، ويتمثّل ذلك الإجراء أساسًا في استطلاع للرأي من لجنة شؤون اللاجئين السياسيين المُشّكلة من ثلاثة ممثلين عن وزارة الداخلية–يُعيّن من بينه رئيساً ونائباً للرئيس–، وعضوية ممثل عن أربع جهات وهي: وزارة الخارجية، وزارة العدل، جهاز أمن الدولة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- إنّ قرار إبعاد المقيم إقامة دائمة حال تمتّعهِ بترخيص الإقامة الدائمة يُعدُّ قرارًا مُضادًا لقرار منح الأجنبي ترخيصًا بالإقامة الدائمة، وهذا القرار المُضاد يتمثل في إبعادهِ؛ ذلك أنّه بعد الترخيص للأجنبي بالإقامة الدائمة بدولة قطر طرأت ظروف قانونية أو واقعية أدت إلى المساس بقرار ترخيصهِ بالإقامة الدائمة الذي يُعد قرارًا ساريًا؛ وهو ما يُبرر إصدار قرار إبعاد الأجنبي؛ وبناء على ذلك فإنّ القرار المُضاد–أي قرار إبعادهِ–هو الواجب التنفيذ.

- استثنى المشرع القطري بعض الأجانب من تطبيق أحكام قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم سيما من تطبيق الأحكام الخاصة بإبعادهم، رُغم كونهم أجانب الجنسية، بينما استثنى المشرع المصري بعض الفئات من تطبيق الأحكام الخاصة بتراخيص الإقامة والتسجيل فحسب، دون امتداد هذا الاستثناء إلى قرارات الإبعاد.
- لم يُنظّم المُشرّع القطري أحكام إبعاد عديمي الجنسية على الرغم من وجود فئة من حاملي وثائق السفر القطرية، إلاّ أنّ الأجنبي ما دام هو الشخص الذي لا يُعدّ مواطناً قطرياً، فمن ثمّ فإنّ عديم الجنسية حال كونهِ لا يحمل جنسية أية دولة، يصحّ اعتبارهِ أجنبي الجنسية وإبعادهِ من الناحية القانونية. ولم يختلف المشرع المصري عن نظيرهِ القطري في عدم النص على أحكام إبعاد عديمي الجنسية، إلاّ أنّ القضاء المصري استقرّ على اعتبار عديمي الجنسية أجانب عن الدولة.
- وفق صياغة القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، فإنّ الشخص يجب أن يتمتع بصفة الوافد حال دخولهِ للدولة حتى يجوز إبعاده عنها. وبمفهوم المخالفة للنص السالف، فإنّ الشخص عندما يكون مُتمتعًا بالجنسية القطرية حال دخولهِ للدولة ووقعت لاحقاً أسباب أدت إلى فقدانهِ للجنسية القطرية فإنهُ لا يجوز إبعادهِ عنها؛ لأنهُ لم يكن متمتعاً بصفة الوافد حال دخولهِ للدولة. أما الأجنبي وفق القانون المصري، فهو من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ومن ثمّ فإنّه بمُجرد سحب الجنسية المصرية أو إسقاطها عنهُ يعتبر أجنبيًا وفقًا للمادة الأولى من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم بأراضي الجمهورية العربية المتحدة؛ وعليهِ يصح إبعاده عن البلاد.

- إنّ مشروعية إبعاد الأجنبي المُصاب بمرض سواء قبل دخولهِ للدولة أو بعد دخولهِ إيّاها يتوّقف على ملاءمة الدولة المالية التي ستُمارس سُلطة إبعادهِ، فإذا كانت الدولة ذات موارد مالية محدودة إلى الحد الذي يُشّكل علاج الأجنبي إرهاقاً لها، فإنّ إبعادها لهُ يُعدّ مشروعًا، ولكن إذا كانت الدولة ذات موارد مالية فائضة عن احتياجاتها الأساسية فإنهُ من التعسّف قيامها بإبعاد الأجنبي المُصاب بمرضٍ بعد دخولهِ لإقليمها. أما الأجنبي المُصاب بمرضٍ قبل دخولهِ للدولة–المليئة مالياً–عن طريق استخدام الطرق الاحتيالية والغِش يُجيز لها إبعاده استنادًا إلى مبررات الحفاظ على الأمن العام.
- إنّ الأفعال الوارد نصها في المادة الثالثة من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم اللجوء السياسي إذا ارتكبها اللاجئ قبل تقديمهِ لطلب اللجوء السياسي، فإنّ قرار منحهِ للّجوء السياسي يكون مبنياً على سبب غير مشروع؛ ذلك أنهُ مخالف لنص المادة الثالثة من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م المتعلق بتنظيم اللجوء السياسي. وعليهِ، فإنّ وزير الداخلية يملك سحب ذلك القرار على اعتبار أنّ سببه غير مشروع، بذا فإنّ سلب صفة اللاجئ السياسي منهُ وكذا حرمانهِ من كافة الامتيازات المُقررة لهُ وفقًا للقانون يكون إجراءً أكثر مُلاءَمةً في حقهِ.
- جاء القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم خاليًا من إجازة التفويض في إصدار قرار إبعاد الأجنبي، ومن ثمّ لا يجوز لوزير الداخلية تفويض أيّ موظف آخر بإصدار قرار إبعاد الأجنبي، بينما قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الاختصاصات بمصر أجاز للوزراء–بمن فيهم وزير الداخلية–تفويض بعض اختصاصاتهِ؛ وليس اختصاصه بإصدار قرار الإبعاد استثناء من ذلك.

- ينقضي قرار إبعاد الأجنبي إمّا من خلال الإدارة نفسها التي تملك إلغاء قرارها الذي ينسحب أثره إلى المستقبل فحسب، أو سحبهِ وهذا السحب ينسحب أثرهِ إلى الماضي، ويجعل القرار هو والعدم سواء، وقد ينقضي بغير الطرق الإدارية كتنفيذ قرار الإبعاد أو وفاة الأجنبي المبعد قبل تنفيذ قرار إبعادهِ، و قد ينقضي قرار الإبعاد عن طريق دعوى الإلغاء.
- إنّ الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية تُخالف قواعد القانون الدولي؛ لأنها تخالف المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها دولة قطر، كما تُخالف المادة ٢٦ من ميثاق العربي لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة قطر؛ وهو من شأنهِ أن يُعرّضها–دولة قطر– إلى المسؤولية الدولية.
- الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية تحمل في طياتها شبهة عدم دستوريتها؛ ذلك أنّ المادة ١٣٥ من الدستور الدائم لدولة قطر كفلت حقّ الفرد في التقاضي، وحِرمان الأجنبي أو اللاجئ المُبعّد عن مباشرة حقهِ في الطعن بإلغاء القرار الصادر بإبعادهِ يُشّكل حِرماناً من حق دستوري مُقرر لهُ بموجب الدستور النافذ بدولة قطر. أضف إلى ذلك، أنّ تلك الفقرة تُشّكل انتهاكاً للمادة ٥٢ من الدستور الدائم لدولة التي تقرّر الحماية لشخص الأجنبي، ولا غبار بأنّ في إخراج قرار إبعاد الأجنبي عن البلاد من الرقابة القضائية انتهاكاً لحق الأجنبي في حماية شخصهِ. وفضلاً عمّا سلف بيانهِ، فإنّ إخراج قرارات إبعاد الأجنبي عن دائرة الرقابة القضائية تشّكل انتهاكًا للمادة السادسة من الدستور الدائم لدولة قطر؛ التي قرّرت بأنّ دولة قطر تحترم المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكون هي طرفاً فيها؛ لذلك إذا ما باشرت المحكمة الدستورية العليا في دولة قطر اختصاصها

الوارد نصه في المادة الرابعة من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا بشأن الرقابة على مدى دستورية نصوص القانون، فإنّ الفقرة المُشار إليها سلفاً ستكون محلاً للطعن في دستوريتها.

- الرقابة القضائية على مشروعية قرار إبعاد الأجنبي إداريًا تشمل الرقابة على مدى صُدور القرار من صاحب الاختصاص، وعيب الاختصاص يُعدّ من أوجه الإلغاء الوحيدة التي تتعلّق بالنظام العام، ومن ثمّ يجوز للقاضي الإداري أن يُثير –بل من واجبهِ– و أن يتصدى لعيب الاختصاص من تلقاء نفسهِ، وإن لم يُثرهُ طالب الإلغاء.
- إنّ قرار التحفّظ على شخصٍ ما يَصدُر بمناسبة جرائم أمن الدولة أو جرائم الواقعة على العرض أو المخلة بالحياء أو الآداب العامة، في حين أنّ قرار إبعاد الأجنبي يصدر لعدة أسباب– ليست من بينها جرائم مُعينة– ومن ثمّ الأجنبي–وهو محل قرار الإبعاد– يُعد أقل خطراً من الشخص الذي يصدر في حقهِ قرار التحفظ، وهو الأجدر بأن يُصان حقه في التظلم أمام سُلطة رئاسية.

ثانياً: التوصيات

1 – نوصي المشرع القطري بإعادة صياغة المادة ٤٦ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم لتُصبح على الوجه الآتي: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، يُستثنى من تطبيق الأحكام الخاصة بمنح سمات الدخول وتراخيص الإقامة الواردة في هذا القانون الفئات التالية..." .

2 - نوصي المشرّع القطري استثناء فئة عديمي الجنسية من تطبيق أحكام الإبعاد، وفئة أبناء المواطنات القطريات من تطبيق أحكام الإبعاد عليهم؛ وذلك حفاظاً على كيان الأسرة التي اعتبرها الدستور الدائم لدولة قطر أساس المجتمع.

3 - نوصي المشرع القطري أن يُعيد صياغة تعريف الوافد الوارد في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ويأخذ بتعريف الفقه للأجنبي؛ بأنهُ الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يُقيم فيها، حتى يتجنّب تذرّع من فقد جنسيتهِ بالمفهوم النافذ والطعن في قرار إبعادهِ تأسيسًا على أنهُ كان حاملاً لجنسية دولة قطر عند دخولهِ بإقليمها، وذلك حال خضوع قرارات إبعاد الأجنبي للرقابة القضائية.

4 - نوصي المشرع القطري بإضافة نص في قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم تُقرر وجود لجنة إدارية ثلاثية تضم في عضويتها أحد القضاة تُراقب مدى اعتبار الفعل الذي على أساسهِ سيصدر قرار إبعاد جميع الأجانب–بمن فيهم المقيمين إقامة دائمة– مُستنداً إلى سبب قويم، وبعد موافقتها على إبعاد الأجنبي ترفع مشروع القرار إلى وزير الداخلية لإتمام إجراءات إصدارهِ لقرار إبعاد الأجنبي، اقتداء بما جاء في المادة ٢٩ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة، مع إمكانية التظلم من قرار الإبعاد أمام تلك اللجنة.

5 - نوصي المشرع القطري بإعادة صياغة نص المادة ١٣ من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بتنظيم اللجوء السياسي التي تضمّنت أسباب خاصة لإبعاد اللاجئ السياسي تندرج ضمن إطار الأسباب العامة فيما عدا الفعل الرابع الوارد نصه في المادة الثالثة من ذات القانون؛ لتصبح على الآتي: " مع مراعاة المادة ٢٥ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج

الوافدين وإقامتهم يجوز للوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة، أن يصدر قرارًا بإبعاد اللاجئ السياسي من البلاد إذا تبيّن بأن اللاجئ بعد منحهِ اللجوء السياسي تمتّع بأكثر من جنسية واحدة، ويستظل بحماية دولة من الدول التي يعتبر من رعاياها، وليس لديه سبب وجيه يستند إلى خوف له ما يبرره." وذلك منعًا للتكرار غير الموجب لأن المشرع يتعيّن عليهِ أن يكون مُنزّهٌ عن اللغو والتكرار.

6 - نوصي المشرع القطري أن يُعيد صياغة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، وإلغاء الحصانة المقررة لقرارات إبعاد الأجنبي وكذا قرارات إبعاد اللاجئ السياسي من البلاد.

7 - نوصي المشرع القطري بإضافة مادة قانونية تنصّ على وجود لجنة أو إدارة تُباشر إجراءات تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي بحيث تشمل ضمن عناصرها عناصر قانونية متخصّصة في القانون الدولي والقانون الدستوري لضمان المُعاملة الإنسانية للأجنبي.

8 - نوصي المشرع القطري بأن يُحدّد الحد الأقصى للمدة التي يجوز فيها لوزير الداخلية إيداع الأجنبي المُراد إبعاده في المكان المخصص لذلك أو إقامتهِ الجبرية في مكان محدد، بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر بحد أقصى.

9 - نوصي المشرع المصري بأن يُقرّر للأجنبي حقّ الحضور أمام اللجنة المنشئة بمُوجب المادة ٢٩ من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها كأصل عام، وإذا ما رأت هذه اللجنة عدم جدوى حضورهِ منعتهُ من ذلك.

10 –نوصي المشرع المصري أن يكتفي بسبب تهديد الأجنبي للاقتصاد الوطني لإبعادهِ، دون النص على كون الأجنبي عالة على الدولة؛ لأنّ السبب الأخير ما هو إلا جزء من السبب المتعلق بتهديد الأجنبي للاقتصاد الوطني.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب الفقهية

1. د. إبراهيم العناني. أ.د.ياسر الخلايلة. مبادئ القانون الدولي. إصدارات كلية القانون–جامعة قطر.ط٢.(٢٠١٩).
2. د.أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري. دار أبو المجد للطباعة: الهرم–الجيزة. ط١.(١٩٩٧).
3. د. أحمد زكريا الشلق، د. مصطفى عقيل، د.يوسف العبدالله.(٢٠٠٦). تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة حتى استقلال الدولة. الطبعة الثالثة. مطابع رينودا الحديثة.
4. د. أحمد عبدالحميد عشوش، د. عمر أبوبكر باخشب.أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي–دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي–.مؤسسة شباب الجامعية: الإسكندرية. (١٩٩٠).
5. د. أحمد مسلم. القانون الدولي الخاص الجزء الأول: في الجنسية ومركز الأجانب. وتنازع القوانين.الطبعة الأولى. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. (١٩٥٤).
6. د. برهان أمر الله. حق اللجوء السياسي–دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي–. دار النهضة العربية: القاهرة. ط١.(٢٠٠٨).
7. د. بكر القباني. القانون الإداري. دار النهضة العربية: القاهرة. (بدون تاريخ).
8. د. ثروت بدوي. القانون الإداري. دار النهضة العربية.القاهرة.٢٠١٦.

9. د. جابر جاد عبدالرحمن .إبعاد الأجانب. الطبعة الأولى. مطبعة جامعة فؤاد الأول. القاهرة.(١٩٤٧).

10. روبير كجنان. إبعاد الأجانب، نانسي ١٩١٢.

11. د. حسن البراوي. المدخل لدراسة القانون القطري. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية.القاهرة.(٢٠١٣).

12. د. حسني درويش عبدالحميد. نهاية القرار الإداري.مجموعة المؤلفات الصادرة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية: وزارة العدل. (٢٠٢٠م).

13. د. حسني درويش عبدالحميد. نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء. دار الفكر العربي: الإسكندرية. (السنة غير محددة).

14. د.حفيظة السيد حداد. المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب. منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان. ط١. (٢٠١٠).

15. د.سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية:الإسكندرية (١٩٩٦).

16. د.سامي جمال الدين. الرقابة على أعمال الإدارة. منشأة المعارف: الإسكندرية.(٢٠١٨م).

17. د.سامي جمال الدين. القضاء الإداري–الرقابة على أعمال الإدارة–. منشأة المعارف: الإسكندرية. (٢٠٠٣م).

18. د. سليمان الطماوي. الوجيز في القضاء الإداري. دار الفكر العربي: القاهرة. (١٩٧٤).

19. د.سليمان الطماوي. الوجيز في القانون الإداري–دراسة مقارنة–. الطبعة الأولى.دار الفكر العربي. القاهرة.١٩٧٥.

20. د. سليمان الطماوي. القضاء الإداري–قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي. القاهرة. طبعة أولى منقحة.(٢٠١٥م).

21. د. سليمان الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية–دراسة مقارنة–.طبعة مُزيّدة ومنقحة.دار الفكر العربي. القاهرة.٢٠١٧.

22. د. سليمان الطماوي. نظرية التسعف في استعمال السلطة –الانحراف بالسلطة، دراسة مقارنة–. دار الفكر العربي: الإسكندرية. طبعة منقحة. (٢٠١٤م).

23. شارل دوبوك. إبعاد الأجانب والصعوبات الدولية التي يثيرها عند التطبيق. مجموعة دروس أكاديمية لقانون الدولي بلاهاي. سنة ١٩٢٧م. المجلد ٣.

24. د. شمس الدين الوكيل. الجنسية ومركز الأجانب. منشأة المعارف الإسكندرية. ط٢. (١٩٦١).

25. د.شمس الدين الوكيل.الموجز في الجنسية ومركز الأجانب. الطبعة الثالثة. منشأة المعارف.الاسكندرية.(١٩٦٨).

26. د. صوفي حسن أبوطالب. الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني–الجزء الأول، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب. دار النهضة العربية للطباعة والنشر: بيروت.(١٩٧٠).

27. د. صوفي حسن أبوطالب. الوجيز في القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية: القاهرة. (١٩٧٢).

28. د. طعيمة الجرف. قضاء الإلغاء. دار النهضة العربية. القاهرة، (١٩٩٣).

29. د. عبدالحفيظ الشيمي و د.مهند نوح. القانون الإداري في ضوء القانون القطري. الطبعة الأولى. إصدارات كلية القانون بجامعة قطر. ٢٠١٧م.

30. د. عبدالحكيم فودة. الخصومة الإدارية–أحكام دعوى الإلغاء وصيغ النموذجية لها–. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. (١٩٩٦م).

31. د. عبدالحكيم فودة. الخصومة الإدارية. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. (٢٠٠٥م).

32. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. الأسس العامة للقرارات الإدارية. دار الفكر العربي: الإسكندرية. (٢٠٠٨م).

33. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. (٢٠١٠م).ص١٧١ وما بعدها.

34. د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذهِ.دار الفكر الجامعي: الإسكندرية. (غير محدد).

35. د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة. مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية. منشأة المعارف: الإسكندرية. (٢٠٠٧م).

36. د.عبدالغني بسيوني عبدالله. التفويض في السلطة الإدارية. الدار الجامعية: الإسكندرية. (١٩٨٦).

37. د. عز الدين عبدالله. القانون الدولي الخاص: الجزء الأول "في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق" .الطبعة الأولى. الهيئة المصرية العامة للكتاب.(١٩٨٦).

38. د.عصام الدين القصبي. القانون الدولي الخاص: الكتاب الأول: الجنسية ومركز الأجانب. مكتبة سيد وهبه.(١٩٨٨).

39. د. عكاشة محمد عبدالعال. الجنسية ومركز الأجانب في التشريعات العربية. الدار الجامعية: الإسكندرية. (١٩٨٧).

40. د. علي محمد جعفر. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت–لبنان (١٩٨٨).

41. د. عليوة مصطفى فتح الباب. التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات–دراسة مقارنة–. دار الفكر الجامعي: القاهرة. الطبعة الأولى.(٢٠١٤م).

42. د. غنام محمد غنام و د. بشير سعد زغلول. شرح قانون العقوبات القطري–القسم العام: نظرية الجريمة–نظرية الجزاء. إصدارات كلية القانون–جامعة قطر. (٢٠١٧).ط١.

43. د.فؤاد عبدالمنعم رياض. الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب .دار النهضة العربية. القاهرة.(١٩٨٨).

44. د.فؤاد عبدالمنعم رياض. أصول الجنسية ومركز الأجانب. دار النهضة العربية. القاهرة.(١٩٨٩).

45. د. ماجد راغب الحلو. القضاء الإداري. منشأة المعارف: الإسكندرية. (١٩٦٥م).

46. د. ماجد راغب الحلو. القانون الإداري. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. (١٩٩٦م).

47. د. ماجد راغب الحلو. الدعاوى الإدارية. منشأة المعارف: الإسكندرية. (٢٠٠٤).

48. د. محمد بكر حسين. الوسيط في القانون الإداري.دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.(٢٠٠٧م).

49. د. محمد حافظ غانم. الموطن ومركز الأجنبي. دار النهضة العربية: القاهرة.(١٩٩٨).

50. أ.محمد خالد شهاب المعاضيدي. القرار الإداري المضاد. دار الفكر العربي: الإسكندرية. الطبعة الأولى.(٢٠١٦م).

51. د.محمد الروبي. مركز الأجانب. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية.(٢٠٠١).

52. د. محمد عبداللطيف أحمد، تسبيب القرارات الإدارية. دار النهضة العربية: القاهرة.(١٩٩٦م).

53. د. محمد فؤاد عبدالباسط. القرار الإداري. دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية. ط١.(٢٠٠٥).

54. د. محمد فوزي نويجي. الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري–دراسة مقارنة–. دار الفكر والقانون: المنصورة. (٢٠١٦).

55. د. محمد فوزي نويجي. القضاء الإداري. دار مصر للنشر والتوزيع: مصر. (٢٠٢٠م).

56. د. محمد فوزي نويجي. النشاط الإداري. دار مصر للنشر والتوزيع: القاهرة. (٢٠٢٠).

57. د. محمود محمد سليمان. الأجانب في مصر ١٩٢٢–١٩٥٢ دراسة في تاريخ مصر الاجتماعي. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية. الطبعة الأولى. (١٩٩٦).

58. د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات–القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي–، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. ط ٩.(٢٠٢٠).

59. د. مصطفى أبوزيد فهمي. القضاء الإداري ومجلس الدولة–قضاء الإلغاء. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية.(١٩٩٩م).

60. د. مصطفى أبو زيد فهمي. قضاء الإلغاء. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية. (٢٠٠١م).

61. د. مصطفى أبوزيد فهمي. الإدارة العامة-نشاطها وأموالها-. دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية.(٢٠٠٢م).

62. د. مصطفى أحمد الديداموني. الإجراءات والأشكال في القرار الإداري. الهيئة العامة للكتاب: القاهرة. (١٩٩٢م).

63. م. مصطفى مجدي هرجه. الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار محمود للنشر والتوزيع: القاهرة. (غير محدد)

64. د. كمال عبد الرحيم العلاوين، د. أحمد سيد أحمد محمود. شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري-الإثبات، التنفيذ الجبري-. إصدارات كلية القانون-جامعة قطر. ط١.(٢٠٢٠).

65. د. هشام علي صادق. الجنسية ومركز الأجانب-المجلد الثاني، مركز الأجانب-. منشأة المعارف: الإسكندرية. ط١.(١٩٧٧).

الأبحاث العلمية

1. د. إبراهيم العناني. قانون المسئولية الدولية. سلسلة من محاضرات في مقرر المسؤولية الدولية بكلية القانون.(٢٠١٦)جامعة قطر.

2. أحمد سلامة أحمد بدر. "الإبعاد الإداري للأجانب في ضوء القضاء الإداري والدستوري: دراسة مقارنة تحليلية ".مجلة مصر المعاصرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع مج١٠٧, ع٥٢١ (٢٠١٦)

3. المستشار. أحمد منصور. دراسة تأصيلية للتطور التاريخي للاختصاص بالمنازعات الإدارية بدولة قطر. المجلة القانونية والقضائية. وزارة العدل. عدد خاص. (٢٠١١م).

4. د. أحمد المهتدي بالله. الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي. المجلة الدولية للقانون: كلية القانون بدولة قطر، المجلد ٩، العدد ١. (٢٠٢٠).

5. د. إسماعيل، مصطفى كامل. "إبعاد الاجانب ".*المجلة المصرية للقانون الدولي: الجمعية المصرية للقانون الدولي* مج 4 (١٩٤٨).

6. جميلة الشربجي. التفويض الإداري. الموسوعة القانونية العربية المتخصصة. المجلد الثاني. هيئة الموسوعة العربية. دمشق. (سنة غير محددة).

7. حامد عبد الحكيم راشد علي. "البدائل الجنائية: وأغراض العقوبة الجنائية" الفكر الشرطي. مجلد ٢٢. العدد ٨٤. (٢٠١٣)

8. د.حسن السيد. تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية.مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية. المجلد الثالث. العدد الأول.(٢٠١٧).

9. خديجة مجاهدي. "حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد." مجلة صوت القانون، المجلد ٧، العدد ٣. (٢٠٢١).

10. علي فهيد سالم العجمي، و هاشم الحافظ. "تطوير الرقابة القضائية على قرارات ابعاد الاجانب: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٢م.

11. د.لطفي أبو المجد موسى. التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسية والإدارية. كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. المجلد الثالث. العدد الثالث والثلاثين.

12. د. مهند نوح. الحقوق المكتسبة في القانون العام، الموسوعة القانونية العربية المتخصصة. المجلد الثالث. هيئة الموسوعة العربية. دمشق. ٢٠١١م.

13. يوسف ذياب الصقر. "الإبعاد الجزائي والإداري من المنظور القانوني و الدولي الإسلامي "*مجلة الحقوق: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي* مج ٣٧, ع ٢ (٢٠١٣)

التشريعات

التشريعات بدولة قطر

1. النظام الأساسي المؤقت الصادر في عام ١٩٧٠م.

2. النظام الأساسي المؤقت المعدل الصادر في عام ١٩٧٢م.

3. الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في عام ٢٠٠٤م.

4. القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١م قانون الجنسية القطرية.

5. القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر.

6. القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية المجتمع.

7. القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون العقوبات.

8. القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن الوزراء.

9. القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني.

10. القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين

11. القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجنسية القطرية.

12. القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.

13. القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

14. القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

15. القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

16. القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

17. القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الإقامة الدائمة.

18. القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم اللجوء السياسي.

19. القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.

20. المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

21. المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.

22. المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر.

23. المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

24. المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

25. المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٣م بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

26. المرسوم بقانون رقم٤٠ لسنة ٢٠١٨م بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التشريعات والقرارات الفردية بجمهورية مصر العربية

1. دستور جمهورية مصر العربية المعدل بعام ٢٠١٤م الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٠١/١٨م، والمعدل بعام ٢٠١٩م.
2. القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر
3. القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥م بشأن المتشردين والمشتبه فيهم.
4. القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م بشأن إصدار القانون المدني.
5. القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر في الإقليم المصري.
6. القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم السجون.
7. القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.
8. القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الاختصاصات.
9. القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة وإلغاء القانون السابق رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م.
10. القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية.
11. القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م بشأن إصدار قانون العمل المصري.
12. القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن إصدار قانون مكافحة الإهاب.
13. المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٣٨ن الخاص بإبعاد الأجانب.

14. قرار وزير الداخلية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤م بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية.

15. قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨٣م الصادر عن وزير الداخلية.

التشريعات الدولية وملاحقها

التشريعات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بتاريخ ١٠ ديسمبر من عام ١٩٤٨م.
2. العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦م.
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في ١٩٧٩/١٢/١٨م.
4. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٩٦١/٠٤/١٨م.
5. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ١٩٦٣/٠٤/٢٤م.
6. اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في ١٩٥١/٠٧/٢٨م.
7. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٥/٢٣م.
8. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية المؤرخة في ١٩٩٤/٠٣/٢٧م.

الملاحق

1. States parties, including reservations and declarations, to the 1951 Refugee Convention.

2. Participant in protocol relating to the status of refugees. 04th October 1967.

الأحكام القضائية

أحكام القضاء القطري

1. الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الدعوى رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٢٦م.
2. الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠٠٣م بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٤م.
3. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٥م. جلسة ٢٠٠٦/٠٢/٢٠م س٢.
4. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٠٩ لسنة ٢٠٠٧م. بجلسة ٢٠٠٧/٠٢/١٩م. س٣.
5. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٧م-جلسة ٢٠٠٧/١٠/٠١م س٣.
6. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٧م. بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٠١م س٣.
7. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٠م- بجلسة ٢٠١١/٠١/٠٤م- س٧ .
8. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٠م-بجلسة ٢٠١١/٠٢/١٥م-س٧.
9. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١م.بجلسة ٢٠١١/٠٥/٠٢م س٧ .

10. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٢م. بجلسة ٢٠١٣/٠٣/٠٤م س٩.

11. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٦م.

12. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ٢٠١٣/٠٥/٢١م.

13. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٣م بجلسة ٢٠١٣/٠٦/١٨م-س٩.

14. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٣م بجلسة ٢٠١٣/١١/١٩م-س٩.

15. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٣م بجلسة ٢٠١٣/١٢/٠٣م.

16. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٣م-بجلسة ٢٠١٤/٠١/٢١م- س١٠.

17. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤م بجلسة ٢٠١٤/٠٥/٢٠م.

18. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن ١٣٧ لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٧م.

19. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٤م.

20. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن في الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٥م بجلسة ٢٠١٥/٠٣/١٧م.

21. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن في الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥م بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٩م.

22. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن في الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٧م بجلسة ٢٠١٨/٠١/٠٢م.

23. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٧م.بجلسة ٢٠١٨/٠١/١٥م س١٤ (غير منشور).

24. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٨م، بجلسة ٢٠١٨/٠٥/٢١م.

25. الحكم الصادر عن محكمة تمييز القطرية في الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٨-بجلسة ١٩ فبراير من عام ٢٠١٩م-تمييز مدني-.

26. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٨م، بجلسة ٢٠١٩/٠٤/١٦م.

27. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٩م الصادر بجلسة ٢٠١٩/٠٤/١٦م.

28. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعنان رقمي ٥١٢، ٥١٤ لسنة ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢م.

29. الحكم الصادر عن محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧م بجلسة ٢٠٢١/٠٢/٢٠م.

أحكام القضاء المصري

حكم محكمة النقض

- الحكم الصادر عن محكمة النقض في المواد المدنية في الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٤م.

أحكام المحكمة الإدارية العليا

1. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣ قضائية. بتاريخ ١٩٣٤/٠٦/٢١م. مكتب فني١ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١.
2. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٠م مكتب فني ٩. رقم الجزء١.
3. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ١٩٥٦/٠٨/٠٤م. مكتب فني ١ رقم الجزء ٣.
4. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٠م. مكتب فني ٢ رقم الجزء ١.
5. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٥٤٧ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨م.مكتب فني ٣ الجزء١.

6. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا رقم ٩٥٦ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٦٢/٠٤/١٤م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢.

7. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٦٤/٠٣/٢٨م. مكتب فني ٩ رقم الجزء ٢.

8. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٦٥م. مكتب فني ١٠ رقم الجزء ٢.

9. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ١٠ قضائية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨.مكتب فني ١١ رقم الجزء ١.

10. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٦٦/٠١/٠٢م. مكتب فني ١١ رقم الجزء ١ .

11. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٦٦/٠٣/٢٦م. مكتب فني ١١ رقم الجزء ١.

12. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ١٣ قضائية. بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨م.

13. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢٧ قضائية بتاريخ ١٩٨٣/٠٤/١٣م.

14. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٢٤ لسنة ٢٠ قضائية بتاريخ ١٩٨٧/٠٦/٢٠م. مكتب فني ٣٢ رقم الجزء ٢.

15. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ قضائية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧م.

16. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣١ قضائية بتاريخ ١٩٩١/٠١/١٣م. مكتب فني ٣٦ رقم الجزء ١.

17. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ قضائية. بجلسة ١٩٩١/٠٦/٠١م.

18. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٤ قضائية بتاريخ ١٩٩١/١١/٣٠م.

19. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٣ قضائية بتاريخ ١٩٩١/١٢/٠١م.

20. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣٩ قضائية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٠٧م. مكتب فني ٤٥.

21. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٤٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٢٥م.

22. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٤٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٢٧م. مكتب فني ٤٧.

23. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٤٨ قضائية –الإدارية العليا، الدائرة الثالثة–بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/٢٦م.

24. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٤٩ قضائية- الإدارية العليا الدائرة الأولى- بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٢٤م.

25. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٢١م.

26. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٥٠ قضائية- الإدارية العليا، الدائرة الثالثة- بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٠٤م.

27. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٤٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢١م. مكتب فني ٥٣. رقم الجزء ٢.

28. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٨٥١ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦م. مكتب فني ٥٨ .

29. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٤٧٩ لسنة٥٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/٢٥م. مكتب فني ٦٠ رقم الجزء ١.

30. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٣٣٣٨ لسنة ٦١ قضائية- الإدارية العليا الدائرة الأولى- موضوع- بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٤م.

31. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٩٢٩ لسنة ٥٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١م.

أحكام محكمة القضاء الإداري

1. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٣١ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ١٩٥٠/٠٢/٠٧م. مكتب فني ٤ رقم الجزء ١.

2. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٣٢ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٢م. مكتب فني ٥ رقم الجزء ١.
3. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٥٦٠ لسنة ٣ قضائية. بتاريخ ١٩٥١/٠٥/١٥م. مكتب فني ٥ رقم الجزء ١.
4. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٥١ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٥١م-مجموعة مجلس الدولة السنة ٦.
5. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٨٢ لسنة ٤ بتاريخ ١٩٥٢/٠٤/٠٨م. مكتب فني ٦ رقم الجزء ٣.
6. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٩٨٦ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/٠٥/٢٧م. مكتب فني ٦ رقم الجزء ٣.
7. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٨٦٨ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/٠٦/١٨م. مكتب فني ٦ رقم الجزء ٣.
8. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٨٨١ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢م-المجموعة- السنة ٧.
9. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٣١٠ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٠٧م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ١.
10. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري الصادر في ٣٨٥ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢١م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ١.

11. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٤٦٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٨م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ١.

12. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٤٤٩ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠١/٠٥م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢.

13. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٤٤٢ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠١/١١م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢.

14. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٨٩ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٥٣م –المجموعة– س ٧.

15. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٩٤٧ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠١/٢٢م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢.

16. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٨٤١ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٢/٠٩م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢.

17. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٦٨ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٣/١٦م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢.

18. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٥٤٦ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٣/١٦م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢.

19. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٥١٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٣/٢٣م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢.

20. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٧٥٦ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٣/٣٠م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢.

21. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٦٩٥ لسنة ٤ قضائية بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٥٣م–المجموعة– س ٧.

22. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٤٧ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٤/٠٩م. مكتب فني ٧ الجزء رقم ٣.

23. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٢١٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/٠٥/٣١م. مكتب فني ٧ رقم الجزء ٣.

24. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٧٠٦ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٠٨م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ١.

25. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢١٠ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٥م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ١.

26. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٤٩ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٠٦م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ١.

27. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٨٤٣ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٥م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ١.

28. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٥٠٦ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٢م. مكتب فني ٨ الجزء ١.

29. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠١/٠٤م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢.

30. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٣٩٦ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٢/٠٩م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢.

31. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٨٤٢ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٢/٢١م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢.

32. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٨١٣ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٣/٢١م.مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢.

33. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٥٥١ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٣/٢٥م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ٢.

34. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم٣٤٩ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ١٩٥٤/٠٤/٠٤م. مكتب فني ٨ رقم الجزء ٣.

35. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٣٥٢ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ٠٢ نوفمبر ١٩٥٤م–مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري السنة ٩.

36. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٦٠٠٥ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٥٥/٠١/١٨م. مجموعة المبادئ العامة لمحكمة القضاء الإداري السنة التاسعة.

37. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٤٣٩٢ لسنة٨ قضائية بتاريخ ١٠ ابريل ١٩٥٥م. مكتب فني ٩. رقم الجزء ١.

38. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٩٦٧ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٥٧/٠١/٢٧م.مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة. السنة الحادية عشرة.

39. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٨ قضائية بتاريخ ١٩٦٤/٠٣/٢٨م. مكتب فني ٩ رقم الجزء ٢.

40. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٥٩ لسنة ٢٠ قضائية بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٦٥م.

41. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٣٩٦٤ لسنة ٤٤ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٩م.

42. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٧٣٢ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠٤م.

43. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٤٤١٠ لسنة ٥٦ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/١٨م.

44. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٣٧١٦ لسنة ٥٧ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٣٠م.

45. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٠٢٠ لسنة ٥٠ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٣م.

46. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٣٩٣٩ لسنة ٥٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٣م.

47. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٠٧٣ لسنة ٥٠ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٢٠م.

48. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٠٣٣١ لسنة ٥٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/١٨م.

49. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المصرية رقم ٩٢١١ لسنة ٥٩ قضائية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦م.

50. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٧٦٣٣ لسنة ٥١ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/١٢م.

51. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٥٨٨٨ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/١٩م.

52. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٥٩٦٦٦ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/١٩م.

53. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٥٤٥٧ لسنة ٦٣ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠٠٩/٠٧/١٢م.

54. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ١٠٢٦٥ لسنة ٥٣ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩م.

55. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٥٠٠٨٧ لسنة ٦٦ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٠م.

56. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٢٤٦٤ لسنة ٦٦ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/١٧م.

57. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٤٢٣٥٠ لسنة ٦٨ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٦م.

58. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٥٦٣٤ لسنة ٦٥ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٦م.

59. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٦٠٨٨ لسنة ٦٥ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٦م.

60. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٧١٦٣ لسنة ٦٩ قضائية–القضاء الإداري الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٦م.

61. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٦٨٩٦٥ لسنة ٧٠ قضائية بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٤م.

62. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٢٦١٧٠ لسنة ٧١ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٤م.

63. الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم ٤١٦٢٣ لسنة ٧٢ قضائية بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٤م.

64. الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٥٧م السنة١١.

65. الحكم الصادر عن مجلس الدولة المصري بتاريخ ٢٧ يناير من عام ١٩٤٨. السنة الثانية.

الفتاوى القانونية

1. فتوى ف.ع 11/3- 469 / 2002 الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل.

2. فتوى ف.ع 11/3- 1535 / 2003 الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Wickremasinghe, Chanake. "Immunities Enjoyed by Officials of States and International Organizations." In International Law, edited by Malcolm D. Evans, 387–413. Oxford: Oxford University Press, 2003.

2. Weissbrodt, David, and Clay Collins. "The Human Rights of Stateless Persons." *Human Rights Quarterly*, vol. 28, no. 1, 2006.

المواقع الإلكترونية

1. منصة منهل العلمية: https://www.almanhal.com/ar

2. دار المنظومة العربية: http://mandumah.com/

3. البوابة القانونية القطرية: https://www.almeezan.qa

4. الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء: https://www.sjc.gov.qa/ar/Pages/default.aspx

5. الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة: https://www.moph.gov.qa/arabic/mediacenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?ItemId=94

6. شبكة قوانين الشرق: https://www.eastlaws.com/

7. الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: https://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html
8. الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة لتجميع المعاهدات الدولية وبروتوكولاتها: https://treaties.un.org
9. الموقع الإلكتروني للدساتير العالمية: https://www.constituteproject.org
10. موقع جايستور للمراجع الأجنبية: https://www.jstor.org

تم بفضل الله ومنتهِ...